

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأليات حمايتها في القانون الدولي والتشريع القطري

إعداد / المستشار محمد البليدي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان خبير قانوني بمكتب الرئيس رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَقَدْ كَرِّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَرِّ وَالْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطِّيِبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِّمِّنْ خَلَقَّنَا تَقْضَيلاً) الاسراء ٧٠

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمِّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ اَلْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْرُوفَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ اَلْمُنكرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْرُوفَ) اَل عمدان ١٠٤

صدق الله العظيم

تقديم:

ين إطار ما توليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أهمية خاصة لأداء مهامها المتعلقة بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان نفاذا لما أسنده إليها قانون إنشائها ، ونظراً لأن حقوق الإنسان قد أضحت محلاً لتنظيم دولي يتضمن العديد من المبادئ والأساسيات ، ولما شهدته الساحة الدولية من العديد من التطورات المتلاحقة على صعيد إيلاء المجتمع الدولي المزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان وآليات حمايتها ، فضلا عما طرأ من تحديات علي الساحة الدولية تمثل تحدياً عالمياً لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وما شهدته الساحة الوطنية أيضا من تطورات إيجابية وإنجازات شهدتها مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر في الحقب الماضية علي طريق المزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق الإنسان وآليات حمايتها سواء على مسار الانضمام إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو على صعيد التشريع الوطني الداخلي و أو بإنشاء المزيد من الآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي و الاقليمي و الدولي .

لذا ،فقد ارتأت اللجنة أهمية إفراد هذا المؤلف الذي يأتي في قسمين رئيسيين يتضمن الأول إلقاء الضوء والتعريف بحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لها والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها بما في ذلك الآليات الدولية المؤسسية والآليات التعاهدية وكذا الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ، ويتضمن الثاني إلقاء الضوء على الإطار الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان بالتشريع القطرى من خلال بيان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بدستور البلاد والاتفاقيات الدولية التي أضحت الدولة طرفا فيها والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان بدولة قطر ، و المعايير الدولية لحقوق الإنسان المدولة قطر ، و المعايير الدولية بالتشريع القطري ، والآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بدولة قطر ، والذي الرئيسان المعارية أن ياتي شاملاً لأكبر قدر ممكن من المعلومات الأساسية الهامة لحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، وليضحى إسهاماً يسيراً من اللجنة

في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعي المجتمعي بها وبأهميتها ووضع كافة المستجدات على الساحتين الدولية والوطنية في هذا الميدان بين يدي كافة فئات وشرائح المجتمع ولاسيما العاملون بالجهات المعنية بحقوق الإنسان.

د. علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مريم بنت عبد الله العطية أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها في القانون الدولي و التشريع القطري

مقدمة:

إن كل متأمل في التراث الإنساني للجنس البشرى ليجد أنه ما من فكرة جاد بها الفكر الإنساني عبر تاريخه علي مدى العصور والأزمان أعظم من حقوق الإنسان، فقد كانت حقوق الإنسان أفضل ما اهتدت إليه قرائح وأفئدة بني البشر من أفكار ورؤى ،وأرقى ما استقر في وجدانهم وضمائرهم وحملته قلوبهم من مشاعر نبيلة ، هذه القيم والمبادئ الرفيعة السامية التي أنتجتها مسيرة الإنسانية منذ إن وجد الإنسان وستبقى خالدة في الضمير الإنساني ما بقى الإنسان.

فحقوق الإنسان تعبير يبعث في نفس كل إنسان سكينة واطمئنانا ، لما يتذوقه فيها من رحيق قيم الحق والخير والحرية والعدالة والمساواة والسلام والتسامح والإخاء لجميع بني البشر ،ويستشعر بها ومعها الإنسان أمناً وأمانا فيمضى بنفس آمنة مطمئناً إلي يومه وغده متحرراً من كل خوف وحاجة ، لما تهدف إليه مثلها النبيلة من توفير الحياة الآمنة الكريمة لكل إنسان وصون كرامته الإنسانية الكامنة في أعماق ذاته بحسب ما فطر عليه الإنسان ،لذا فقد كانت حقوق الإنسان هي عماد بناء الحضارات الإنسانية بمختلف صورها عبر العصور منذ فجر التاريخ، وستبقى أهم ركائز الدول والشعوب في بلوغ غاياتها المنشودة من الرقي والتطور الحضاري وأرفع القيم شأناً وأبعدها أثراً في المضي بالإنسانية قدما على طريق التقدم و الازدهار والرخاء .

وإذا كان الإنسان هو الغاية والمراد من وراء كل فكر وجهد و محور الإهتمام الذي تدور حوله هذه الأفكار والجهود، فما من شك في أن حقوق الإنسان هي أسمى الغايات التي يجب أن تنشدها كافة الأفكار وتتجه إليها الطاقات.

لذا ،قد اتجهت جهود المجتمع الدولي منذ عدة عقود لإيلاء الاهتمام بحقوق الإنسان، إدراكا لقيمتها العظمى وضرورتها الحتمية لكل إنسان لصلتها الوثقى بوجوده وآدميته ،وتصاعد هذا الاهتمام أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، إثر أن استيقظ الضمير العالمي نتيجة للحصاد الهائل من الدمار والأهوال الناتج عنها والذي بلغ حداً بعيد المدى وصفه ميثاق الأمم المتحدة بأنه (يعجز عنه الوصف) وسقوط الملايين من الضحايا نتيجة لما وقع إبانها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ومنذ ذلك التاريخ تلاحقت جهود المجتمع الدولي وتسارعت خطاه نحو إيلاء مزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان وأثمرت جهوده عن العديد من التطورات المتصاعدة التي شهدتها مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي والوطني؛ سواء على صعيد العمل على إرساء و ترسيخ وكفالة مجمل هذه الحقوق والحريات لجميع بني البشر ،أو بالسعي إلى إنشاء الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الاقليمي و الوطني.

و يكشف استقراء الواقع المعاصر لدولة قطر عن إيمانها وقناعتها الراسخة بالقيمة العظمى لحقوق الإنسان و حرصها على إيلاء حقوق الإنسان جل اهتمامها منطلقة في ذلك من الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي كان احترام وحماية حقوق الإنسان من أهم مبادئها وثوابتها الراسخة ، كما كان حرصها على مسايرة جهود المجتمع الدولي ومساعيه الحميدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومستظلة في ذلك بما تنعم به البلاد من مناخ آمن في ظل مسيرة الديمقراطية التي ارتأتها البلاد خيارا لها ، والتي أثمرت عن العديد من التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية لتعزيز وإثراء مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر .

ونظرا لهذا الاهتمام وهذه التطورات فقد أضحت حقوق الإنسان محلاً لتنظيم قانوني دولي يتضمن إطاراً شاملاً لها بدءً من توحد مفهومها في المنظور الدولي المعاصر وتبلور العديد من المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لها في القانون الدولي و ظهور العديد من اليات الحماية الخاصة بها علي المستوى الدولي والاقليمي والوطني ، فضلا عن العديد من التطورات التي شهدتها حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية سواء على المستويات الدولية والاقليمية أو على المستوى الوطني .

لذا فقد رأينا أهمية إلقاء الضوء بهذا المؤلف على الإطار المرجعي الدولي لحقوق الإنسان وما شهده من أهم التطورات والإطار الوطني لها بدولة قطر ،ورأينا تقسيم ذلك إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى الدولي. القسم الثاني: المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري.

والله الموفق والمستعان .. (المحولات)

| صفحة | الف ب رس |
|------|---|
| ٣ | تقديـــم |
| ٥ | مقـدمـة |
| ١٨ | القسم الأول: |
| | المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها في القانون الدولي |
| 19 | الفصل الأول: |
| | نشأة ومفهوم حقوق الإنسان في الواقع الدولي المعاصر |
| 19 | نشأة فكرة حقوق الإنسان . |
| ۲٠ | حقوق الإنسان في الإسلام . |
| 77 | القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| 77 | مفهوم مصطلح حقوق الإنسان في القانون الدولي . |
| 70 | عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية للدول . |
| ۲۷ | أهمية حقوق الإنسان وموقعها بين القضايا الدولية الراهنة . |
| ٣٠ | الفصل الثاني: |
| | المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي |
| ٣٠ | المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . |
| ٣٠ | المقصود بالقانون الإنساني الدولي . |
| ٣٠ | مفاهيم أساسية: |
| ٣٠ | تعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان. |
| 71 | الإعلان . |
| 71 | العهد . |
| ٣٢ | الاتفاقية . |
| ٣٢ | الاتفاقية العقدية. |
| ٣٢ | الاتفاقية الشارعة . |
| 44 | المعاهدة. |
| 77 | الميثاق. |
| 77 | البروتوكول. |
| 77 | الديباجة . |
| 72 | وسائل تعبير الدولة عن رضائها بأحكام الاتفاقيات الدولية |
| ٣٤ | التوقيع |
| 72 | التوقيع بالأحرف الأولى |



| صفحة | الف ب رس |
|------|---|
| ٣٤ | التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة |
| ٣٥ | التوقيع النهائي |
| ٣٥ | الأشخاص الممثلون للدول في التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية |
| ٣٥ | التصديق |
| 77 | الانضمام |
| 77 | التحفظ |
| 77 | الأثر القانوني للتحفظ |
| ٣٧ | سحب التحفظ |
| ٣٧ | دخول الاتفاقية حيز النفاذ |
| ٣٧ | مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| 44 | العرف الدولي ومدى قوته الالزامية في مجال حقوق الإنسان |
| ٣٩ | أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| ٤٠ | مبدأ سمو قواعد القانون الدولي. |
| ٤٠ | عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. |
| ٤١ | مبدأ المعاملة بالمثل والطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية لحقوق |
| | الإنسان في هذا الشأن . |
| ٤٣ | مبدأ التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. |
| ٤٤ | مواءمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية . |
| ٤٥ | عدم جواز منح حق اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. |
| ٤٥ | المقصود باللاجئ . |
| ٤٥ | اللجوء الاقليمي / اللجوء الدبلوماسي . |
| ٤٨ | الفصل الثالث: |
| | المنظومة الدولية لحقوق الإنسان |
| ٤٩ | الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: |
| ٤٩ | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. |

| صفحة | الف هــــرس |
|------|---|
| ٤٩ | القيمة القانونية والأدبية للإعلان . |
| ٥٠ | الحقوق والحريات الواردة بالإعلان . |
| ٥٠ | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . |
| ٥٠ | العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . |
| ٥٢ | أهم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان : |
| ٥٢ | الاتفاقية الدولية لمنع الرق وتجارة الرقيق . |
| ٥٢ | الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة |
| | بالرق . |
| ٥٣ | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٥. |
| 0 2 | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ |
| ٥٤ | اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة . |
| ٥٤ | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو |
| | اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤. |
| 00 | اتفاقية حقوق الطفل . |
| ٥٦ | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة. |
| ٥٧ | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ . |
| ٥٧ | الاتفاقية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٦٦. |
| ٦٠ | المفصل الرابع: |
| | آليات حماية حقوق الإنسان . |
| ٦٠ | أولا: الآليات الدولية |
| ٦٠ | الآليات الدولية المؤسسية |
| ٦١ | ** أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان: |
| ٦١ | * الجمعية العامة . |
| ٦٣ | * مجلس الأمن. |
| ٦٦ | * المجلس الاقتصادي والاجتماعي. |
| ٦٧ | * مجلس حقوق الإنسان . |



| صفحة | الف به سرس |
|------|---|
| ٦٨ | * آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR): |
| ٦٩ | * المبادئ والأهداف المتعلقة بآلية الاستعراض. |
| ٧١ | * المبادئ والمعايير الدولية محل الاعتبار بآلية الاستعراض. |
| ٧١ | * الوثائق المقرر تقديمها بآلية الاستعراض . |
| ٧١ | * اجراءات الاستعراض. |
| ٧٢ | * نتائج الاستعراض . |
| ٧٣ | * آلية المفوض السامي لحقوق الإنسان. |
| ٧٤ | * المفوض السامي للاجئين . |
| ٧٤ | الإجراءات الخاصة : |
| ٧٥ | * المقررون الخاصون المعنيون بالموضوع . |
| ٧٧ | * المقررون الخاصون المعنيون بالدول . |
| ٧٧ | البعثات الخاصة وأفرقة العمل . |
| ٧٨ | * الإجراء ١٥٠٣ |
| ٧٨ | * شروط قبول الشكوى وفقاً للإجراء ١٥٠٣ |
| ٧٨ | ب : الآليات القضائية الدولية : |
| ٧٨ | * محكمة العدل الدولية : |
| ٧٩ | اختصاصات المحكمة . |
| ۸٠ | * المحكمة الجنائية الدولية : |
| ۸١ | نطاق اختصاص المحكمة . |
| ۸١ | المقصود بجرائم الإبادة الجماعية . |
| ٨٢ | المقصود بالجرائم ضد الإنسانية . |
| ٨٢ | المقصود بجرائم الحرب . |
| ۸٣ | القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية . |
| ۸۳ | الآليات التعاهدية : |
| ۸٣ | * اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC): |

| صفحة | الف هـــــرس |
|------|---|
| ٨٤ | لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (CESCR) |
| ٨٤ | لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) |
| ٨٤ | لجنة مناهضة التعذيب (CAT) |
| ٨٤ | لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) |
| ٨٤ | لجنة حقوق الطفل (CRC) |
| ٨٤ | لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPP) |
| ٨٥ | اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) |
| ٨٥ | لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية . |
| ٨٥ | كيفية تشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها . |
| ٨٥ | تشكيل واختيار أعضاء هذه اللجان . |
| ٨٦ | مهام واختصاصات هذه اللجان . |
| ٨٦ | كيفية دراسة التقارير المقدمة من الدول . |
| ٨٦ | إصدار القرارات المتعلقة بالتقارير . |
| ۸۷ | النظر في شكاوى الدول الأطراف والشكاوى الفردية . |
| ۸۷ | ثانيا: الآليات الإقليمية: |
| ۸۷ | * المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان . |
| ٨٧ | * المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . |
| ٨٨ | * اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. |
| ٨٨ | * اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. |
| ٨٨ | * اللجنة العربية لحقوق الإنسان . |
| ٩٢ | القسم الثاني: |
| | المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري |
| ٩٢ | الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان بدولة قطر. |
| ٩٣ | الفصل الأول: |
| | الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بالدستور القطري |



| صفحة | الف هـــــرس |
|-------|---|
| ٩٣ | مدى أهمية النص على مبادئ حقوق الإنسان بالوثيقة الدستورية . |
| ٩ ٤ | المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بالدستور: |
| ٩ ٤ | في نطاق الحقوق المدنية والسياسية . |
| 97 | في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . |
| 1 · · | الفصل الثاني: |
| | الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة |
| 1 | أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . |
| 1 | اتفاقيات الأمم المتحدة . |
| 1.1 | اتفاقيات منظمة العدل الدولية . |
| ١٠٢ | الاتفاقيات العربية . |
| 1.7 | الأثر القانوني لمصادقة الدولة على هذه الاتفاقيات علي المستويين الوطني |
| | والدولي. |
| ١٠٤ | الفصل الثالث: |
| | التشريعات المنظمة لحقوق الإنسان بدولة قطر |
| ١٠٤ | أولاً: التشريعات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية |
| ١٠٤ | التشريعات المنظمة للحق في الحرية والأمان الشخصي |
| 1.0 | التشريعات المنظمة للحق في السلامة الجسدية |
| 1.0 | التشريعات المنظمة للحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة |
| 1.0 | التشريعات المنظمة لحرية الرأي والتعبير |
| 1.0 | التشريعات المنظمة للحق في التجمع السلمي |
| 1.0 | التشريعات المنظمة للحق في الجنسية ووثائق السفر والبطاقات |
| 1.0 | التشريعات المنظمة لحقوق الطفل |
| 1.7 | التشريعات المنظمة للحق في المشاركة في الحياة السياسية |
| 1.7 | ثانيا :التشريعات المنظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ١٠٦ | التشريعات المنظمة للحق في العمل |

| صفحة | ا لف بر س |
|------|---|
| 1.7 | التشريعات المنظمة للحق في الرعاية الصحية : |
| ١٠٧ | التشريعات المنظمة للحق في السكن : |
| ١٠٧ | التشريعات المنظمة للحق في التعليم: |
| ١٠٧ | التشريعات المنظمة للحق في العيش الكريم: |
| 11. | الفصل الرابع : |
| | الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالتشريع القطري في ضوء المعايير الدولية |
| 11. | التنظيم القانوني للحقوق المدنية والسياسية: |
| 11. | الحق في الحياة. |
| 111 | المعايير الدولية. |
| 117 | التنظيم القانوني للحق في الحياة بالتشريع القطري |
| 112 | الحق في الحرية والأمان الشخصي |
| 112 | المعايير الدولية . |
| 112 | التنظيم القانوني للحق في الحرية والأمان الشخصي بالتشريع القطري. |
| 117 | حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية والمهينة . |
| 117 | المعايير الدولية. |
| 117 | الحماية من التعذيب بالتشريع القطري . |
| ۱۱۸ | تعريف التعذيب بقانون العقوبات القطري . |
| 119 | حظر الرق وتجارة الرقيق: |
| 119 | المعايير الدولية |
| 17. | التنظيم القانوني لحظر الرق بالتشريع القطري . |
| 177 | الحق في التقاضي وفي المحاكمة المنصفة : |
| 177 | المعايير الدولية |
| 177 | الضمانات القانونية للحق في المحاكمة المنصفة في التشريع القطري . |
| 170 | تطبيق القانون الأصلح للمتهم . |
| 177 | حقوق السجناء والمحتجزين: |

| صفحة | الف هـــــرس |
|------|--|
| ١٢٦ | المعايير الدولية: |
| ١٢٧ | القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. |
| ١٢٧ | المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. |
| ١٢٨ | المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لأشكال الاحتجاز. |
| 179 | الضمانات القانونية لحقوق السجناء والمحتجزين في التشريع القطري. |
| 14. | القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية . |
| ١٣٨ | حرية الرأي والتعبير |
| ١٣٨ | المعايير الدولية . |
| 149 | حرية الرأي والتعبير بالتشريع القطري . |
| 15. | الحق في حرمة واحترام الحياة الخاصة : |
| 15. | المعايير الدولية . |
| 15. | الحماية القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة بالتشريع القطري . |
| 15. | تجريم نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة . |
| 151 | تجريم استراق السمع وتسجيل المحادثات والتقاط الصور وفض الرسائل. |
| 151 | حرمة المسكن وتجريم دخول المساكن في التشريع القطري |
| 121 | حظر استخدام الموظف العام وظيفته في دخول المساكن |
| 127 | ضمانات تفتيش المساكن |
| 128 | الحق في العمل |
| ١٤٤ | المعايير الدولية للحق في الحصول على العمل الملائم. |
| 122 | تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري. |
| 120 | المعايير الدولية للحق في اختيار نوع العمل . |
| 127 | تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري. |
| 127 | المعايير الدولية للحق في شروط عمل عادلة ومنصفة . |
| 127 | تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري . |
| 129 | المعايير الدولية للحق في الأجر المتساوي عن الأعمال ذاتها |

| صفحة | ا ئف ہـــــرس |
|-------|--|
| 1 £ 9 | تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري . |
| 1 2 9 | المعايير الدولية للحق في الحصول على الأجر العادل وتطبيقاته بالتشريع |
| | القطري. |
| 101 | المعايير الدولية للحق في أوقات الراحة والاجازات وتحديد ساعات العمل |
| | وتطبيقاتها بالتشريع القطري . |
| 107 | المعايير الدولية للحق في ظروف عمل آمنة وصحية وتطبيقاتها بالتشريع |
| 102 | القطري. الفصل الخامس : |
| 102 | الفصل الحامس : آليات حماية حقوق الإنسان بدولة قطر |
| 108 | القضاء . |
| 100 | النيابة العامة |
| 100 | اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| 100 | - نشأة فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان |
| 107 | مبادئ باریس |
| 107 | اللجنة الدولية للتنسيق (I CC). |
| ١٥٨ | تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر باللجنة الدولية للتنسيق |
| ١٥٨ | الأهداف والاختصاصات. |
| 177 | الأجهزة والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بدولة قطر: |
| 177 | أولاً: على الصعيدين الإقليمي والدولي . |
| 177 | ثانيا : على الصعيد المحلي : |
| 177 | أ: على المستوى الرسمي . |
| ۱٦٨ | ب: المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق بعض الفئات. |
| ۱۷۱ | ج :المؤسسات المتعلقة ببعض الموضوعات الخاصة . |
| 177 | الجمعيات و المؤسسات الخاصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان بدولة قطر |
| 177 | الفصل الأخير : |
| | المتغيرات العالمية وتداعياتها على واقع ومستقبل حقوق الإنسان |
| ۱۷٦ | التحديات الراهنة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي: |

| صفحة | الف به رس |
|------|--|
| ١٧٦ | * العولمة وتداعياتها علي حقوق الإنسان . |
| ١٧٧ | * ب:الإرهاب وحقوق الإنسان . |
| ١٧٧ | حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب . |
| ۱۸۰ | * تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على حقوق الإنسان. |
| ١٨١ | * ج: المعايير المزدوجة في التعامل مع حقوق الإنسان. |
| ١٨٢ | * د: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتداعياتها على حقوق الإنسان. |
| ١٨٣ | نقص الغذاء العالمي . |
| ١٨٨ | * ظاهرة تغير المناخ وتداعياتها على حقوق الإنسان. |
| 191 | * الثورات العربية ورياح التغيير والتوجه الديمقراطي وتداعياتها على حقوق |
| | الإنسان بالدول العربية. |
| 197 | خاتمة: |
| | آفاق مستقبل حقوق الإنسان في العالم العربي في ضوء المتغيرات الراهنة |

القسم الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المبادئ القانون الدولي

الفصل الأول

نشأة ومفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي

القسم الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها في القانون الدولي

يتناول هذا القسم إلقاء الضوء على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها في القانون الدولي وذلك في أربعة فصول يتضمن الأول منها إلقاء الضوء على النشأة التاريخية لحقوق الإنسان ومفهوم حقوق الإنسان في الواقع الدولي المعاصر ،ويتناول الثاني إلقاء الضوء على أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض المفاهيم الأساسية في القانون الدولي ، ويتضمن الفصل الثالث إلقاء الضوء على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستويين المحلي والدولي من خلال التعريف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهم الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، ويتضمن الفصل الرابع بيان آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي من خلال إلقاء الضوء على الآليات الدولية المؤسسية والأليات التعاهدية والآليات القضائية الإقليمية والآليات القضائية الإقليمية والآليات القضائية الإقليمية المحقوق الإنسان على المنحو الأتى:

الفصل الأول

نشأة ومفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي نشأة فكرة حقوق الإنسان:

متى نشأت فكرة حقوق الإنسان وما هي مصادرها الأولى ؟

من المسلم به أن جذور فكرة حقوق الإنسان تمتد في عمق تاريخ الجنس البشرى على مدى الأزمنة والعصور، فهي قديمة قدم البشرية، حيث وجدت كفكرة في كل العصور ولم تخلو ثقافة أو حضارة من مبادئها ،باعتبارها قيما تعود في أصل نشأتها إلى ما تحث عليه الأخلاق الرفيعة وقواعد السلوك القويم، وتعززت هذه المبادئ والقيم وتبلورت قواعدها بما أتت به الشرائع السماوية من مبادئ وأحكام تحث على التحلي بالفضيلة ومكارم الأخلاق لنيل رضاء الخالق عز وجل.

وقد أولى الكثيرين من الفلاسفة والمفكرين سواء في العصور الوسطى أو العصر الحديث الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان واستندت أرائهم وأفكارهم في كثير منها إلى الدين والعقيدة وحاول جانب أخر منها ربطها بالحاجة إلي إقرار قيم ومثل عليا لتنظيم العلاقات بين بني البشر، حيث تجد فكرة حقوق الإنسان جذورا لها في العصور القديمة لدى فلاسفة اليونان القدامى كأفلاطون وسقراط وأرسطو، وفي العصور الوسطى كدانتي مؤلف كتاب (الكوميديا الإلهية) الشهير والقديس توماس الاكويني، وجروسيوس صاحب كتاب (قانون الحرب والسلام،) أو في العصر الحديث كجون لوك الذي يعد من أكثر فلاسفة العصر الحديث إهتماما بحقوق الإنسان وفي مؤلفه (الحكومة المدنية) نظر إلى حقوق الإنسان في المجتمع باعتبارها حقوق مستمدة من القانون الطبيعي، وجان جاك روسو والتي كانت لكتاباته تأثيراً عميقاً علي معتقدات وأراء معاصريه في الفكر القانوني والسياسي ومازال مؤلفه الشهير (العقد معتقدات وأراء معاصريه في الفكر القانوني والسياسي ومازال مؤلفه الشهير (العقد الإجتماعي) يمثل علامة بارزة في مجال دراسة تاريخ الفكر القانوني (').

فحقوق الإنسان إذا ليست حديثة النشأة فقد وجدت من حيث الفكرة بمختلف العصور منذ فجر التاريخ دون النظر إلي المسمى أو المصطلح ذاته.

١ -حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .د.عبد الواحد الفار طبعة ٢٠٠٤ ص ٣٣.

الإسلام وحقوق الإنسان:

جاء الإسلام كخاتم للأديان بمنظومة متكاملة لحماية حقوق الإنسان أحاطت في شمول وعمق بكافة هذه الحقوق والحريات، انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان والمنزلة الرفيعة التي أرادها الله له، والذي شاءت إرادته عز وجل أن يجعله خليفة له في الأرض لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) ، الآية ٣ سورة البقرة .

، ووصل هذا التكريم إلي درجة بالغة الرفعة عندما أمر الله ملائكته أن يسجدوا لآدم مع ما في ذلك من شرف عظيم وعزة كبرى أرادها الخالق عز وجل للإنسان إذ قالنًا للمَلائكة استجدُوا لآدَمَ هَسَجَدُوا إلاّ إِلْيسَ) الأية ٣٤ - سورة قال عز وجل (وَإِذْ قُلْنَا للْمَلائكة استجدُوا لآدَمَ هَسَجَدُوا إلاّ إِلْيسَ) الأية ٣٤ - سورة البقرة ، وتسخير الخالق عز وجل الأشياء جميعها للإنسان وتفضيله علي كثير ممن خلق، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرِّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ في البَرِّ وَالْبَعْرِ وَرَزْقَنَاهُم مِّنَ الطيّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كثير مِمِّنَ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً) سورة الإسراء - الآية ٧٠ . وقد وضع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تنظيماً لعلاقة الإنسان بالخالق عز وجل، وعلاقته بغيره من البشر ، تنظيما يرتبط بالغاية الكبرى لرسالة الإسلام كعقيدة وشريعة و تحقيق مقصود التشريع الإسلامي، وهي تحقيق عبودية الخلق للخالق التي تؤدي إلي تطهير القلب وتزكية النفس وتشكل بذلك لدي الإنسان سياجاً من القيم الخلقية والروحية التي تسمو بالنفس وتعد بذلك مدخلا إلى تنظيم علاقة الإنسان بغيره والتي تتوخى تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في الوجود الإنساني بعفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال فضلا عن الدعوة إلى مكارم الأخلاق وهي القيم الأخلاقية والفضائل التي تزخر بها وتحث عليها الأيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

وربط الإسلام بين الأخلاق والمسؤولية الدينية والدنيوية، وتربية الضمير للسمو بالنفس ليكون هو الوازع الأخلاقي والرقيب الذاتي الذي يهذب القلب ويهدى العقل رقابة مردها الخشية من الله وعقاب الآخرة قبل عقاب الدنيا ، فضلا عن تقرير العقوبة الدنيوية لمن لم ينهاه الجزاء المقرر في الآخرة عن فعله الآثم، ووضع الإسلام العقوبات الرادعة للاعتداء على الحقوق والحريات والتي تتنوع إلى عقوبات الحدود

والقصاص والدية والعقوبات التعزيرية (وهي العقوبات التي يترك للقاضي تقديرها وتوقيعها وفقاً لظروف كل واقعة ومرتكبها).

وقد كفلت أحكام الشريعة الإسلامية كافة حقوق الإنسان وحرياته في شمول وعمق و توازن لا مثيل له بين الحقوق والواجبات ،ووضعت إطاراً شاملاً لحماية حقوق الإنسان حتى قبل مولده وخلال جميع مراحل حياته بل وبعد مماته.

وتضمنت أحكامها العديد من الضمانات اللازمة لحماية مجمل الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فشرع القصاص في الإسلام حفظاً وضمانا وتقديسا لحق الإنسان في الحياة، كما كفلت حق كل إنسان في الحرية والأمان الشخصي ووردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهي عن كل اعتداء علي الحريات والأعراض والأموال.

كما كفل حرية الرأي والتعبير وارتقي بها إلى مصاف الواجب الشرعي وجعلها من المسائل الجوهرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عملا بقوله تعالى (وَلْتَكُنَ مَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكُرِ) آل عمران: آية عمران: آية الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

كما كفل الإسلام حرية الفكر واعتبرها من الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الفرد ووردت العديد من الآيات القرآنية التي تحث علي التدبر والتأمل وإعمال الفكر، ومنها قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكُرُ لِتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل آية ٤٤، وقوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) ،البقرة آية رقم ٢١٩.

كما كفل الإسلام حرية العقيدة ووردت العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على حق كل إنسان في أن يعتنق ما شاء من عقيدة ومنها قوله تعالى (لا إكراه في السدين) البقرة الآية٢٥٦ ، وقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤُمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤُمِنْ مَن فِي اللَّرَقِ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤُمِنْ مَن فِي الأَرْضِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرُ) الكهف الآية٢٩٦ ، وقوله تعالى (وَلُوْ شَاءَ رَبُّكُ لاَمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤَمِنينَ) آية رقم ٩٩ سورة يونس ، كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤَمِنينَ) آية رقم ٩٩ سورة يونس ، كما أكد الإسلام على مبادئ العدالة والمساواة بين جميع بني البشر، والنهي عن أي

من صور التمييز العنصري لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) سورة الحجررات الآية رقيم ١١٣ ، و منع الرق ومنع التعذيب، وأعلى من قدر المرأة ومكانتها معززاً سائر حقوقها.

وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أكد الإسلام على حق كل إنسان في التعليم بل والحث على ذلك وجعله فريضة على كل مسلم، كما حث الإسلام على العمل وارتقى به بجعله في مصاف العبادات، كما كفل الإسلام حق التملك ونهى عن كل اعتداء على أموال الغير،كما أكد على الحق في الصحة والنهي عن كل ما يضر بها، وشرع الإسلام الزكاة وجعلها أحد أركانه تحقيقا للتوازن المالي بين أفراد المجتمع وسدا لحاجة الفقراء منهم، فضلا عن الدعوة والحث على الإنفاق في سبيل الله والبر والإحسان والصدقات إلى الفقراء والمساكين و التي تمثل أعظم الضمانات لتوفير الحق في العيش الكريم لكل أفراد المجتمع.

فاستعراض حقوق الإنسان في الإسلام يكشف عن مدى الأهمية البالغة التي أحاط بها الإسلام حقوق الإنسان وحرياته للناس كافة باعتبارهم جميعا خلق الله، فضلا عن إيلاء أهمية ورعاية خاصة لحقوق بعض الفئات الأكثر إحتياجاً للرعاية والحماية كحقوق المرأة وحقوق المطفل وحقوق أهل الذمة وحقوق المعاق وحقوق المسن وحقوق المريض وحقوق عابر السبيل وحقوق الأيتام وحقوق الفقراء والمساكين، إذ قال عز وجل : (ليس البر أن تُولُوا وُجُوهَكُم قبل المُشرق والمُغرب ولكن البر مَن آمَن بالله والله والمنور والمناكين المُرت والمُكن البر مَن آمَن بالله والمناكين والمناكين على على على على على على المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المن المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكية والمناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكين المناكين المناكين المناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين والمناكين المناكية والمناكين والمناكين والمناكين المناكية والمناكية والمناكية

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتى نشأ ؟

نشأ القانون الدولي بحسب الأصل بهدف تنظيم العلاقات بين الدول ، ولم تكن حقوق الإنسان محلا لاهتمام القانون الدولي حتى عهد قريب ، إذ لم تكن قواعد القانون

الدولي تتضمن تقرير حقوق معينة للأفراد أو تفرض عليهم التزامات معينة ، حيث كانت علاقة الأفراد بالدول التي ينتمون إليها من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي باعتبار أن ذلك كان يشكل مساسا بمبدأ السيادة الإقليمية لكل دولة على أراضيها.

غير أنه لم يكن من المنطقي أن تظل حقوق الإنسان مهملة في النظام القانوني الدولي ، لكون الإنسان هو بحسب الأصل محور كل تنظيم وغايته ومراده ، ولم توجد المجتمعات والدول والحكومات والمنظمات إلا لتحقق للإنسان أفضل السبل للحياة (').

،وإذا كان الأصل أن حماية حقوق الإنسان هو التزام يقع على عاتق كل دولة لإحترام وحماية حقوق رعاياها ، غير أن المجتمع الدولي قد أدرك أن ما قد يقع من إنتهاكات لحقوق الإنسان بأحدى الدول قد لا تقف آثاره وتداعياته عند حدود هذه الدولة بل يمكن أن تمتد هذه الآثار والتداعيات إلى دول أخرى ومن ثم ظهرت الحاجة إلي تقنين مبادئ حقوق الإنسان ووضعها في صورة قواعد دولية ملزمة من خلال إبرام اتفاقيات دولية توجب التزام الدول الأطراف فيها باحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة بها ، وأضحت هذه الاتفاقيات في مجموعها تشكل المصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومع توالي ظهور هذه الاتفاقيات بدأت نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أن أضحى يشكل فرعاً رئيسياً من فروع القانون الدولي في النظام الدولي العاصر.

مفهوم مصطلح حقوق الإنسان في القانون الدولي:

بدء اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان منذ عهد عصبة الأمم التي تم إنشائها عام ١٩١٩ والتي حلت محلها الأمم المتحدة ، حيث وضعت جملة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحت مظلتها، إلا أن مصطلح (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) لم يخرج إلى النور إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة منذ إبرام ميثاقها بمؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ حيث جاء بديباجة الميثاق : (نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد

١ - د.عبد الواحد الفار - حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية طبعة. ٢٠٠٤

من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية).

ووفقا لنص المادة الأولى من الميثاق أضحى العمل على (إنماء العلاقات الودية بين الدول و تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين) أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة.

و منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أضحى المنظور الدولي المعاصر لمفهوم حقوق الإنسان لا يقف عند مجرد كونها قيما رفيعة أو مبادئ تحث عليها الأخلاق أو الأديان بل أصبح هذا المفهوم يعني بحقوق الإنسان تلك الحقوق اللصيقة بكل إنسان التي تؤكد عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تثبت لكل إنسان دون تمييز من أي نوع كاللغة أو الأصل أو الجنس أو العرق أوالدين ، وصار هذا المفهوم يعني في عبارة واحدة تلك الحقوق التي تثبت لكل إنسان بوصفه إنسانا، وهو ما ورد التأكيد عليه بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن هذه الحقوق تثبت لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم . (')

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع منه على اعتبار العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية لها ،مما كان له أثره الواضح في التزام جميع الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأضحى ذلك من المبادئ الأساسية للقانون الدولي باعتبارها من الأمور المتعلقة بالمصالح الدولية للمجتمع الدولي ،وهو الأمر الذي أكدت عليه العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ،ومنها القرار رقم ١٩١ / ٥٩ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول مديسمبر ٢٠٠٤ والذي قرر "إلتزام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة دون تمييز من أي نوع ، "والقرار رقم ٢٥١ / ٢٠ الصادر عن الجمعية العامة في ١٠٠٠ العامة من المعادر عن الجمعية العامة في ١٥٠ آذار / مارس عام ٢٠٠٠ .

وقد اجتهد العديد من المفكرين والباحثين في ميدان حقوق الإنسان في وضع تعريفات

۱ - أ.د محمد نور فرحات- القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة الدليل العربي لحقوق الانسان - شبكة http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch__1.htm

عديدة لحقوق الإنسان والتي باتت تذخر بها أدبيات حقوق الإنسان و تتفق هذه التعريفات في مجموعها في كونها تدور حول التأكيد على أنها حقوق عالمية تثبت لجميع بني البشر دون تمييز ، ويعرفها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنها (ضمانات قانونية عالمية ، تتعلق بجميع بني البشر ، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال ممايؤثر على كرامتهم الإنسانية.) عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية للدول :

هل هناك تعارض بين (عالمية) حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية للدول والمحتمعات ؟

أضحى من المسلم به أن حقوق الإنسان حقوق عالمية تثبت لجميع بني البشر دون تمييز في ذلك من أي نوع كاللغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين أو المعتقد كما صار احترام وحماية حقوق الإنسان قيمة مستهدفة في النظام القانوني الدولي وصارت ذو شأن عالمي باعتبارها من الأمور التي تتصل بمصالح المجتمع الدولي. غيرأنه دائماً ما يثير الحديث عن عالمية حقوق الإنسان التعرض لمدى توافق ذلك مع الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب، إذ لا يعني التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان وكونها حقوق مترتبة على مجرد الصفة الإنسانية،إنكار وجود تمايزات وخصوصيات ثقافية للأمم والشعوب تبدو ملامحها في العديد من المجالات كالقيم والمعتقدات والتقاليد والدين والتراث الفكري ،التي تميز شعوب العالم وتسمها بطابع وحضاري خاص ، (١)

فهل يعني مبدأ عالمية حقوق الإنسان التخلي عن هذه القيم والتقاليد أو السمات الحضارية والثقافية للدول أو الشعوب ؟ويمعنى أخر هل هناك ثمة تعارض بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية للمجتمعات والدول؟

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الخصوصيات الثقافية لا تتعارض وعالمية حقوق الإنسان باعتبارها وحسبما أشارت إليه الأمم المتحدة بكثير من قراراتها - رافداً من الروافد التي تثرى مبادئ حقوق الإنسان ،لا أن تؤدي إلى

ا - أ.د محمد نور فرحات المرجع السابق – شبكة المعلومات الدولي http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_1.htm

تقويض المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي نشأت نتيجة تفاعل بين مختلف الحضارات ، فالخصوصيات الثقافية تؤكد على التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والمذهبي والسياسي بين الدول والشعوب ، وأنه يتعين النظر إليها باعتبارها إرثاً تاريخياً أنتجته الثقافة الإجتماعية في ظروف تاريخية معينة ، ويؤكد ذلك ما هو مستقر عليه أيضا من أن النشأة التاريخية لحقوق الإنسان لم تكن نتاج ثقافة أو حضارة بذاتها بل هي نتاج التراث الإنساني للجنس البشرى الحافل بالحضارات والثقافات على مدى تاريخه ومن هذه الحضارات والثقافات مجتمعة ونتيجة للتمازج والتفاعل بينها نشأت مبادئ حقوق الإنسان ، ومن ثم فان عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض وحق المجتمعات في المحافظة على قيمها و هويتها واحترام الخصوصيات الثقافية لها مع الالتزام في ذات الوقت بالمبادئ والمعايير العالمية لحقوق الإنسان ، إذ يظل بإمكان كل الدول والشعوب أن تلتزم بهذه المبادئ العالمية مع إبراز ما تتسم به من خصوصيات في ذات الوقت ، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة ذاتها بالعديد من القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

فمما لاشك فيه أن هذه الخصوصيات وإن كان ينبغي مراعاتها إلا أنه يجب أن لا تكون أبداً عائقا يؤدي إلى تقويض المبادئ العامة لحقوق الإنسان إذ تؤكد الخصوصية على التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والمذهبي والسياسي بين شعوب بلدان العالم وثقافاتها المختلفة،لكنه لا ينبغي أن تكون عقبة أو التذرع بها للتنصل من الإلتزامات الدولية التي تفرضها القواعد الآمرة والملزمة في القانون الدولي المعاصر، لاسيما أن هذه الخصوصية لا تستعصي على التناغم والتوافق والتكيّف مع العالمية والشمولية لحركة ومبادئ حقوق الإنسان فبوسع كافة الأمم والشعوب مراعاة خصوصياتها وتراثها وتفاعلها مع ركب التطورالعالمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في ذات الوقت.

وفضلا عن ما سبق فقد كشف الواقع الدولي المعاصر على التقارب الكبير في نظرة المجتمع الدولي لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان ، وساعد على ذلك ما فرضته العولمة التي سادت العالم من تلاقى بين الحضارات والثقافات والثورة التكنولوجية الهائلة في شتى المجالات ولاسيما في مجال الاتصالات والمعلومات والتي أتاحت انتقال الأفكار

وتبادل الآراء من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر دون حدود أو قيود مما أدى إلي تفاعل وتشابك مبادئ حقوق الإنسان ،وإلى تقلص التباين الثقافي في الرؤى حول مفهوم حقوق الإنسان واكتسب معه المفهوم سمة عالمية وأصبح شأنا عالمياً لا شأن محلى داخلى .

أهمية حقوق الإنسان وموقعها بين القضايا الدولية الراهنة:

يؤكد استقراء الواقع الدولي المعاصر على بروز مكانة حقوق الإنسان وتزايد الاهتمام العالمي بها حتى أضحت في الآونة الراهنة في بؤرة اهتمام المجتمع الدولي، واتخذت قضاياها وموضوعاتها المختلفة مكانة بارزة علي الساحة الدولية وسادت حديث وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية علي المستويات العالمية والإقليمية والمحلية ، كما أضحت أحد أبرز وأهم المحاور في مختلف أوجه العلاقات الدولية وموضعاً لنظر واهتمام كافة الدول حال عزمها على إقامة أية علاقات دولية مع أي من الدول ، لدلالتها الحضارية التي تعكس مدى التقدم والرقي الذي بلغته الدول على المستوى الدولي، كما أضحت الدول في سباق للإعلان والتأكيد على احترامها لحقوق الإنسان ، فلم يعد من المكن لأية دولة مهما كان شأنها أن تجهر بالإعلان أو الاعتراف بانتهاكها لحقوق الإنسان .

ومما لاشك فيه أن لحقوق الإنسان أهمية بالغة تبدو واضحة لكل من الفرد والدولة على حد سواء ، فهي تمثل للفرد الضمانة الأساسية اللازمة لحياته الحياة الآمنة الكريمة التي تحفظ له كرامته الإنسانية ،وإذا كان الفرد هو حجر الأساس في بناء وطنه فإنه ما من شك في أن إحترام وحماية حقوقه من شأنه أن يرسخ لديه روح الولاء والانتماء للوطن ومن ثم يتنامى وفاء الفرد ويزداد عطائه لوطنه ،حيث يؤكد استقراء التاريخ علي أن البيئة التي يتذوق فيها الإنسان حقوقه وحرياته لهي البيئة الخلاقة المنتجة التي تنطلق معها كل الطاقات والقدرات الإنسانية إلى العطاء والإنتاج والإبداع ومن ثم كانت حقوق الإنسان هي الركيزة الأساسية للدول في طريقها للنهوض والنمو والتقدم .

ورغم ما حققته مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي من تطور هائل إلا أنه لازال الفارق كبيرا بين ما يجري تنفيذه بأرض الواقع وبين ما يجب أن يكون ،وهو ما

يؤكده ذلك الكم الهائل من الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يمكن القول بأنها لووضعت موضع التنفيذ لكان للإنسانية شأن آخر ولما تعرض أي إنسان لظلم من أخيه الإنسان ولسادت قيم العدل والإنصاف والحرية والمساواة شتى بقاع العالم.

القسم الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المبادئ القانون الدولي

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المبادئ القانون الدولي

الفصل الثاني المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المان في المانون الدولي في المانون المانون الدولي في المانون المانون

سنعرض في هذا الفصل الإلقاء الضوء على بيان المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمقصود بالقانون الإنساني الدولي، وأهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

ما المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الأحكام والمبادئ الدولية الواردة بالإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية التي تواتر العمل بها والمتعلقة بتنظيم وحماية حقوق الإنسان في أوقات السلم.

وما المقصود بالقانون الإنساني الدولي :

يقصد بالقانون الإنساني الدولي المبادئ والقواعد الدولية التي توافق عليها المجتمع الدولي المنظمة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من المدنيين والجرحى والمصابين من المقاتلين وحماية الأموال والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ،والتي تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية المدنيين ومصابي الحروب وحماية الممتلكات والأموال أثناء الحروب المصادر الرئيسية له في الوقت الراهن.

مفاهيم أساسية:

سنورد فيما يلي بيان المقصود ببعض المرادفات و المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي رأينا أهمية الإشارة إليها على النحو الآتى:

تعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان:

لئن كان كل من التعزيز والحماية أمران مرتبطان ويكمل كل منها الأخر بحيث يأتي التعزيز كخطوة أولى ثم تأتي الحماية كخطوه ثانية إلا أن لكل منهما مفهومه ودلالته

الخاصة ومناهج و وسائل مختلفة لتحقيقه ،فالتعزيز اصطلاح يعني نشر وتعميق الوعي بمفاهيم وقيم حقوق الإنسان سواء لدى الأفراد أو المؤسسات الرسمية أو المجتمع المدني، وتتمثل الغاية من التعزيز في استكمال أوجه النقص التي قد توجد ببعض الحقوق سواء لعدم كفالة هذه الحقوق من حيث المبدأ أو لكفالتها بصورة غير كاملة أو لتفسير بعض الحقوق تفسيراً غير صحيح، ودور التعزيز هو استدراك هذا النقص من خلال وسائل متعددة كتوعية الجمهور وتثقيفه بمعنى الحقوق وأركانها، أو بإعداد التوصيات اللازمة ومخاطبة السلطات المختصة لاستدراك هذا النقص والتي يأتي من بينها حث وتشجيع الدولة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة موائمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أما (الحماية) فهي اصطلاح يفترض أن هناك حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة ومكفولة بموجب التشريعات الوطنية ثم يأتي دور الحماية لإعمال الاحترام الواجب لهذه الحقوق .

* الإعسلان:

وهو عبارة عن مجموعة من الأفكار والقيم والمبادئ العامة التي يتم التوافق عليها ،والتي تحظى بقيمة أدبية ومعنوية ،وإن افتقدت إلى الصفة الإلزامية القانونية لعدم وجود جزاء علي مخالفة أحكامه فضلا عن عدم وجود آلية معينة لتنفيذ أحكامه ،فالالتزام به هو التزام أخلاقي في المقام الأول.

وإذا كان الأصل أن الإعلان ليست له صفة الإلزام القانوني كتلك التي تتوافر للمعاهدات والاتفاقيات إلا أنه كثيرا ما يشكل الإعلان— ولاسيما الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة – المصدر الرئيسي للعرف الدولي فتصبح الأحكام الواردة بالإعلان عرفاً دولياً يتواتر العمل به ومن ثم يتوافر له الإلزام القانوني عندئذ كقاعدة عرفية دولية كما سيرد لاحقا.

* العهد:

وهو نوع من الاتفاقيات الدولية التي يتوافق أطرافها على تسميتها بذلك بغرض إضافة شيء من الالتزام الأدبي والأخلاقي— فضلا عن الالتزام القانوني – بتنفيذ أحكامه استنادا لمبدأ الوفاء بالعهد، وذلك بالنظر لأهمية الموضوعات التي يتناولها ، وهو بذلك

ومن حيث الأثر القانوني يعد مرادفا للاتفاقية ، وقد تم إطلاق مسمى العهد على كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ لما تضمنه كل منهما من تنظيم لجملة من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة لكل إنسان.

*الإتفاقية:

ويقصد بها الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي – وهى الدول والمنظمات الدولية – أى بين دولتين أو مجموعة من الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف الاتفاق علي تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بأي من الموضوعات على نحو ملزم لأطرافها.

والاتفاقية علي هذا النحو بمثابة عقد ملزم لأطرافه بشأن كافة ما ورد بها من أحكام ،وهى المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق حال حدوث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، وسنورد لاحقا ما تتسم به الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من طبيعة خاصة بشأن قوتها الإلزامية للدولة الطرف حتى حال إخلال دولة أخرى بأحكام الاتفاقية.

والاتفاقيات قد تكون (إتفاقيات عقدية) وقد تكون (إتفاقيات شارعة) وسنعرض لكل منهما على النحو الآتى:

* الاتفاقية العقدية:

ويطلق على الاتفاقيات الثنائية التي يكون الغرض من إبرامها وضع تنظيم لمسألة معينة بين دولتين تتعلق بتحقيق مصالح مشتركة لكل منهما و بهدف خلق التزام قانوني على كل منهما لتنفيذ أحكامها كالاتفاقيات المتعلقة بموضوعات اقتصادية.

* الاتفاقية الشارعة :

ويقصد بها الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين أطراف متعددة بغرض وضع مبادئ و قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد لتنظيم مسائل معينة وليس مجرد تنفيذ التزامات متبادلة بين دولتين ، وتعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من قبيل الاتفاقيات الشارعة نظرا لأنها تهدف إلى إنشاء وسن قواعد دولية تتعلق بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩ والمعروفة

باسم (قانون المعاهدات) نظر الاعتبارها اتفاقية شارعة تتضمن القواعد الموضوعية الدولية بشأن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات المترتبة عليها.

* العاهدة:

وهى نوع من الاتفاقيات الدولية التي يطلق عادة على الاتفاقيات التي تنظم موضوعات ذات أهمية خاصة تتسم بالطابع السياسي في الغالب كمعاهدات الصلح التي تبرم بين الدول لإنهاء حالات النزاعات أو الحروب، وهى لا تختلف في الأثر القانوني عن الاتفاقية من حيث قوتها الإلزامية بحق أطرافها.

* المسشاق:

ويطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء شيء من الجلال لها بالنظر لكونها تعبر عن إرادة مجموعة كبيرة من الدول كالاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية كما هو الحال بشأن ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة اليونسكو ، وميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعروف باسم (ميثاق سان خوسيه) ، كما يطلق على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان متعددة الأطراف التي تتم في إطار إقليمي كالميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي

* البروتـوكـول:

ويطلق على الاتفاق الذي يلحق باتفاقية دولية لتنظيم مسألة تبعية معينة تتعلق بأحد الموضوعات الواردة بالاتفاقية ، وهو يعد إجراء تكميلي لالتزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمسألة تتصل بموضوع الاتفاقية ، ويعتبر البروتوكول على هذا النحو بمثابة اتفاقية ملزمة لأطرافها كما أنه يمر بذات الإجراءات اللازمة لإبرام ونفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية من حيث التوقيع أو الانضمام أو التصديق.

* الديباجة :

وهي المقدمة الخاصة بالمعاهدة أو الاتفاقية و تتضمن في الغالب الظروف والأسباب والدوافع التى دعت إلى إبرام المعاهدة أو الاتفاقية والقيم والمعتقدات المشتركة لدى أطرافها التي بنيت عليها الاتفاقية والأهداف والمقاصد التى تهدف إلى تحقيقها.

* وسائل تعبير الدولة عن رضائها بأحكام الاتفاقيات الدولية:

هناك عدة وسائل استقر العرف الدولي على العمل بها في تعبير الدولة عن رضائها بأحكام الاتفاقية ومن ثم تصبح أحد أطرافها ويتعين عليها الالتزام عندئذ بأحكامها ،ووفقا لنص المادة ١١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تتمثل هذه الوسائل في التوقيع علي المعاهدة أو الاتفاقية ،أو بقبولها، أو بالتصديق عليها ،أو بالانضمام أو بتبادل إيداع وثائق التصديق و الانضمام أو بأية وسيلة أخرى تحددها الاتفاقية.

و من المستقر عليه أن كل معاهدة واتفاقية دولية تتضمن النص على الوسيلة اللازمة لتعبير الدول الراغبة في الالتزام بأحكامها ، وتعد أكثر الوسائل شيوعا التي تضمنت الاتفاقيات الدولية النص عليها وهي التصديق والانضمام وإيداع الوثائق الخاصة بذلك بالجهة التي تحددها الاتفاقية لهذا الإيداع.

* التوقيع:

وهو الإجراء الأولي الذي يقوم به المندوبون المفوضون عن الدول في التعبير عن رضاء الدول المثلين لها الانضمام إلى الاتفاقية ، وقد يكون التوقيع على الاتفاقية بالأحرف الأولى وقد يكون بشرط الرجوع إلى الدولة وقد يكون نهائيا.

* التوقيع بالأحرف الأولى:

ويطلق على التوقيع الذي يقوم به المندوبون المفوضون عن الدول وذلك بصفة مبدئية للتعبير عن الموافقة المبدئية على بنود الاتفاقية.

والأصل أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد إجراء نهائي ملزم للدولة إلا أنه قد يكون لهذا التوقيع أثره كوسيلة للتعبير عن رضاء الدولة بأحكام الاتفاقية ومن ثم تضحى أحد أطرافها إذا تضمنت الاتفاقية النص على إعطاء التوقيع بالأحرف الأولى هذا الأثر، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ بند أ من المادة ١٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

* التوقيع بشرط الرجوع إلي الحكومة:

وهو التوقيع الذي يقوم به المندوبون المفوضون مع اشتراطهم الرجوع إلى دولهم الطلاعها بصورة تفصيلية على بنود الاتفاقية ودراسة وتحديد موقفها النهائي من

الموافقة على الاتفاقية من عدمه ، وهو بذلك لا يعد ملزماً للدولة ما لم تتم موافقتها النهائية على الاتفاقية، وما لم تتضمن الاتفاقية ما يخالف ذلك وفقا لما تضمنه نص الفقرة ٢ بند ب من المادة ١٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

* التوقيع النهائي:

وهو التوقيع الذي يتم بعد رجوع مندوبي الدول إلى دولهم وتأييد الدولة للموافقة المبدئية التي قام بها مندوبها بشأن الاتفاقية.

*الأشخاص المثلون للدول في التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

وفقا لما استقر عليه العرف الدولي وما تقرره المادة / ٢من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن، يجوز أن تفوض الدولة أي من رعاياها في التوقيع على الاتفاقية وذلك بموجب وثيقة تفويض خاصة بذلك، كما يعتبر الأشخاص التالون ممثلون لدولهم دون حاجة لإبراز وثيقة التفويض الكامل:

- -رؤساء الدول.
- -رؤساء الحكومات.
 - -وزراء الخارجية.
- -رؤساء البعثات الدبلوماسية إذا كانت الاتفاقية بين دولهم والدول المعتمدين لديها.
- الممثلون المعتمدون من قبل الدولة لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية هيئاتها من أجل اعتماد المعاهدة أو الاتفاقية بذلك المؤتمر أو المنظمة.

* التصديق:

وهو الإجراء النهائي الذي تتخذه الدولة بعد توقيعها على الاتفاقية وتقوم به السلطات المختصة بذلك بالدولة وفقا لما يقرره دستور كل منها في هذا الشأن والذي يرتب التزاماً قانونياً بحق الدولة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٨٨ من دستور دولة قطر يتولى الأمير إبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

ويتم التصديق بإيداع الدولة وثيقة تصديقها علي الاتفاقية بالجهة التي تحددها الاتفاقية ذاتها لإتمام هذا الإجراء، وليس لهذا الإجراء أجل معين إذ يجوز التصديق

في أى وقت على الاتفاقية ولو تراخى ذلك إلى مدة طويلة من تاريخ التوقيع.

* الإنضمام:

وهو إجراء تعبر به الدولة التي لم تشارك في إعداد مشروع الاتفاقية أو الموافقة على الاتفاقية وقت صدور هذه الاتفاقية عن رغبتها في الانضمام إلى هذه الاتفاقية لتصبح أحد أطرافها بعد إيداعها وثيقة أو صك الانضمام لدى الجهة التي تحددها الاتفاقية لذلك.

* التحفيظ:

ويقصد به إعلان الدولة عن عدم قبولها سريان نص أو بعض النصوص الواردة بالاتفاقية في مواجهتها، فهو بمثابة إجراء استثنائي وقائي تلجأ إليه الدولة عندما ترى عدم إمكانية تنفيذها الالتزام الوارد بأحد نصوص الاتفاقية أو بعضها، وقد يكون ذلك لأسباب قانونية كتعارض النص الوارد بالاتفاقية مع أحد مبادئ الدستور مما يعني أن قبول الدولة لهذا النص رغم ذلك يقتضي إجراء تعديل للدستور وقد ترى الدولة أن ذلك أمر غير ملائم، وقد يرجع ذلك لتعارض النص الوارد بالاتفاقية مع الخصوصيات الثقافية للدول أو القيم والمعتقدات الدينية الخاصة بها.

ويعد التحفظ أحد الإجراءات التي استقر العمل بها بالقانون الدولي ، حيث تنص المادة ١٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه (للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أن تبدي تحفظا إلا إذا: أ :حظرت المعاهدة هذا التحفظ، ب:نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع تحفظات معينة من بينها التحفظ المعني، ج: أن يكون التحفظ في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ، ب منافيا لموضوع المعاهدة.)

* الأثـر القانوني للتحفظ :

وفقا للمادة ٢١ من اتفاقية فينا المشار إليها يترتب على التحفظ عدم سريان النص موضوع التحفظ في حق الدولة المتحفظة ، وفي هذه الحالة وفي المقابل لا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بأية التزامات يفرضها النص موضوع التحفظ في علاقتها بالدولة المتحفظة، فالدولة التي تحفظت على أحد نصوص الاتفاقية لا تستطيع مطالبة الدول الأطراف الأخرى بالالتزام بهذا النص ، أما العلاقة بين الدول الأطراف الأخرى فلا

يرتب التحفظ أثرا بشأن التزامات هذه الدول في العلاقة فيما بينهم.

* سحب التحفظ:

وفقا لنص المادة ٢٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يجوز للدولة المتحفظة سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لذلك قبول الدولة التي كانت قد قبلت بهذا التحفظ.

ولا يصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلقى الدولة إخطارا بذلك.

ووفقا لنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية ،يجب أن يبدي كل من التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة الأخرى ،كما يجب أن يبدى سحب التحفظ والاعتراض عليه كتابة.

* دخول الاتضاقية حيز النضاذ:

ويقصد به التاريخ الذي تحدده الاتفاقية لبدء تنفيذ وسريان أحكامها، حيث تتضمن الغالب الأعظم من الاتفاقيات الدولية النص على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عقب تصديق عدد معين من الدول— تحدده الاتفاقية — على أحكام الاتفاقية كما هو الحال بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان تضمنا النص علي دخول كل منهما حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق (الخامسة والثلاثين) لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة عمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ٢٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب التي حددت مادتها ٧٧دخولها حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام (العشرين) لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

مما يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

يتسم القانون الدولي بطبيعة خاصة نظراً لكونه ينظم العلاقات بين الدول ، وهو ليس بالقانون المكتوب كما هو الحال بشأن التشريعات الوطنية الخاصة بالدول ،إذ تأبى طبيعته ذلك بالطبع ،فما هو المصدر الذي تستقي منه أحكام القانون الدولي لحقوق

الإنسان ؟ وما هي الأحكام التي يتعين علي القضاء الدولي تطبيقها والرجوع إليها للفصل في أي نزاع دولي قد ينشأ بين دولة وأخري حول الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ؟

تنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن:

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ : الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب: العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د : أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون ومع مراعاة أحكام المادة ٥٩ ٠

٢ - ولا يترتب علي النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك،

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة وفقا لنظام روما الأساسي بالمادتين ١٠ ، ٢١ النص على ذات المصادر حال خلو النظام الأساسي للمحكمة باعتباره القانون الواجب التطبيق في المقام الأول.

ومفاد ما تقدم أن المصادر الرئيسية للقانون الدولي بصفة عامة بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

١ - الاتفاقيات الدولية التي أضحت الدولة - أحد أطراف النزاع - طرفا فيها التي تتضمن قواعد تتعلق بموضوع النزاع.

٢ - العرف الدولي أو العادات الدولية التي تواتر العمل علي مراعاتها.

٣ - المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة ويقصد بها الأحكام والقواعد القانونية التي استقر عليها العمل بالنظم القانونية للدول المتمدنة أي الأكثر تطوراً وتحضرا كف المجال القانوني.

٤ - أحكام المحاكم الوطنية للدول.

٥ - مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الدول.

٦ - مبادئ العدل والإنصاف.

ماهو العرف الدولي وما مدى قوته الإلزامية في مجال حقوق الإنسان؟

يعد العرف أحد مصادر القاعدة القانونية للتشريعات الوطنية في العديد من النظم القانونية للدول ، كما أنه أحد مصادر القانون الدولي التي يتعين على القضاء الدولي إعمالها على موضوع النزاع إذا لم يكن هناك اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها تتضمن قواعد خاصة بموضوع النزاع وفقا لما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ما سلف، ومن ثم فمتى وجد عرف دولي بشأن موضوع محل نزاع دولي وتوافرت لهذا العرف الشروط اللازمة من حيث تواتر العمل به على المستوى الدولي على نحو يتوافر معه صفة الثبات والاستقرار أضحت له قوته الإلزامية في مواجهة كافة الدول.

وقد يستند مصدر العرف الدولي من حيث نشأته إلى المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذاتها ،فإذا وجدت قاعدة تواتر النص عليها بكافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية على نحو مطرد كان ذلك كافيا لاعتبارها عرفاً دولياً تواتر العمل عليه وتوافرت لها قوتها الإلزامية في مواجهة كافة الدول دون حاجة للنظر حول ما إذا كانت الدولة المتنازعة أحد أطراف هذه المواثيق أو الاتفاقيات أم لم تكن.

ومن أمثلة الموضوعات التي أضحت تمثل عرفاً دولياً تواتر العمل به مناهضة التعذيب والتمييز العنصري، ومن ثم تتوافر القوة الإلزامية لهذا العرف في مواجهة كافة الدول ، فلا يمكن لأية دولة تجيز تشريعاتها الداخلية استعمال التعذيب أو التمييز العنصري الاعتماد على أنها غير طرف في اتفاقية مناهضة التمييز العنصري أو اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أن منع التعذيب ومكافحة التمييز – من حيث المبدأ – أضحت قاعدة عرفية دولية ملزمة لكافة الدول، وإن ظلت التدابير والاجراءات اللازم اتخاذها والمنصوص عليها بهذه الاتفاقيات غير ملزمة إلا للدول الأطراف فقط.

أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هناك العديد من المبادئ والقواعد والأحكام التي توافق عليها المجتمع الدولي المستقر العمل بها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سنشير لأهمها على النحو الآتي:

- أولا: مبدأ سمو قواعد القانون الدولي:

وهو أحد أهم المبادئ التي باتت راسخة في القانون الدولي، والذي يعني سمو قواعد القانون الدولي على التشريعات الوطنية الداخلية للدول، بما مفاده عدم قبول تذرع أية دولة بعدم إمكانية تنفيذ التزاماتها الدولية استناداً لأسباب تتعلق بتشريعاتها الوطنية، كالتذرع مثلا بوجود نص بدستور الدولة أو وجود تشريع وطني يعوق تنفيذ الدولة لأي من التزاماتها ، وهو مبدأ تواتر عليه العرف الدولي واستقر العمل به منذ عدة عقود ، وأكدت عليه العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلا عن أنه ورد النص على هذا المبدأ باتفاقية جنيف لعام١٩٦٩ والمعروفة باسم (قانون المعاهدات) ، - حيث نصت المادة٢٦ منهاعلى أن (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) كما نصت المادة ٢٧ من ذات الاتفاقية على أنه (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ

ومفاد ذلك أنه يتعين علي جميع الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية سواء الناتجة عن انضمامها إلى معاهدة أو اتفاقية دولية أو المترتبة على قاعدة تواتر العرف الدولي عليها وأضحت بذلك من قواعد القانون الدولي.

ويستند هذا المبدأ إلى أن المعاهدة أو الاتفاقية هي بمثابة العقد الملزم لأطرافه إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهي إحدى القواعد القانونية التي استقر عليها العمل بالنظم القانونية الداخلية والقانون الدولي فضلا عن مبدأ (الوفاء بالعهد) الذي يعد من المبادئ المستقرة أيضا في القانون الدولي.

- ثانيا: عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة:

من أهم المبادئ التي باتت راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الصفة العالمية لحقوق الإنسان ،فهي حقوق كونية تثبت لجميع بني البشر دون تمييز من أي نوع كالأصل أو اللون أو اللغة أو العنصر أو الجنس أو المعتقد أو الدين أو أية صورة من صور التمييز ،وهي تثبت لكل إنسان بوصفه فقط إنسانا، كما أضحى التأكيد على ترابط وتشابك حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ أن حرمان الفرد من أي من حقوقه وحرياته الأساسية يؤثر بالضرورة

على تمتعه بسائر الحقوق والحريات الأخرى.

وقد أكدت الأمم المتحدة بالعديد من قراراتها على هذه المبادئ، كما أكد على ذلك إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفينا في عام ١٩٩٣ والذي جاء به (أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبذات القدر من الاهتمام)، كما أكد على ذلك أيضا مجلس حقوق الإنسان بالعديد من القرارات ومنها قراره الصادر بالجلسة الثالثة والأربع ون المنعقدة بتاريخ/٢٦ مارس عقوق الإنسان عالمية الطابع ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة ،وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ ،وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام.)

- ثالـــثا : مبدأ المعاملة بالمثل والطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات حقوق الإنسان في هذا الشــأن :

يعد مبدأ المعاملة بالمثل أحد المبادئ القانونية التي تواتر العمل بها في القانون الدولي ،ومفاد هذا المبدأ أنه في تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية يمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تنفيذ إلتزام وارد بالاتفاقية إذا ما أخلت دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بالتزاماتها الواردة بالاتفاقية ، إلا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تسم بقيمة قانونية دولية خاصة تميزها عن سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى ، نظرا لما يترتب على انضمام الدولة لهذه الاتفاقيات من نتائج هامة تتمثل فيما يلى:

-أن انضمام الدولة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يترتب عليه التزامها أمام المجتمع الدولي وأمام الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقيات وأمام رعاياها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات بنظمها الداخلية وضمان اتساق تشريعاتها الوطنية مع أحكامها.

- أن موافقة الدولة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعني وجوب التزام القضاء الداخلي بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية واعتبارها آداة مساعدة في تفسير القانون

الوطني، وأن يضمن تفسير القانون الوطني وتطبيقه على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، استنادا لما توجبه قواعد القانون الدولي من أنه يجب على المحاكم الوطنية أن تتجنب وضع الحكومات في موقف مخالف لأحكام أي معاهدة دولية تكون قد صادقت عليها كأثر طبيعي لسمو قواعد القانون الدولي علي التشريع الوطني، وفقا لما تقضي به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من عدم جواز الاستناد لأحكام القانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدات.

-أن انضمام الدولة لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان يترتب عليه التزام الدولة بأحكامها حتى في حالة إخلال أي دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بالتزاماتها الناشئة عنها ،إذ لا يجوز التذرع بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعد أحد مبادئ القانون الدولي بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الاتفاقيات لكون الالتزامات الناشئة عنها ليست التزامات تبادلية بين الدول إذ يظل التزام كل دولة طرف بتنفيذ أحكامها قائما حتى حال إخلال دولة أو دول أخرى بأحكامها (').

وإضافة إلى ما سبق ، فقد بدأت بعض الآراء الفقهية في القانون الدولي تتجه إلى التأكيد على أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعد مصدرا للقواعد القانونية الدولية العامة ومن ثم يتوافر لها صفة الإلزام لكافة الدول ولا تقف آثارها على الدول الأطراف فيها ،وذلك استنادا لعدة اعتبارات أهمها ما يلى:

-أن القواعد التي تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان تمثل قواعد استقرت في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية واجبة التطبيق بحيث أصبح تقاعس الحكومات في تطبيقها أو التنكر لها يثير موجة عالية من الاستهجان أو الاستنكار.

-أن موضوع هذه الاتفاقيات يمس مصالح المجتمع الدولي كله إذ أنه في ظل الظروف الدولية المعاصرة التي تتميز بالاعتماد المتبادل بين الدول والاتصال والمعرفة والعلانية بفضل الوسائل الحديثة في التقدم العلمي والتكنولوجي لم تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية بالمفهوم الضيق بل أصبحت هدفا جوهريا وأساسيا للنظام القانوني الدولي.

۱ - القانون الدولي العام - د.وائل علام طبعة عام ۲۰۰۱ ص ۱۱۷ وما بعدها

-أن هناك ارتباط وثيق بين عالمية تطبيق هذه الاتفاقيات وبين المحافظة علي الأمن والسلم الدوليين وأنه لم يعد هناك شك في أن معالجة مشاكل السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن تتم بمعزل عن الالتزام العالمي باحترام حقوق الشعوب وحرياته الأساسية. واستنادا لذلك تنتهي هذه الآراء إلى أن القوة الإلزامية لاتفاقيات حقوق الإنسان تمتد إلى مختلف الدول باعتبار أن كافة الدول تعيش في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك وقيم عليا مستهدفة ترتبط بواقع المجتمع الإنساني وتسايره في درجة تطوره وعليها استنادا إلى نص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق هذه القيم التي من أخصها (إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) (').

أضحى التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ بميثاق الأمم المتحدة ذاته ، حيث تضمنت المادة الأولى من الميثاق فقرتها الثالثة النص على أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في التعاون الدولي عل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء) كما تضمن نص المادة ٥٥ من الميثاق النص على أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ، وما نصت عليه المادة ٥٥ من الميثاق من أنه (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة ٥٥) ، ومن ثم بات التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو التزام دولي قائم بذاته يقع على عاتق جميع الدول الاعضاء بالأمم المتحدة.

وقد أكدت علي هذا المبدأ العديد من القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والتي تؤكد على أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان مسؤولية

١ -د.عبد الواحد الفار - حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .طبعة الثانية ٢٠٠٤ ص ١١٢ ومابعدها.

جميع الدول حيث أكد مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم٦/١١لصادر عن جلسته ٢٤١ النعقدة في آذار/ مارس ٢٠٠٩ على أنه (إن مجلس حقوق الإنسان إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.... وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لاغنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان على نحو فعال، وإذ يسلم أيضا بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلي تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء ... يؤكد من جديد أنه:

1- من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي.

Y- يسلم بأن الدول يقع عليها بالإضافة إلي مسؤوليتها المستقلة تجاه مجتمعاتها مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم على الصعيد العالمي.

٣- ، ٤ - ، ٠٠ - ٥ - ، ٠٠ يؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢ - ٠٠٠ يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالاً وعملياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.) حامساً : مواءمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية ، وذلك وهو أحد المبادئ التي تؤكد عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وذلك استنادا تقاعدة الوفاء بالعهد وسمو قواعد القانون الدولي، والذي يتمثل في التزام الدول بتوافق التشريعات الوطنية الممارسات والسياسات الداخلية لها وموائمتها مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدات التي انضمت إليها، وذلك بتدخل المشرع الوطني لتعديل هذه التشريعات أو استحداث قانون جديد كلما كانت الحقوق التي الوطني لتعديل هذه التشريعات أو استحداث قانون جديد كلما كانت الحقوق التي

تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية (١) ،وذلك نفاذا

لما تنص عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فينا من أن (العقد شريعة المتعاقدين وكل معاهدة

نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)، وما تنص عليه أيضا المادة ٢٧ من الاتفاقية المشار إليها من أنه (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة) (')

- سادساً : عدم جواز منح حق اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان : يقصد بحق اللجوء حق كل شخص في أن يلجأ أو يطلب اللجوء إلي دولة أخري إذا وقع تحت وطأة الاضطهاد التعسفي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، وقد ورد التأكيد على هذا الحق بالعديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وفي مقدمتها ما أكدت عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفقرتها الأولى من أنه (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هربا من الاضطهاد).

المقصود باللاجئ :

حددت المادة الأولي من الاتفاقية الدولية بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٦٧ المقصود باللاجئ بأنه (كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، وكل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلي ذلك البلد) ويتم اللجوء بأحد طريقين رئيسيين هما:

اللجوء الإقليمي: والذي تمنحه الدولة لشخص دخل إقليمها وتوافرت بحقه حالة من الحالات المشار إليها بتعريف اللاجئ.

واللجوء الدبلوماسي :وهو الذي تمنحه سفارة دولة ما لشخص توافرت بشأنه أي من الحالات السابق الإشارة إليها فإذا اعترفت به دولة المقر أو كانت الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته قد أبرمت اتفاقية دولية في هذا الشأن كان ذلك سببا كافيا لمنح حق اللجوء له.

^{1 -} أد.احمد أبو الوفا -الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة طبعة عام ٢٠٠٠ص ١٠٧

وإذا كان حق اللجوء أحد الحقوق الأساسية التي تؤكد عليها المواثيق الدولية ذات الصلة وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،إلا أنه من المبادئ المستقرة أيضا في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز منح حق اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وهو ما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من الإعلان العالمي التأكيد عليه بقوله : أنه لا ينتفع بحق اللجوء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

القسم الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المبادئ القانون الدولي

الفصل الثالث

المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الثالث المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

مع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان أضحت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتألف في وقتنا الراهن من العديد من المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية سواء المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة أو المبرمة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة في إطار المنظمات الإقليمية.

فقد أولت الأمم المتحدة منذ إنشائها اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأبرم تحت مظلتها العديد من الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والذي يشكل مع العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ما يعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

فضلا عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية والتي أبرم تحت مظلتها ما يجاوز ١٨٢ اتفاقية دولية تتعلق بالعديد من الموضوعات والقضايا الخاصة بالحق في العمل والحقوق المتفرعة عنه، وكذا الاتفاقيات التي تم إبرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو،) ومنظمة الصحة العالمية.

و إضافة إلى ما سبق هناك العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم إبرامها على المستوى الاقليمى والتي كان في مقدمتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

ونظراً لأنه يستعصى على أي مؤلف مهما اتسع حجمه أن يتضمن تناول أحكام جميع هذه الاتفاقيات، فقد آثرنا إلقاء الضوء علي أهمها وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل نصوصها ما يعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان اضافة لموجز لأهم أحكام الاتفاقيات الدولية الأساسيةوذلك على النحو الآتي:

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بباريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولم تصوت ضده أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند التصويت، وقد جسد الإعلان آنذاك وقفة تاريخية وانطلاقة حضارية عظمى للإنسانية للسمو بالكرامة الإنسانية واستشرف معه العالم آفاق جديدة لمستقبل تسوده قيم السلام والحرية والعدالة والمساواة لجميع بنى البشر. و تضمنت ديباجة الإعلان أنه (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح... فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مضطردة قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة.)....

القيمة القانونية والأدبية للإعلان العالمي لحقوق الانسان:

حظي الإعلان منذ مولده بقيمة أدبية وسياسية عظمى لدى مختلف أفراد المجتمع الدولي لما تضمنته نصوصه من مبادئ تمثل القاسم المشترك للقيم العليا للأمم بمختلف حضاراتها وعقائدها وثقافاتها وبوصفه المثل الأعلى الذي ينبغي أن يتحقق

لدى كافة الأمم والشعوب، وأضحى الإعلان نتيجة لذلك بمثابة دستور عالمي تستلهم منه كافة الدول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وإدماجها بدساتيرها الوطنية ،وشكلت مواده الثلاثين مرجعية دولية لكافة المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة عقب صدوره.

ولئن كان الإعلان لا يعد اتفاقية دولية ملزمة ،إلا أن ما حظي به من قيمة أدبية منذ صدوره أدت إلي تواتر العمل بأحكامه علي المستوي الدولي ، إذ لا يمكن لدولة أن تعلن عن عدم التزامها بأحكامه وهو ما يمكن أن يشكل عرفا دوليا استقر العمل به والذي يعد بذاته أحد مصادر القانون الدولي الملزمة ومن ثم فقد أضحى للإعلان قيمته القانونية الدولية التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول بشأن ما تضمنه من مبادئ إضافة إلى قيمته الأدبية لدى كافة الدول.

الحقوق والحريات الواردة بالإعلان:

وردت نصوص الإعلان في ثلاثين مادة تضمنت النص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية، حيث تضمنت نصوص المواد من (٢) إلي (٢٢) النص على جملة من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحرية، والمساواة ،والحق في الحياة وفي الأمان الشخصي، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ،والحق في اللجوء إلي القضاء، وافتراض براءة الإنسان إلى أن تثبت إدانته ،وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل والحق في الجنسية، والحق في إدارة الشؤون العامة، وفي تقلد الوظائف ،والحق في تكوين الجمعيات.

كما تناولت المواد من ٢٣ إلى ٢٧ النص على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أبرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تحت مظلة الأمم المتحدة ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس١٩٧٦ بعد إيداع وثيق الانضمام رقم ٢٥ طبقا لنص المادة ٤٩ من العهد.

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وتضمنت مواده النص علي العديد من

الحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في الحياة وفي الحرية والأمان الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية والمإنسانية والمهينة ، وحظر الرق والاسترقاق والإتجار بالرقيق، والحق في المساواة وفي السلامة الشخصية وحرية التنقل وحظر القبض أو الاعتقال التعسفي، ومعاملة المحبوسين معاملة إنسانية وحق من كان ضحية القبض غير قانوني في التعويض ، وقواعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، والحق في المساواة أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة العلنية أمام محكمة مختصة وحيادية، واعتبار كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون والضمانات المتعلقة بالمحاكمات الجنائية ، وحرمة الحياة الخاصة وحرية الفكر والاعتقاد والدين وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وحق الزواج وتأسيس الأسرة، وحق كل طفل في اكتساب جنسية، وحق كل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة وفي الانتخاب والترشح.

ووفقا للمادة ٤٠ من العهد تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية خلال عام من تاريخ نفاذ العهد في مواجهتها ثم تقارير دورية كل أربع سنوات إلي اللجنة المشكلة لمراقبة تنفيذه بشأن ما اتخذته الدولة من تدابير لتنفيذ أحكام العهد.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم إبرامه في ديسمبر عام ١٩٦٦ تحت مظلة الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ بتاريخ عن البعد الله المادة ٢٧ من العهد.

ويتكون العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة تضمنت التأكيد علي التزام الدول الأطراف بكفالة جملة من الحقوق الجماعية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية ، وحق كل إنسان في العمل ، وفي الحصول على الأجر العادل، وفي أوقات للراحة وإجازات دورية وتحديد معقول لساعات العمل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الوقاية من الأمراض المعدية، والحق في التعليم ومجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي ،وحماية المصالح الأدبية والمادية للإنتاج العلمي والأدبي والفني.

وأوجبت المادة ١٦ من العهد على الدول الأطراف تقديم تقارير أولية للجنة المشكلة لمراقبة تنفيذ خلال عام من نفاذ العهد في مواجهتها ثم تقارير دورية كل أربع سنوات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد.

وإضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أضحت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتألف من حشد هائل من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة سواء المتعلقة بموضوعات معينة ذو أهمية خاصة، أو الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق فئات معينة كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وسنشير فيما يلي إلي موجز لأهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي يطلق عليها الاتفاقيات الدولية الأساسية على النحو الأتي:

الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان : الإتفاقية الدولية لمنع الرق وتجارة الرقيق:

والتي تم ابرامها عام ١٩٢٦ ودخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٢٧ و تم تعديلها بالبروتوكول الصادر عام ١٩٥٧ ، وتتضمن نصوصها التأكيد علي ضرورة ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره والاتجار بالرقيق في البر وفي البحر ، وعرفت المادة الأولى منها الرق بأنه: (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها) ، كما تعرف المقصود بتجارة الرقيق بأنها "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق ،وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ،بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ،وكذلك أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرقوتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦:

والتي تلزم المادة الأولى منها الدول تجريم بعض الصور الشبيهة بالرق و بعض الأعراف والممارسات الشبيهة به وهي:

(أ) إسار الدين ،:ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم

خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه ،إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

(ب) القنانة ،ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم ،بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ،بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ،بعوض أو بلا عوض ،ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(ج)أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح أي من الصور الآتية:

- الوعد بتزويج امرأة ،أو تزويجها فعلا ،دون أن تملك حق الرفض ،ولقاء بدل مالي أو عينى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر.

-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

-إمكان جعل المرأة ،لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

(د)أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ،أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر ،لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

وأوجبت الاتفاقية أن تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى تجريم و إبطال الأعراف والممارسات المشار اليها و هجرها،

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥:

والتي أكدت على حظر التفرقة العنصرية بجميع أشكالها استنادا لأي نوع من أنواع التمييز سواء كان على أساس العنصر أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين، وعرفت المادة الأولى منها التمييز العنصري بأنه يقصد به: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ،علي قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو

الثقافي أوفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ :

والتي دخلت حيز النفاذ: في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ١٥ والتي اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وتلزم الدول بتجريمها والمعاقبة على عليها بتشريعاتها العقابية دون الإخلال بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم.

إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩:

وتنطلق الاتفاقية - والتي صادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٩ - وحسبما أشارت إليه ديباجتها من الإيمان أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا للساواة واحترام كرامة الإنسان ،ويشكل عقبة أمام مشاركة المرأة تجاه وطنها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وجاءت نصوصها في ثلاثين مادة ،متضمنة تعريف المقصود بالتمييز ضد المرأة والأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بشجب وحظر جميع أشكال التمييز ، وتجسيد مبدأ المساواة بدساتيرها وتشريعاتها ،واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتوفير الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وخاصة في ميادين العمل والتعليم والجنسية والأهلية القانونية المماثلة أمام القضاء ،وفي العقود بما في ذلك عقد الزواج والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال ،واتخاذ التدابير المناسبة لتعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي قد تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتلتزم الدول الأطراف- وفقاً لنص المادتين ١٨، من الاتفاقية- بتقديم تقرير أولى خلال سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهتها ثم تقرير دوري كل أربع سنوات إلى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المنشأة لمراقبة تنفيذها وذلك بشأن ما اتخذته الدول من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤:

و تعد أحد أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بالنظر إلى خطورة وأهمية ما

تتناوله من قضايا وموضوعات تتعلق بمناهضة التعذيب، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ يخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وصادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٧ لسنة٢٠٠١ وجاءت نصوص الاتفاقية في ٣٣ مادة وتضمنت وضع تعريف محدد للتعذيب يشمل كافة صور الإيذاء البدني والنفسي التي يمكن التعرض لها، حيث عرفته المادة الأولى منها بأنه ": أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا ،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ،ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

و تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية لمنع أي عمل من أعمال التعذيب وتجريمها والمعاقبة عليها بموجب قوانين العقوبات، كما تضمنت النص على انشاء (لجنة مناهضة التعذيب) كآلية تتولى مراقبة تطبيق الالتزامات الناشئة عنها والنظر في التقارير التي أوجبت تقديم الدول الأطراف لها للجنة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

إتضاقية حقوق الطفيل لعام ١٩٨٩ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سبتمبر عام، ١٩٩٠ و تعد من أكثر الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الدول التي انضمت إليها ، وصادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم كالسنة ١٩٩٥ وتضع الاتفاقية تنظيماً شاملاً لكافة حقوق الطفل ، وتنطلق الاتفاقية من التأكيد –وحسبما جاء بديباجتها – على أنه ... (ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء)... وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، و تؤكد الاتفاقية على ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، و تؤكد الاتفاقية على

تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ،مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ،وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ،وجاءت نصوص الاتفاقية في عدد 30مادة تضمنت التأكيد على التزام الدول الأطراف بكفالة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل الواردة بالاتفاقية ومنها حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية وفي الهوية والجنسية وفي حرية الرأي والتعبير وفي حرية الفكر والوجدان والدين وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية ، بما في ذلك كفالة الرعاية الصحية بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية ، بما في ذلك كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٦١ / ١٦١١لمؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وصادقت عليها دولة قطر بتاريخ ٢٨/ ٤ /٢٨ .

و تناولت الاتفاقية وضع تنظيم شامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضحت المادة الأولى منها أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وأوضحت الاتفاقية المقصود بمصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "بأنه يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ،قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ،كما تضمنت النص بالمادة ٢٤ منها على إنشاء آلية لمراقبة تنفيذ أحكامه وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات عما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ :

والتي وضعت تنظيماً شاملاً لكافة حقوق العمال المهاجرين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق أفراد اسرهم ، وجاءت نصوص الاتفاقية في ٩٣ مادة وتضمن نصوصها تعريف المقصود (بالعامل المهاجر) بأنه كل شخص يزاول أو سيزاول عملاً ببلد ليس من رعاياه، كما عرفت المقصود بأفراد أسرة العامل ، وتضمنت المادة ٧٢ من الاتفاقية النص على إنشاء لجنة كآلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية تسمى اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأكدت الاتفاقية على ضرورة كفالة الدول الأطراف للحقوق الواردة بها دون تمييز من أي نوع.

الإتفاقية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المكمل لهالعام ١٩٦٦م:

والتي وضعت تعريفاً للاجئ بالمادة الأولى منها بند رقم ٢ بأنه "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ،خارج بلد جنسيته ،ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ،أن يستظل بحماية ذلك البلد ،أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ،أن يعود إلي ذلك البلد ، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية ،تعني عبارة "بلد جنسيته" كل من البلدان التي يحمل جنسيتها ،ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره و لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها". وتضمنت أحكام الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها التزام الدول الأطراف بمنح حق اللجوء لكل من ينطبق عليه تعريف اللاجئ الوارد بها، وكذا تنظيم مجمل حقوق اللاجئين حال تواجدهم ببلد الملجأ، كما أوجبت على الدول الأطراف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بشأن القضايا الخاصة باللاجئين.

القسم الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المبادئ القانون الدولي

الفصل الرابع

آليات حماية لحقوق الإنسان

الفصل الرابع آليات حماية حقوق الإنسان

اتخذت الحركة العالمية المعاصرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ملامح وصوراً عديدة، بدأت بسعي المجتمع الدولي إلى تقنين و التأكيد وترسيخ مبادئ حقوق الانسان في صورة مبادئ ونصوص قانونية و أثمر ذلك عن صدور العديد من الاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية ، ومع توالي ظهور هذه المواثيق والاتفاقيات أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود آليات تقوم على حماية وتعزيز حقوق الانسان وتضمن وفاء الدول بالالتزامات الناتجة عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات ، وأضحت حقوق الإنسان محلا لتنظيم دولي تقوم على حمايته آليات متعددة تتنوع وفقا لنطاقها الجغرافي إلى مدلية وإقليمية ووطنية.

أولا: الآليات الدولية:

تتمثل الآليات الدولية في الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ،وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما :آليات دولية مؤسسية وهي الآليات المنشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو بموجب قرار من أحد أجهزتها ، وآليات تعاهدية أو اتفاقية وهي الآليات المنشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى بعض الاتفاقيات وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقيات ،وسنت ناول فيما يلي إلقاء الضوء على كل من هذه الآليات على النحو الآتي :

أ) الآليات الدولية المؤسسية:

تشمل منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان العديد من الآليات المنشأة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو بقرار صادر عن أحد أجهزتها الرئيسية ،وتضم هذه الآليات في الوقت الراهن الهيئات الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ، إضافة إلي مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وإضافة إلى ذلك فهناك بعض النظم والإجراءات الخاصة التي جرى عليها العمل وفقا لممارسات الأمم المتحدة كآلية المبعوثون والمقررون الخاصون وأفرقة العمل المعنية بالدول وأفرقه العمل المعنية ببعض الموضوعات.

و سنشير في إيجاز لمهام واختصاصات هذه الآليات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو الأتي:

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:

١ - الجمعية العامة:

وهي الهيئة الرئيسية بمنظمة الأمم المتحدة المنوط بها مناقشة ووضع وإقرار السياسات العامة للمنظمة وتوزيع وإعتماد الموارد المخصصة على الأنشطة اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق بما في ذلك المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما لم تكن هذه المسائل محل نظر أمام مجلس الأمن وذلك طبقا لنصوص المواد ١٠و١١و١٠ من الميثاق ، ووفقا للمادة ١١ بند من الميثاق للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن يتعرِّض فيها السلم والأمن الدولي للخطر.

وتتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكل دولة منها صوت واحد، وتجتمع سنوياً في دورة عادية في سبتمبر من كل عام كما تجتمع في دورات خاصة أو إستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب مجلس الأمن ،وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وتشمل هذه المسائل :التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدولي ،وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقبول الأعضاء الجدد أو وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الأعضاء .

ويتبع الجمعية العامة ست لجان رئيسية هى: اللجنة السياسية واللجنة الاقتصادية و لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية ولجنة الوصايا ولجنة الإدارة والتمييز واللجنة القانونية.

ووفقا لنص المادة ١٣ من الميثاق يعتبر العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من

الاختصاصات الرئيسية للجمعية العامة حيث تقضي الفقرة (ب) من المادة المشار إليها، بأن تقوم الجمعية العامة بدراسات وإصدار توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعمل على إحترام وحماية حقوق الإنسان للناس كافة.

وقد أولت الجمعية العامة منذ إنشاء الأمم المتحدة إهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وكانت من أكثر آليات الأمم المتحدة تبنياً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في صورة قرارات أو توصيات أو إعلانات أو اتفاقيات دولية ،فهى التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم ٢١٧/أ في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٢٨ بقرارها رقم ٢٢٠٠ المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات في شأن كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها القضايا المتعلقة بمنع التمييز وحقوق الأقليات وحقوق المرأة وفي مجال الرق والممارسات الشبيهة به وفي مجال حقوق الأشخاص الخاضعين للإحتجاز أو السجن وفي مجال الحماية من التعذيب وفي مجال إقامة العدل وحق تقرير المصير وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية . (') وتتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناتجة عن إنتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من الدول وتصدر بشأنها التوصيات والقرارات المتضمنة مطالبة الحكومات بالتوقف عن هذه الممارسات وملاحقة المسؤلين عنها جنائيا .

والأصل أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة تتسم بسلطة أدبية بوصفها تعبر عن رأي المجتمع الدولي في القضايا الدولية الرئيسية ومن ثم فإن عدم إمتثال الدول لهذه التوصيات وأن لم يترتب عليه توقيع ثمة جزاء قبلها إلا أنه بالضرورة سيكون له العديد من الآثار السياسية والاقتصادية السيئة في علاقة هذه الدول بالمجتمع الدولي.

وفضلاً عن ذلك هناك إستثناء هاماً على هذه القاعدة يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الحالات التي ترى فيها أن هناك تهديداً للأمن والسلم الدوليين

⁻ راجع في تفصيل ذلك : آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان .د نبيل مصطفى خليل طبعة ٢٠٠٥ ص ٤٢٥ وما بعدها .

ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بصددها أو النظر في هذه المسائل كان للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسائل على الفور وتتخذ تدابير جماعية لإعادة الأمن والسلم الدوليين وذلك بالتطبيق لقرارها التاريخي الصادر في تشرين /نوفمبر عام ١٩٥٠ الذي يحمل عنوان (متحدون من أجل السلام).

وننوه في ذات السياق إلى أن الجمعية العامة هي التي تبنت القرار الذي بموجبه تم إحالة النزاع الخاص بالجدار العازل الاسرائيلي بالأراضي الفلسطينية إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي القانوني والإفتاء لقناعتها بأنه يمكن أن يشكل إنتهاكاً لحق تقرير المصير ومنع التمييز ويتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بمنع وإزالة كافة صور التمييز العنصري، وذلك لإخفاق مجلس الأمن في إصدار قرار في هذا الشأن ،وأصدرت محكمة العدل الدولية إفتاءً في هذا الشأن بعدم مشروعية الجدار العازل الإسرائيلي لكونه بعد خرقاً للقانون الدولي.

٢ _ مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المختص بمسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لنص المادة ٢٤ من الميثاق ،وهو ما يدفع المجلس للتصدي بالضرورة في كثير من الحالات إلى بعض مسائل وقضايا حقوق الإنسان متى ما كانت تشكل تحدياً أو تهديداً للأمن والسلم الدوليين .

ووفقا لنص المادة ٢٧ من الميثاق يتكون مجلس الأمن من ١٥ عضو من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ،وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء منهم بصفة دورية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ،إضافة إلي الدول الخمس الدائمة العضوية ،وهي كل من فرنسا وروسيا والصين الشعبية والمملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة الأمريكية ، وتصدر القرارات عن مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه وبشرط عدم إعتراض أى من الدول الأعضاء الخمس الدائمين فإذا اعترض أحد الأعضاء الخمسة على القرار وهو مايعرف بإستعمال حق النقد أو الفيتو فلا يمكن إصدار القرار في هذه الحالة .

ويختص المجلس وفقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير المنصوص عليها بالمادتين ٤١ و

٤٢من الميثاق.

وتشمل التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ من الميثاق كافة التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ومنها قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقف الصلات الاقتصادية أو قطع جميع وسائل المواصلات الجوية والبحرية والحديدية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل الإتصال أو وقفهما وقفا جزئياً أو كلياً ، كما تشمل التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من الميثاق استعمال القوة الجوية والبحرية والبرية لاتخاذ ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين إذا رأى المجلس عدم كفاية التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ من الميثاق .

وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي إنتهاكات حقوق الإنسان في إحدى الدول إلى تهديد للأمن والسلم الدوليين يجوز لمجلس الأمن التدخل بإستعمال أيا من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة المنصوص عليها بالمادة ٤١ أو تلك التي تتطلب ذلك المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من الميثاق.

ومن أهم تطبيقات تدخل مجلس الأمن في حالات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان هو تدخله إزاء سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا باعتبارها تمثل انتهاكاً صارخاً لجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،وقد أصدر المجلس في هذا الشأن العديد من القرارات والتي كان من بينها القرار رقم ١١٨ لعام ١٩٧٧الذي فرض مقاطعة دولية علي توريد الأسلحة إلي جنوب أفريقيا مستندا في ذلك إلي المادة ١١ من الميثاق والقرار ١٩٥٧ والذي طالب فيه المجلس الدول الأعضاء بإتخاذ إجراءات اقتصادية ودبلوماسية ضد جنوب أفريقيا .

ومن هذه التطبيقات أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بعد ارتكاب المذابح الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك والتي أدت إلى إبادة ألاف الأشخاص في مقابر جماعية وكذا القرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٨٤ بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبو جرائم الحرب في رواندا لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية ،وكذا تدخله بالعديد من القرارات في شأن أزمة إقليم دارفور بالسودان ومنها القرار رقم ١٩٩١ لسنة من جميع أعضائه وفريق من

الخبراء لتحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومن يشكلون تهديداً للاستقرار والأمن بإقليم دارفور وألزم القرار جميع الدول بمنع الأشخاص الذين يحددهم فريق الخبراء من دخول أو عبور أراضيها فضلا عن تجميد جميع الأموال والأصول المالية المملوكة لهم التي قد توجد بأراضيها.

ومن التطبيقات الحديثة أيضاً في هذا الشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة المنان حالات القمع والعنف التي شهدتها الجماهيرية العربية الليبية في الآونة الأخيرة لما يمكن أن تشكله من جرائم ضد الانسانية والذي قرر فيه المجلس إحالة هذه الأحداث إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فضلا عن حظر توريد الأسلحة للجماهيرية الليبية ، وكذا قرار المجلس رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١ والذي أجاز اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من أعمال الإعتداء بما في ذلك إقامة منطقة حظر جوي على الطيران فوق الأراضي الليبية بما يضمن حماية المدنيين والالتزام بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأرصدة والأصول المملوكة للرئيس القذافي وأفراد أسرته.

وإذا كان الأصل أن مجلس الأمن بوصفه الآلية الفعالة التي يمكنها إتخاذ القرارات الملزمة والتدابير التي إلى حد استعمال القوة بشأن كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك إنتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أن الواقع الدولي المعاصر قد كشف عن طغيان الإعتبارات والمصالح السياسية في بعض الحالات على أعمال المجلس ووجود إزدواجية وإنتفاء الموضوعية في بعض الحالات في التعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان، حيث يشهد الواقع الدولي - في بعض الحالات - أنه تثار مسائلة الدولة مرتكبة هذه الانتهاكات إذا كانت لا تتمتع بنفوذ سياسي أو إقتصادي على المستوى الدولي ولا تثار حينما يتم ذلك من دول أخرى تتمتع بهذا النفوذ ،أو غض النظر - في حالات أخرى - عن هذه الانتهاكات من بعض الدول لوجود علاقات ومصالح اقتصادية ، كما كشف عن هذه الانتهاكات من بعض الدول لوجود علاقات ومصالح اقتصادية ، كما كشف الواقع الدولي أيضا عن التذرع في بعض الحالات بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان واتخاذها وسيلة وسبباً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهو الأمر الذي أشارت السياد المعية العامة للأمم المتحدة ذاتها في كثير من قراراتها ومنها القرار رقم ٢٠١/ ١٢٥١ الصادر في مارس ٢٠٠٦ من ضرورة التزام جميع الدول عند

النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس.

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو أحد الأجهزة الرئيسية الست بالأمم المتحدة ،ويتبع الجمعية العامة مباشرة، ويتألف أعضائه من ٥٤ دولة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويراعى في انتخابهم تمثيل المناطق الجغرافية المختلفة على مستوى العالم ،ويقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله إلى الجمعية العامة ،وأسند الميثاق بالمادتين ١٦و٢٢ للمجلس عدة اختصاصات تتعلق بحقوق الإنسان أهمها ما يلى:

- تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى جميع الدول .

-إعداد الدراسات المتعلقة بأمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وإعداد التقارير بشأنها وتقديمها للجمعية والدول الاعضاء وكذا الوكالات المتخصصة.

- إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تقع بنطاق إختصاصه وعرضها على الجمعية العامة.

وقد لعب المجلس منذ إنشائه دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأصدر العديد من القرارات الهامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن أبرزها القرار رقم ١٥٠٣ لعام ١٩٧٠ والخاص بتلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تكشف عن نمط ثابت لإنتهاكات حقوق الإنسان والذي أصبح يسمى بالاجراء ١٥٠٣ نسبة للقرار المشار إليه ،كما أنشأ المجلس مجموعة من الآليات الهامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك وفقاً للمادة ٨٨ من الميثاق ،والتي كان من أهمها (لجنة حقوق الإنسان) التي تم إنشائها بموجب قرار من المجلس عام ١٩٤٦ ،والتي كانت هي الآلية الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورسم السياسات العامة المتعلقة بها بالأمم المتحدة إلى أن حل محلها مجلس حقوق الإنسان ،ولجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي

الاجتماعي عام ١٩٤٦ . (١)

٤_مجلس حقوق الإنسان:

بتاريخ ١٥مارس ٢٠٠٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٠ / ٢٥١ الذي قضى بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هي الآلية الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،وجاء ذلك في إطار محاولات إصلاح وتطوير الأمم المتحدة واعترافاً من جانب الدول بأهمية تكليف هيئة رفيعة المستوى بجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وكان تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في أبريل عام ٢٠٠٥ قد أشار إلى أنه: (نظراً للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان وللأولوية التي يمنحها الميثاق لها وبالرغم من مواطن القوة التي تتمتع بها لجنة حقوق الإنسان إلا أن قدرتها على آداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة ،واقترح الاستعاضة عنها بمجلس دائم لحقوق الإنسان يتم إنتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة يكون قادراً على الإنعقاد في أي وقت للتصدي للأزمات المحدقة ولإتاحة النظر في قضايا حقوق الإنسان بصورة منتظمة حتى تنهض الأمم المتحدة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجال الأمن والتنمية ،وأن من شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي يخصها بها الميثاق)،وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٠ / ٢٥١ لعام يخصها بها الميثاق)،وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٠ / ٢٥١ لعام

وتضمن قرار إنشاء المجلس أن يحل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بشكل كامل وتولى كافة مهامها وواجباتها ،وأن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللإنتقائية، وأهمية أن يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،والتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية ،والقيام بدور المنتدى لمناقشة قضايا وموضوعات حقوق الإنسان وتشجيع الدول على أن تنفذ بالكامل إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقديم توصيات للجمعية العامة

الجع في تفصيل ذلك أ.د.احمد ابو الوفا -الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة طبعة ٢٠٠٠ القاهرة ص ٤٢ وما بعدها.

لأجل مزيد من التطوير بقانون حقوق الإنسان الدولي ومراجعة حقائب عمل الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان إضافة إلى (آلية الاستعراض الدوري الشامل) والتي تعد أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس.

ويقع مقر المجلس بمدينة جنيف بسويسرا ويتكون من عدد ٤٧ دولة يتم إنتخابهم حسب التوزيع الجغرافي العادل ،ويتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ووفقا للمادة ٨ من قرار إنشاء المجلس يتعين توافر جملة من الشروط والواجبات فيمن يتم اختيارهم للعضوية بالمجلس هي: أن يكون لديهم إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتهم تجاه تعزيز حقوق الإنسان، والتعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان ،والتعاون مع المجلس تعاوناً كاملا ،و قبولهم الاستعراض الدورى الشامل خلال فترة عضويتهم .

وقد أكدت المادة (٨) كذلك على حق الجمعية العامة «أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان .»، وهو الأمر الذي إتبعته حديثاً الجمعية العامة إزاء عضوية ليبيا بمجلس حقوق الانسان إذ أصدرت الجمعية العامة بجلستها غير العادية المنعقدة بتاريخ امارس ٢٠١١ –والتي وصفت بالتاريخية – حيث أصدرت الجمعية العامة بإجماع ١٩٢ عضوا قراراً بتعليق عضوية ليبيا بمجلس حقوق الإنسان بذلك نتيجة ليبيا بمجلس حقوق الإنسان بدلك نتيجة ليبيا بمجلس حقوق الإنسان بدلك نتيجة العام السلطات الليبية بإرتكاب «انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان».

ويعقد المجلس جلساته بإنتظام بواقع ثلاث جلسات خلال العام على الأقل ويجوز للمجلس عقد جلسات عند الضرورة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس وموافقة ثلث أعضائه على ذلك .

آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

تضمن القرار رقم ٢٠ /٢٥١ النص على إجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛

ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجان الاتفاقيات) ولا تكرر عملها. فقرة ٥-هـ.

وتعد آلية الإستعراض الدوري الشامل أهم آليات مجلس حقوق الإنسان -بل وأهم آليات الأمم المتحدة - لمراقبة مدى الاحترام والحماية التي توليها جميع الدول لحقوق الإنسان والذي بموجبه تخضع جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة -١٩٢ دولة -ودون إستثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة لبيان مدى وفائها بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، مما يعد أحد الخطوات الفاعلة للأمم المتحدة على طريق إعمال مبدأ الشمولية والموضوعية والمساواة في التعامل مع حقوق الإنسان.

وورد النص على إتباع المجلس هذه الآلية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ الخاص بإنشاء المجلس، وكذا بقرار مجلس حقوق الانسان رقم ١/٥.

ويعد الاستعراض الدوري آلية تعاونية تقوم على حوار تفاعلي بين الدولة التي تخضع للاستعراض والدول الأعضاء الأخرى والمراقبة في المجلس ليشكل بذلك دوراً أساسياً مكملاً لأعمال الآليات التعاهدية ، يتم استعراض الدولة مرة كل أربع سنوات.

وتتيح آلية الإستعراض فرصا متعددة لمشاركة المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في استعراض أوضاع حقوق الإنسان بالدول وإبداء الملاحظات والتعليقات.

المبادئ والأهداف المتعلقة بآلية الاستعراض:

حدد القرار ٥ /١ الصادر عن مجلس حقوق الانسان المبادئ المتعلقة بآلية الاستعراض على النحو الاتى:

ينبغى للاستعراض الدورى الشامل:

- (أ) أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- (ب) أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلى؛

- (ج) أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- (د) أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل.
 - (ه) أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
- (و) أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة.
- (ز) أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير إنتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة.
- (ح) ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغى.
- (ط) ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية .
- (ي) ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - (ك) أن يراعى المنظور الجنساني كامل المراعاة.
- (ل) أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض.
- (م) أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.
 - كما حدد القرار أهداف الاستعراض على النحو الآتي:
 - (أ)تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- (ب) الوفاء بإلتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التى تواجهها الدولة .
- (ج) النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية

وبموافقتها .

- (د) تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
 - (ه) دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- (و) تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان. ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المبادئ والمعايير الدولية محل الاعتبار بآلية الإستعراض:

أساس الاستعراض: ماهي المواثيق الدولية التي يتم النظر إليها بآلية الاستعراض؟

وفقا لما تضمنه القرار ٥ /١ تتمثل هذه المبادئ والمعايير في الأحكام الواردة بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الإقتضاء) تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

الوثائق المقرر تقديمها بآلية الاستعراض:

تشمل هذه الوثائق التقرير الوطني الذي تعده وتقدمه الدولة محل الإستعراض ، والذي يتعين ألا يتجاوز ٢٠ صفحة، وملخص يتولى إعداده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يجب أن يتضمن التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان بالدولة محل الاستعراض والتي يجب ألا يتجاوز بدوره عدد ١٠ صفحات، ملخص بشأن التقارير المقدمة من (أصحاب المصلحة) تعده المفوضية ويشمل كل من منظمات المجتمع المدني ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية ويتعين أن لا يزيد عن ١٠ صفحات.

إجراءات الإستعراض:

يتم إجراء الاستعراض بمعرفة فريق عامل يتألف من الدول السبع والأربعين الأعضاء بالمجلس وبرئاسة رئيس مجلس حقوق الإنسان ، ويقوم فريق ثلاثي يسمى (بالترويكا) أو (الفريق الثلاثي) بتسهيل وإدارة إستعراض كل دولة ويمثل كل منهم دولة من اقليم جغرافي مختلف ويتولى هذا الفريق إضافة إلى تيسير عملية الإستعراض إعداد تقرير

فريق العمل ، ووفقا للقرار ٥ / ١ يتم النظر في ثلاث وثائق هي التقرير الوطني المقدم من الدولة والذي يجب أن يتناول فترة زمنية محددة وهي الأربع سنوات السابقة فقط وأن لا يتجاوز عشرين صفحة وأن يتم إعداده وفقا لمبادئ توجيهية عامة أعدها مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن ، وتتمثل الوثيقة الثانية في ملخص لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التوصيات والملاحظات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان سواء الآليات التعاهدية أو غير التعاهدية ، والوثيقة الثالثة تتمثل في ملخص تقرير أصحاب المصلحة ومنها على سبيل المثال منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بجمع التقارير والمعلومات من أصحاب المصلحة ووفقا لتوجيهات العشرة صفحات أيضاً.

ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس توجيه أسئلة وإقتراح توصيات بشأن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة محل الاستعراض، ويجوز للدولة موضع الاستعراض الرد على تساؤلات وملاحظات والتوصيات التي تقدمها الدول مسبقاً قبل الحوار التفاعلى وأثناءه، وتقديم تعليقات ختامية في نهاية الإستعراض.

نتائج الاستعراض:

يتولى الفريق الثلاثي أو الترويكا إعداد تقرير بنتيجة الاستعراض بمشاركة الدولة موضع الإستعراض، ثم يتولى الفريق العامل المعني بالإستعراض النظر في التقرير المعد واعتماده خلال فترة ٤٨ ساعة، ثم يحال التقرير الخاص بالدولة محل الإستعراض بعد اعتماده إلى مجلس حقوق الإنسان وينظر المجلس في هذه الوثائق ويعتمدها في دورته العادية التالية ، ويجوز للدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، وكذلك الدول المراقبة إبداء الرأي بشأن نتائج الاستعراض قبل إتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة.

ويجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة إستشاريه لدى المجلس الاقتصادي

والإجتماعي إبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة . (')

تم إستحداث آلية المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في ذات العام بفينا.

وقد كانت الفكرة الأساسية في إنشاء وظيفة المفوض السامي هو إنشاء آلية سريعة في الأحوال التي قد تحتاج إلى عمل تنفيذي سريع نظراً للوقت التي قد تحتاجه الآليات الأخرى بحكم طريقة تكوينها لإتخاذ مثل هذه الإجراءات في أحوال الاستعجال ، فضلا عن منحه سلطة المبادأة والمبادرة بإتخاذ ما يراه مناسباً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو لمنع الانتهاكات أو الاستمرار فيها .

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية الخاصة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وهو بدرجة أمين مساعد ويتم تعيينه لمدة أربعة سنوات من الأمين العام ويعتمد قرار تعيينه من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ويرأس المفوض السامي مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان والتي تعد أحد الإدارات الرئيسية التابعة للأمانة العامة ويقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا ولها عدة مكاتب إقليمية بعدة دول فضلا عن مكتبها الهام المعني بالتنسيق الكائن مقره بنيويورك.

وتشمل ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان العمل علي تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة للوصول إلى التمتع الفعلي لكافة حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع إنتهاكات لها ،إضافة إلى التنسيق بين أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان والتفاوض مع جميع الحكومات بهدف كفالة إحترام وحماية حقوق الإنسان وإزالة ما قد يقع من إنتهاكات ،فضلا عما قد يعهد إليه من أعمال من قبل أجهزة الأمم المتحدة في مجال

اً : بنيد من الاطلاع راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة بشبكة الانترنت على الموقع الاتي http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/

حقوق الإنسان ،وإعداد تقرير سنوي بشأن هذه الأعمال يتم عرضه على مجلس حقوق الإنسان .

٦ ـ المفوض السامي للاجئين :

أولت الأمم المتحدة إهتماماً كبيراً بمشاكل اللاجئين إعمالاً لحق اللجوء كأحد حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة ١٤ منه بقولها: (لكل فرد الحق في التماس اللجوء إلى دولة أخرى هربا من الاضطهاد)، وتم إنشاء وظيفة المندوب السامي للاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٨ كلسنة ١٩٥٠ ،والذي دعا الحكومات إلى التعاون مع المندوب السامي للاجئين في حل المشاكل الخاصة باللاجئين والسماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها وخاصة الفئات الأشد احتياجاً وكذا دعوة الدول إلى استيعاب مختلف فئات اللاجئين وتزويدهم بوثائق السفر عن طريق سلطاتهم الوطنية ،وينتخب المفوض السامي للاجئين من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويشمل إختصاصه عدة أمور أهمها التنسيق مع الحكومات المعنية بشأن تسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة بموافقة هذه الحكومات و كفالة الحقوق الأساسية لهم وتوفير الحماية اللازمة لهم من خلال إتفاقيات خاصة مع هذه الحكومات .

ويرأس المفوض السامي المفوضية العليا للاجئين والتي يقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا والتي يتبعها بعض المكاتب و الممثلون والمراسلون بالعديد من الدول.

ووفقا للنظام الأساسي للمفوضية العليا للاجئين يقصد باللاجئ أي شخص يوجد خارج وطنه ولا يمكنه العودة أو لا يرغب في ذلك لمخاوف لديه لها ما يبررها من التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية ،كما أضحى مفهوم اللاجئ يتسع ليشمل تقديم العون في حالات الظروف المعيشية السيئة لتوفير الحد الأدنى من المأوى والمأكل والرعاية الطبية في الأعقاب المباشرة لأي خروج للاجئين نتيجة لأي ظروف أخرى كحالات الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية .

٧ ـ الإجسراءات الخاصسة :

هناك بعض النظم والاجراءات الخاصة التي جرى عليها العمل وفقا لممارسات الأمم المتحدة والتي تسمى «الإجراءات الخاصة» و هو اصطلاح يطلق على الآليات التي

قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشائها والتي أبقى عليها و يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة موضوعات معينة ذات أهمية خاصة في كافة أرجاء العالم والتي تسمى بالأجراء حسب الموضوع ويوجد منها في الوقت الراهن ٢٩ ولاية متعلقة بموضوعات معينة ، أو لمعالجة أوضاع حقوق الانسان بدول معينة و يوجد في الوقت الراهن ٩ ولايات منها لتسعة دول وسنشير فيما يلي لكل منها على النحو الأتي:

* المقررون الخاصون المعنيون بالموضوع:

وهي إحدى الآليات التي تم اعتمادها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٣٥ الصادر عام ١٩٦٧ ، واستناداً لذلك تم إنشاء العديد من مجموعات العمل والمقررون الخاصون بالأمم المتحدة ، وهم مجموعة من الخبراء الذين يتم تعيينهم لدراسة حقوق معينة ويطلق عليها (الإجراء حسب الموضوع) حيث يوجد حاليا ٢٩ مقرر خاص يختص كل منهم بأحد الموضوعات ودراسة الانتهاكات المتعلقة به أينما وقعت وفي أي من دول العالم ، ووفقا لقرار مجلس حقوق الانسان رقم ٥ /١ يتمثل هؤلاء المقررون في الوقت الراهن فيما يلى:

1- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

Y-المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣-المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٤- المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد.

٥- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

٦-المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

٧-المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٨-المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة والمحامين.

- ٩-المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
 - ١٠- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقفي حرية الرأي والتعبير.
- ١١- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
 - ١٢ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.
 - ١٢- المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء.
- 18-المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ١٥-المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليبن.
- ١٦-المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - ١٧- المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ١٨- المثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.
 - ١٩- الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان في كمبوديا.
 - ٢٠-المثل الخاص للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
 - ٢١-ممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.
 - ٢٢-فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي.
 - ٢٢-الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي.
 - ٢٤-الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- 70 الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .
 - ٢٦-الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.
 - ٢٧-الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات.

٢٨-الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع
 الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٩- الخبير المستقل المعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

* المقررون الخاصون المعنيون بالدول:

- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان.
- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.
- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الولاية حتى إنتهاء الإحتلال).
 - الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.
 - الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندى.
 - ـ الخبير المستقل المعنى بالتعاون التقنى والخدمات الاستشارية في ليبيريا.
 - الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويتولى المقررون الخاصون دراسة الموضوعات المعني كل منهم بها وإعداد تقارير يتم عرضها على مجلس حقوق الإنسان . (')

* البعثات الخاصة وأفرقة العمل:

وهى مجموعات من الخبراء الذين يتم تعيينهم لدراسة أوضاع حقوق الإنسان بدول ومناطق معينة ويطلق عليها (الولايات القطرية) حيث يوجد في الآونة الراهنة منها ما يجاوز ١٤ ولاية قطرية يختص كل منها بدراسة أوضاع حقوق الإنسان بدولة معينة ومنها الأراضى الفلسطينية وأفغانستان والكونغو والسودان .

الاجراءات الخاصة التي يطلع بها مجلس عن المعلومات راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة - الاجراءات الخاصة التي يطلع بها مجلس www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm//;

* آلية تلقى الشكاوي وفقا للإجراء ١٥٠٣:

يعد هذا الإجراء أحد الإجراءات الهامة بمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، وتم تسميته بهذا الاسم إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحمل ذات الرقم والصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٠ والذي أجاز للجنة حقوق الإنسان تلقي ودراسة الشكاوى والرسائل والبلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات أو المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان لدى أية دولة من الدول ، ومن ثم فبموجب هذا القرار أضحى بإمكان أي من الأفراد أو الجهات المشار إليها تقديم هذه الشكاوى بشأن هذه الانتهاكات وفق الضوابط و الشروط الخاصة بذلك .

* شروط قبول الشكوى وفقا للإجراء ١٥٠٣:

يشترط لقبول الشكوى أن لا يكون الدافع من تقديم الشكوى لأغراض سياسية ،وأن تتعلق الشكوى بالإنتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تكشف عن نمط ثابت أما الإنتهاكات الفردية فلا يتم قبولها وفقا لهذا الإجراء ،وأن لا تكون الشكوى مؤسسة على التقارير الصحفية وأن تكون مؤسسة على أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد في وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية ،وأن يكون قد تم إستنفاد طرق الإنتصاف المحلية إلا إذا كان اللجوء إليها غير فعال أو يستغرق مدة طويلة على نحو غير معقول .

ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بهذا الإجراء إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أو إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مباشرة أو إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وتمر دراسة هذه الشكاوى بعدة مراحل حيث تتخذ الإجراءات الخاصة بفحص ودراسة هذه الشكاوى وتتم في سرية كاملة ،قبل نظرها أمام مجلس حقوق الإنسان .

ب- الأليات القضائية الدولية:

١- محكمة العدل الدولية:

تعد المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة المنشأة وفقا لنص المادة ٩٢ من الميثاق ،ووفقا لنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة فللدول وحدها أهلية التقاضي أمام المحكمة ولا يسمح للأفراد اللجوء إليها ،ويجوز اللجوء للمحكمة سواء

من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في النظام الأساسي لها.

*إختصاصات المحكمة :

للمحكمة إختصاصين أساسيين:

الأول: إختصاص قضائي:

إذ تختص المحكمة بالفصل في المنازعات التي ترفع إليها من الأطراف المتنازعة بناء على رغبة هؤلاء أو في حالة وجود اتفاقية دولية مبرمة بينهم تقرر الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن ما ينتج عن هذه الاتفاقية من منازعات ،ويشترط في المنازعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي - أن تتعلق المنازعة بأمر من الأمور الآتية:

-تفسير معاهدة دولية ، وجود واقعة تشكل حال ثبوتها إنتهاك لإلتزام دولي ،طلب التعويض عن إنتهاك إلتزام دولي ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

الثاني: إختصاص إفتائي:

ويتمثل في إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة بناء على إذن خاص بذلك صادر من الجمعية العامة.

ويسمح إختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المشار إليها إلى إمكانية تعرضها للمنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في إطار دورها القضائي أو الإفتائي وسبق أن تعرضت المحكمة بالفعل لكثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان كالحق في تقرير المصير ومنع التمييز العنصرى.

ويقع مقر المحكمة بلاهاي بهولندا وتتكون من خمسة عشر قاضيا يتم إنتخابهم من الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدا ويتم إختيارهم من الحاصلين على أغلبية مجموع الأصوات ،ووفقا لنص المادة ٩٤ من الميثاق يلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فإذا إمتنعت الدولة الصادر ضدها الحكم عن تنفيذه يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن والذي له أن يقدم توصياته أو اتخاذ ما يراه من تدابير لتنفيذ هذا الحكم . (')

⁻ لزيد من المعلومات راجع اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان د.نبيل مصطفى خليل طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٦٦ وما بعدها .

٢- المحكمة الجنائية الدولية:

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعقاب العديد من تجارب المجتمع الدولي وتتويجا لجهوده في هذا الشأن ، حيث ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي منذ عام ١٩١٩ أعقاب إنتهاء الحرب العالمية الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان لانتهاكهم مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ،وفي عام ١٩٤٥ تم إنشاء محكمة نورمبرج كمحكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم دولية إبان أعمال الحرب العالمية الثانية ،كما تم تشكيل محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، (')

كما تم إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣بموجب قرار مجلس الامن بإنشاء هذه المحكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت بيوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، كما تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب إبان أعمال الحرب الأهلية في رواندا وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.

ولعل تعدد المحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشائها منذ الحرب العالمية الثانية أبرز مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الجنائية الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ،

وقد أثمرت جهود المجتمع الدولي في هذا الشأن عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب اتفاقية دولية أبرمت بروما في يوليو ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ إعتبارا من يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ٦٠ دولة على النظام الأساسى لها.

والأصل أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها بغرض اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للأشخاص مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي ،وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهي على هذا النحوليست

١ -الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب د محمد عبد المنعم عبد الخالق ص٣٨٩وما بعدها .

من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن النظام الأساسي لها يجيز لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة حالة من الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل جريمة من هذه الجرائم وذلك استنادا للسلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه وهي تقرير ما إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين قد وقع واتخاذ ما يراه من التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادتين ١٤و٢٤ من الميثاق ، وفضلا عن ذلك يجيز النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة اثنى عشر شهراً وله أن يطلب تجديدها لمدة أخرى .

نطاق اختصاص المحكمة:

وفقاً لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة لا يعد إختصاص المحكمة في الأصل اختصاصاً بديلا لاختصاص القضاء الوطني بل إختصاص تكميلي أو إحتياطي ،فيظل اختصاص القضاء الوطني قائما إلا إذا تبين أنه غير قادر أو غير راغب في مباشرة هذا الاختصاص ،وهو ما يظهر في حالة امتناع الدولة عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى قضائها الوطني أو اتخاذها أية تدابير تهدف إلى حماية أشخاص مرتكبي هذه الجرائم أو كان هناك تأخير في سير إجراءات المحاكمة ليس له ما يبرره بما يكشف عن نية عدم مثول المتهمين أمام العدالة أو لم تتوافر لإجراءات المحاكمة الاستقلال والحيدة . (')

ويشترط لاختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة ٥ من النظام الأساسي لها أن تكون الجريمة هي إحدى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

المقصود بجرائم الإبادة الجماعية:

عرفت المادة ٦ من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل فعل من الأفعال الخمس المنصوص عليها بها يتم إرتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو دينية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا ، وهذه الأفعال هي: قتل أفراد الجماعة ،وإلحاق ضرر جسدي و عقلي بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

١ - لزيد من المعلومات أنظر المحكمة الجنائية الدولية أ. د محمود شريف بسيوني طبعة ٢٠٠١ القاهرة ص١٤٤ وما بعدها

المقصود بالجرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة ٧ من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل من الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة إذا تم ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ونصت المادة على ستة عشر فعل من هذه الأفعال ومنها: القتل العمد والاسترقاق أي وضع الشخص في حالة تمارس عليه فيها السلطات الناتجة عن حق الملكية والنقل القسري للسكان ،والإغتصاب ،والعنف الجنسي بكافة صوره والفصل العنصري ويشترط أن يتم إرتكاب هذه الأفعال في إطار أو في سياق سياسة دولة أو منظمة غير حكومية وهو ما يتطلب تكرار إرتكاب هذه الأفعال .

المقصود بجرائم الحرب:

عرفتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة بأنها تعني الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرائم الحرب وهي المتعلقة بحماية أسرى الحرب و حماية السكان المدنيين أثناء الحرب وحماية البرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أثناء عمليات القتال، ومن ذلك جرائم تعذيب الأسرى أو قتلهم أو إلحاق الأذى الجسيم بهم أو تدمير واسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية أو جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم وتدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية .. (')

وتختص المحكمة بالنظر في أي من هذه الجرائم إما بناء على طلب يقدم من الدولة الطرف في الاتفاقية إذا تم إرتكاب الجريمة بإقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها أو بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مجلس الأمن ، ومن أمثلة القضايا التي تم إحالتها إلي المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن أحداث العنف التي شهدها إقليم دارفور بالسودان التي ارتكب إبانها أفعال يمكن أن ترقى إلى وصف الجرائم ضد الإنسانية ، وحديثاً أصدر مجلس الأمن قراره أيضا باحالة الأحداث الراهنة الجارية – وقت اعداد هذه السطور – بالجماهيرية الليبية لما يمكن أن تشكله من جرائم ضد الإنسانية .

العلومات راجع في تفصيل ذلك : الجرائم الدولية - دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام
 وجرائم الحرب د محمد عبد المنعم عبد الخالق طبعة ١٩٨٧ القاهرة

ويقع مقر المحكمة بلاهاي وتتألف من ثمانية عشر قاض يتم اختيارهم من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لمدة تسع سنوات ويشترط في كل منهم فضلا عن الحيدة والنزاهة توافر الشروط المؤهلة لتعيينه في أرفع المناصب القضائية في الدولة التي ينتمي إليها.

القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

وفقا لنص المادتين ١٠ و٢٦ من النظام الأساسي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة هو القانون الواجب التطبيق في المقام الأول ثم نصوص المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة ثم العرف الدولي ثم القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة ثم الأحكام القضائية الواردة بأكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المتحضرة . وتشمل العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي عقوبة الحبس مدى الحياة والحبس الذي الذي لا تزيد مدته عن ٣٠ عاما إضافة إلى الغرامات المالية التي أجاز النظام الأساسي للمحكمة توقيعها فضلاً عن عقوبة المصادرة للأصول والممتلكات الخاصة بمرتكب الجريمة .

ج. الآليات التعاهدية أو (الاتفاقية):

وهي اللجان والهيئات التي تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية النص على إنشائها لمراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ومدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها الناشئة عنها، وتتمثل هذه اللجان فيما يلى:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC):

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨ من العهد من إنشاء لجنة تسمى (لجنة حقوق الإنسان) تتولى متابعة تنفيذ أحكامه، وتجتمع اللجنة بجنيف أو نيويورك وتعقد اعتيادياً ثلاث دورات في السنة، وتتولى اللجنة أيضا إصدار التفسيرات لمضمون الأحكام الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و إصدار ما يعرف بالتعليقات العامة والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية و الدورية حول تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية (CESCR):

وهي الآلية التي تم إنشائها لمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث أناطت نصوصه بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة متابعة تنفيذ أحكامه ثم قام المجلس بإنشاء لجنة سميت بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمراقبة تنفيذ أحكامه وذلك بقراره رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٥.

- لجينة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW):

و المنشأة لمراقبة تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقا لما أشار إليه نص المادة ١٧ من الإتفاقية من إنشاء لجنة تسمى (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) لمراقبة تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها الواردة بالاتفاقية.

- لجانة مناهضة التعذيب (CAT):

والمنشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وفقا لما نصت عليه المادة ١٧ من الاتفاقية، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد إعتيادياً دورتين من كل عام.

- لجانة القضاء على التمييز العنصري (CERD):

والمنشأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تضمنت المادة ٨ من الاتفاقية النص على إنشاء هذه اللجنة لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة بالإتفاقية، وتعد اللجنة هي الآلية التعاهدية الأولى التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة وإستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها الواردة بإتفاقيات حقوق الإنسان التي أضحت طرفاً فيها .

- لجنة حقوق الطفل (CRC):

والمنشأة لمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نفاذاً لأحكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد إعتيادياً ثلاث دورات من كل عام.

ـ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPP):

و التي تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة -التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً

من مايو ٢٠٠٨ - النص علي إنشائها لمراقبة تطبيق أحكام الإتفاقية وفقاً لنص المادة ٣٤ من الإتفاقية.

- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين (CMW):

والتي تم إنشائها لمراقبة تنفيذ أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نفاذا لأحكام المادة ٧٢ من الإتفاقية في هذا الشأن .

ـ لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

والمنشأة لمراقبة تنفيذ أحكام إتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وفقا لنص المادة ٨ من الاتفاقية .

- كيفية تشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها:

تضمنت نصوص كل من هذه الاتفاقيات النص علي كيفية تشكيل هذه اللجان وعدد أعضائها وطرق ترشيح وإختيار الأعضاء ومدة العضوية والمهام والإختصاصات الخاصة بكل منها.

وبإستقراء نصوص أحكام هذه الإتفاقيات يتضح وجود بعض السمات المشتركة لطرق تشكيل هذه اللجان وكيفية ترشيح الأعضاء ومدد عضويتهم والإختصاصات المسندة إليها ، ووجود بعض المهام الخاصة التي تتميز بها كل منها ،وسنعرض لذلك على النحو الآتى:

- تشكيل واختيار أعضاء هذه اللجان:

تضمنت هذه الاتفاقيات النص على أن تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ، وذلك للعمل بصفة شخصية مستقلة دون تمثيل لدولهم في هذا الشأن . ويتم إختيار الأعضاء بطريق الانتخاب حيث تتولي الدول الأطراف انتخاب العدد المقرر لشغل العضوية من بين المرشحين.

وتتألف معظم هذه اللجان من عدد ١٨ خبير عدا لجنة مناهضة التعذيب تتألف من عشرة أعضاء ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة تتألف من ٢٣ خبير ولجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية تتألف من ١٥ خبير، و المدة الخاصة بعضوية هذه اللجان هي أربعة سنوات في الغالب الأعظم منها.

مهام واختصاصات هذه اللجان:

من المهام الرئيسة المشتركة لهذه اللجان دراسة التقارير الأولية والدورية التي توجب هذه الإتفاقيات علي الدول الأطراف تقديمها بصفة دورية، وإصدار التعليقات أو التوضيحات المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بمحتوى وطرق إعداد التقارير.

وتنظر هذه اللجان التقارير المقرر تقديمها من الدول خلال مدد تختلف من اتفاقية إلى أخرى وان كانت تتراوح بين سنتين إلي خمس سنوات ، حيث تقضي اتفاقية القضاء علي التمييز العنصري بتقديم هذه التقارير كل مدة سنتين ، وكل مدة أربعة سنوات بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب والقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، وكل خمس سنوات بشأن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

كيفية دراسة التقارير المقدمة من الدول:

يتم دراسة ومناقشة تقارير الدول الأطراف أمام هذه اللجان في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة والذي يقوم بعرض تقرير الدولة التي يمثلها والرد على استفسارات أو استيضاحات أعضاء اللجنة أو تقديم ما قد تطلبه اللجنة من أية معلومات في هذا الشأن ،ويمكن للجنة الحصول علي أية معلومات متعلقة بالدولة الطرف من أي من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية في سبيل التحقق من مدى وفاء الدول بالتزاماتها الواردة بالاتفاقية .

إصدار القرارات المتعلقة بالتقارير:

تتولى هذه اللجان بعد مناقشة ودراسة التقارير - في جلسات مغلقة - إعداد توصياتها وملاحظاتها الختامية حول مدى وفاء الدولة بالالتزامات الواردة بالاتفاقية وبيان الصعوبات أو المعيقات ودواعي القلق بشأنها وتوصياتها في هذا الشأن، ويتم إخطار الدول الأطراف بها كما يتم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادى والإجتماعي بقرارات هذه اللجان بشأن هذه التقارير.

النظرية شكاوى الدول الأطراف والشكاوي الفردية:

يشمل إختصاص بعض من هذه اللجان التحقيق وتقصى الحقائق فيما يقدم إليها من بلاغات سواء من الحكومات أو الأفراد تتعلق بالإدعاءات بعدم تنفيذ أية دولة لأحكام هذه الاتفاقيات وهذه اللجان هي: لجنة حقوق الإنسان،ولجنة القضاء على التمييز العنصري،ولجنة مناهضة التعذيب،ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلا أنه يشترط قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة بذلك.

ثانيا: الأليات الإقليمية :

وهي الأجهزة والهيئات المنشأة لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة بين الدول التي ترتبط بروابط جغرافية أو ثقافية مشتركة ،ومن أمثلتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ونشير فيما يلي بصورة موجزة إلى مهام واختصاصات هذه الآليات على النحو الآتى:

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأوربية الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في اطار الدول الأوربية عام ١٩٥٠ ، والتي تعد أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان كما تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي النموذج الأكثر فعالية لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي نظرا لما يتيحه نظامها من حق أي فرد في اللجوء إليها إذا ما تم انتهاك دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة بها ، وتتولى تنفيذ أحكامها لجنة رفيعة المستوى مشكلة من وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في مجلس أوربا ، و يقع مقر المحكمة بمدينة ستراسبورغ بفرنسا وتتألف المحكمة من ٤٠ قاضياً يتم اختيارهم من الدول الأطراف لأداء مهامهم بصفة مستقلة .

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والمبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية والتي تسمى أيضا (بميثاق سان خوسيه) وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ،و أنشئت المحكمة عام ١٩٧٩ ويقع مقرها بسان خوسيه بكوستاريكا ، إلا أن نظامها لا يمنح للأفراد -كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية

- حق الشكوى أمام المحكمة إذ يتعين على الأفراد تقديم شكاواهم إلى لجنة تسمى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشائها وفقا لنصوص الاتفاقية والتي تتولى دراسة الشكوى و السعي إلى التسوية الودية لها ، وللجنة إحالة الشكوى إلى هذه المحكمة لدى ثبوتها و فشلها في التسوية الودية لها .

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان؛

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تطبيق الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام المدا، ووفقا لنصوص الميثاق تختص اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ورفع التوصيات إلى الحكومات، إضافة إلى الاختصاص بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك أي من الدول الأطراف أي من الحقوق الواردة بالاتفاقية، وتنظر اللجنة في هذه الشكاوى وتسعى إلى إجراء التسوية الودية لها ولدى تعذر ذلك تتولى اللجنة إعداد تقرير يحال إلى الدول المعنية ويتم رفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

صدر عن مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم ٢٤٤٣ في ديسمبر ١٩٦٨ بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بصياغة مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ورفعها إلى مجلس الجامعة ودراسة القضايا والموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحال إليها من مجلس الجامعة أو من الأمين العام أو من الدول الأعضاء.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ،والذي قرر بمادته ٤٥ النص على إنشاء لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ،و تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات.

وتختص اللجنة -وفقا لنص المادة ٤٨ من الميثاق - بالنظر في التقارير المقرر

تقديمها من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

وتتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير ،و تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الأول

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بالدستور القطري

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان بدولة قطر:

بعد هذه الإطلالة على الإطار الدولي لحقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى الدولي سنعرض في هذا القسم للمعايير الدولية لحقوق الانسان حسبما وردت بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري ،وذلك من خلال القاء الضوء على الملامح الرئيسة لحقوق الإنسان بدولة قطر ، وفي استعراضنا لمسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر نستطيع أن نقف على العديد من العلامات المضيئة التي تكشف عن إيلاء الدولة اهتمامها بحقوق الإنسان في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاءت في ركاب مسيرة الديمقراطية التي أرسى دعائمها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله وولي عهده الأمين وأثمرت عن عدة انجازات شهدها الواقع سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي والمؤسسي ، من خلال إلقاء الضوء على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بالدستور بحقوق الانسان بدولة قطر ثم بيان المعايير الدولية لحقوق الانسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري ، وأخيرا إلقاء الضوء على أهم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق بالإنسان بدولة قطر.

الفصــل الأول الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بالدستور القطري

مدى أهمية ورود مبادئ حقوق الإنسان بالوثيقة الدستورية:

من الأصول المقررة أن الدستور في كل دولة هو القانون الأسمى فيها باعتباره الوثيقة المنظمة والملزمة لكافة السلطات بالدولة ،ومن ثم فورود أحد الأحكام بالوثيقة الدستورية مقتضاه إكساب هذه الأحكام سموا دستوريا يعلو بها على كافة التشريعات والنظم القائمة بالدولة،ويشكل ضمانة أساسية وحماية دستورية تتقيد بها كافة سلطات الدولة ولاسيما السلطة التشريعية عند إصدار التشريعات التي تنظم الأوضاع المقررة لمباشرة هذه الحقوق.

وقد انتهج الدستور الدائم للبلاد - والذي يجسد دون شك أحد أهم الحلقات المضيئة لدولة قطر في التاريخ الحديث - نهجا حضاريا حميدا بما أرساه من مبادئ تفصح عن إيلاء الدولة قدسية خاصة لحقوق الإنسان وبما أكد عليه من انتهاج الدولة النظام الديمقراطي وأن المجتمع القطري عماده العدل والإحسان والحرية ومكارم الأخلاق ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ويبدو ذلك واضحا فيما أرساه من مبادئ وأحكام تفصح عن الملامح الرئيسية للسياسات العامة للدولة في ميدان حقوق الإنسان سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي سنعرض لها على النحو الآتي:

فعلى الصعيد الدولي:

-أكد الدستور بالمادة السابعة منه على أن السياسة الخارجية لدولة قطر تقوم على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين ودعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ،والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

-كما أكد الدستور بمادته السادسة على احترام الدولة للمواثيق والعهود الدولية والعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها.

وعلى الصعيد الداخلي:

أرسى الدستور بالبابين الثاني والثالث منه العديد من المبادئ التي تكفل كافة حقوق وحريات الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وتأكيده على كفالة الدولة تحقيق الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص بين المواطنين وتوطيد روح التضامن والإخاء، وإفراده للحقوق والحريات بابا كاملا ،وسنعرض فيما يلي لأهم المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان بالدستور القطرى، وبيان الحقوق محل الحماية.

المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان بالدستور:

أولا: في نطاق الحقوق المدنية والسياسية:

الحقي المساواة:

- -أكد الدستور بالمادة الثامنة عشر منه على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق.
- -كما أكد بالمادة الرابعة والثلاثين منه على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة،
- وأعاد الدستور التأكيد بالمادة الخامسة والثلاثين منه على أن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- -إضافة لاعتبار الدستور" الحرية "أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع القطري ،فقد أكد كذلك بالمادة ٣٦ منه على أن الحرية الشخصية مكفولة ،ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.
- -أكد الدستور بالمادة ٥٢ منه على حق كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً للقانون.

الحق في السلامة الجسدية:

أكد الدستور بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ منه على عدم جواز تعريض أي إنسان

للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة واعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون. الحقية احترام الحياة الخاصة:

كفله الدستور بالمادة ٣٧ منه مؤكدا على أن لخصوصية الإنسان حرمتها ولا يجوز تعريض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

حرية الرأي والتعبير:

أكد الدستور بالمادة ٤٧ منه على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

- -أكد الدستور بمادته ١٣٥ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.
- -كما أكد الدستور بالمادة ٣٩ منه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لحق الدفاع.
- -كما أكد بالمادة ٤٠ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ،ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به ،ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها.

الحق في إدارة الشئون العامة والمشاركة في الحياة السياسية:

- كفل الدستور بالمادة ٤٢ منه حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون.

حرية الصحافة:

أكد الدستور بالمادة ٤٨ منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون.

حرية العبادة والمعتقد والدين:

أكد الدستور بالمادة ٥٠ منه على أن حرية العبادة مكفولة للجميع وفقا للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات:

- -أكد الدستور بالمادة ٤٤ منه على أن حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.
- -كفل الدستور بالمادة ٤٥ منه حرية تكوين الجمعيات وفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

حق الملكية:

-أكد الدستور بالمادة ٢٧ منه على أن الملكية الخاصة مصونة ،وعدم جواز التعرض لها إلا للمنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلا.

ثانيا : في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

الحق في الصحة:

-أكد الدستور على كفالة الدولة ورعايتها للصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون". مادة ٢٣ من الدستور."

الحقية التعليم:

أكد الدستور على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه" المادة ٢٥ من الدستور."

الحق في العمل:

- -كما كفل الدستور الحق في العمل والحق في العيش الكريم بما أكد عليه بالمادة ٢٨ منه من كفالة الدولة تحقيق الرخاء للمواطنين وتوفير فرص العمل لهم وفقاً لأحكام القانون.
- -أكد الدستور على أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون" مادة ٣٠ من الدستور."

الحق في العيش الكريم:

كفله الدستور بالمادة ٢٨ منه مقرراً كفالة الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية.. لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.

حقوق الطفل والمرأة ،

-أكد الدستور بالمادة ٢١ منه على كفالة الحقوق المتعلقة بالأسرة وحماية الطفولة والأمومة ،بما قرره بالمادة ٢١ منه من أن الأسرة أساس المجتمع ،وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

-أكد الدستور بالمادة ٢٢ منه على رعاية الدولة للنشء وصونه من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال البدني والعقلي والروحي ،وتوفر له الظروف الملائمة لتنمية ملكاته على هدى من التربية السليمة.

حماية دستورية إضافية للحقوق والحريات:

أحاط الدستور الحقوق والحريات الواردة به بضمانة دستورية إضافية بتأكيده بالمادة ١٤٦ منه على أن الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن، ومن ثم فأي تعديل من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص أو تقييد لأي من الحقوق والحريات الواردة بالدستور لا يجوز طلبه أو طرحه إبتداءً.

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الثاني

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر

الفصل الثاني

الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر

أهمية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان:

مما لاشك فيه أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يشكل خطوة ذو أبعاد ايجابية متعددة من شأنها أن تثمر عن تحقيق العديد من المصالح الوطنية على المستويين المحلي والدولي ،إذ يجسد ذلك تعزيزا وإثراء كبيرا لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، لما يعنيه انضمام الدولة لهذه الاتفاقيات من إعلان التزامها أمام المجتمع الدولي وأمام مواطنيها بكفالة واحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة بهذه الاتفاقيات، وعلى المستوى الدولي أضحى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات من الأمور الأولية التي يتم النظر اليها من المجتمع الدولي لدى الرغبة في الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان بإحدى الدول ، فضلاً عن أن ذلك قد بات أيضا يمثل أهم وأرقى مجالات التعاون الدولي والذي يمهد كافة السبل للدول أمام مختلف أوجه العلاقات الدولية بما يؤتى بدوره بثماره الطيبة على مختلف الميادين ،ويكسب الدولة مكانة أكثر سموا ورفعة على المستوى الدولي.

وقد انتهجت دولة قطر نهجا حضاريا حميدا بالانضمام إلى جملة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة أو اتفاقيات منظمة العدل الدولية أوالاتفاقيات العربية، وسنشير فيما يلي لهذه الاتفاقيات على النحو الآتى:

إتفاقيات الأمم المتحدة:

انضمت دولة قطر إلى جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي الاتفاقيات الدولية الآتية:

-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وذلك بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٢ .

-الإتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ وذلك بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٩ .

- -الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وذلك بالمرسوم رقم٥٤ لسنة.١٩٩٥
- -البروتوكول الإختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمنع إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠وذلك بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٢/٧ .
 - الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ، ١٩٨٤ وصادقت عليها بالمرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ .
 - -إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وذلك بالمرسوم رقم١٧ لسنة٢٠٠٧ .
- -الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لعام ٢٠٠٦ وذلك بالمرسوم رقم ٢٠٠٨ السنة ٢٠٠٨ .
 - -الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بالمرسوم رقم١٠ لسنة٢٠٠٩ .
- -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وذلك بوثيقة تصديق في عام ٢٠٠٨
- -الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالمرسوم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .
 - -إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وذلك بالمرسوم ٢١ لسنة. ١٩٨٥ إتفاقيات منظمة العمل الدولية :

انضمت الدولة إلى بعض إتفاقيات منظمة العمل الدولية هي :

- ١- الإتفاقية الدولية رقم ١١١ للقضاء علي التمييز في مجال الاستخدام والمهنة
 وذلك بتاريخ٦ /٦/ ١٩٧٦ .
- ٢- الإتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ وذلك بالمرسوم ٢٦ لسنة٢٠٠٣ .
 - ٣- إتفاقية تجريم السخرة والعمل الإجباري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧
 بالمرسوم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

- ٤- الإتفاقية رقم (١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال(٢٠٠٠) .
 - ٥- الإتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (٢٠٠٦) .

الإتفاقيات العربية:

انضمت الدولة إلى بعض الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان هي:

- -الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ بالمرسوم رقم٥٠ لسنة١٩٨٦ .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ بوثيقة تصديق بتاريخ١٧ / ٢٠٠٨ . وتدرس الدولة في الوقت الراهن الانضمام إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونأمل أن يتم الإعلان عن هذا الانضمام في وقت قريب.

الأثر القانوني لمصادقة الدولة على هذه الإتفاقيات:

أكد دستور البلاد الدائم بالمادة ٦٧ منه على أن "تكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية" ومن ثم فإن تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية تترتب عليه أن تصبح أحكامها جزءً من النظام القانوني الداخلي للدولة وفي ذات منزلة القانون وتصبح أحكامها ملزمة وواجبة الاحترام من كافة سلطات الدولة، ويجوز للكافة التمسك بها ويتعين إعمال هذه الأحكام أمام المحاكم الوطنية للدولة كالقوانين القائمة بالدولة.

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الثالث

التشريعات المنظمة لحقوق الإنسان بدولة قطر

الفصل الثالث

التشريعات المنظمة لحقوق الإنسان بدولة قطر

من الأصول المستقرة أن القانون يمثل الضمانة الأساسية الأولى اللازمة لحماية حقوق الإنسان على نحو ما تضمنته ديباجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالتشريعات هي التي تنظم الحقوق والحريات وهي التي تكفل من حيث المبدأ أو لا تكفل هذه الحقوق ، وهي التي تضع الضوابط والقيود المنظمة لممارسة بعض الحقوق . وقد شهدت حقوق الإنسان تطوراً على المستوى الدولي وأضحت تتسم بالسعة والشمول الذي يمكن أن يشمل كافة مناحي الحياة في المجالات المدنية والسياسية والتي تعرف "بالجيل الأول من الحقوق "والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعرف "بالجيل الثاني من الحقوق "و الحقوق الجماعية والتي تعرف "بالجيل الثالث من الحقوق " إضافة إلى ما تتسم به حقوق الانسان بطبيعتها من تطور وتجدد وفقا لتطور أوجه الحياة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يقتضي مواكبة التشريعات لكل ما يطرأ من تطورات تلبيةً لاحتياجات المجتمع. وقد ورد تنظيم حقوق الإنسان بالعديد من التشريعات القطرية سنشير فيما يلي لأهم التشريعات المنظمة لكل منها على النحو الآتى:

أولاً: التشريعات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية :

١- التشريعات المنظمة للحق في الحرية والأمان الشخصي:

ورد تنظيم هذا الحق بعدة تشريعات أهمها ما يلي:

- -قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
- -قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة٢٠٠٤ .
- -القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفالتهم.
 - -القانون ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع.
 - -القانون٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب.
 - -القانون٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية.

-القانون٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب.

٢- التشريعات المنظمة للحق في السلامة الجسدية :

- -قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
- -قانون الإجراءات الجنائية رقم٢٢ لسنة٢٠٠٤ .
- -قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المؤسسات العقابية والاصلاحية.

٣- التشريعات المنظمة للحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة :

- -قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة٢٠٠٤ .
- -قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة١٩٩٠.
- -قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية .
 - -قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلطة القضائية.
 - -قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.
 - -القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
 - –القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة.
 - -القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.

٤- التشريعات المنظمة لحرية الرأي التعبير:

- -قانون العقوبات رقم١١ لسنة٢٠٠٤.
- -القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر.

٥- التشريعات المنظمة للحق في التجمع السلمى:

-القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.

٦ ـ التشريعات المنظمة للحق في الجنسية ووثائق السفر والبطاقات :

- -القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية.
- -المرسوم بقانون رقم٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية .

٧- التشريعات المنظمة لحقوق الطفل:

- -القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.
 - -قانون العقوبات رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.
- -القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين.

-قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.

٨- التشريعات المنظمة للحق في المشاركة في الحياة السياسية:

القانون رقم١٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته.

- -القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.
 - -القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- -المرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

ثانيا : الحماية القانونية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشريع القطري :

التشريعات المنظمة للحق في العمل:

- -القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل.
- -القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الموارد البشرية.
- -قرار مجلس الوزراء بتحديد أنواع وقيمة وضوابط السلف التي تصرف لموظفي الدولة (٣١ لسنة ٢٠٠٩) .
 - -القانون رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٦بتنظيم مهنة المحاماة.
 - -القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية.

التشريعات المنظمة للحق في الرعاية الصحية:

- -القانون رقم السنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل
 - -المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.
 - -القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
 - -القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
 - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري.
 - -القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي.
- -القانون رقم ٩ لسنة١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

التشريعات المنظمة للحق في السكن:

- -القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان
- -القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات.
- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- -القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وتملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية.
 - -القانون رقم ٢٩لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني.

التشريعات المنظمة للحق في التعليم:

- -القانون رقم ٩ لسنة١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية.
 - -القانون ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي.
- -المرسوم بقانون رقم السنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم المدارس الخاصة.
- -المرسوم بقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات من الطلبة غير القطريين.
 - -القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدارس المستقلة.
 - -المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر.
 - -المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية.

التشريعات المنظمة للحق في العيش الكربم:

- -القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي.
- -القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات.
- -قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين.
 - -القانون ٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن صندوق الزكاة.

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الرابع

الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالتشريع القطري في ضوء المبادئ والمعايير الدولية

الفصل الرابع الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالتشريع القطري في ضوء المبادئ والمعايير الدولية

مما لاشك فيه أن استقراء الواقع القانوني في دولة قطر ليكشف عن كفالة التشريعات القائمة لمجمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة وما أرساه الدستور من مبادئ في هذا الشأن، حيث تتضمن منظومة التشريعات القائمة العديد من المبادئ والأحكام التي تكفل مجمل حقوق وحريات الإنسان وتضع الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها في ضوء المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ دستور البلاد الدائم، وسنعرض فيما يلي للتنظيم القانوني لجملة من الحقوق والحريات في التشريع القطري في ضوء المبادئ والمعايير الدولية لها ثم نشير إلى بيان التشريعات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدولة قطر وذلك على النحو الآتي:

التنظيم القانوني لحقوق الإنسان بالتشريع القطري:

مما لاشك فيه أن حقوق الانسان تضم صورا عديدة من الحقوق والحريات سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة للحقوق الجماعية، و التي لا يمكن لأي مؤلف أن يتسع للحديث عن كل منها وسنعرض فيما يلي لبعض من هذه الحقوق وذلك بإلقاء الضوء على المعايير الدولية لهذه الحقوق حسب ورودها بالمواثيق الدولية ومدى الحماية الدستورية والقانونية لها في التشريع القطرى.

الحقي الحياة:

يأتي في مقدمة الحقوق المدنية الحق في الحياة والذي يعتبر أقدس الحقوق وأعظمها وبغيره يفنى الحديث عن سائر الحقوق ،وهو حق كفلته الشرائع السماوية جميعها ،وفي مقدمتها الإسلام الذي جعل قتل النفس بغير حق كقتل الناس جميعها ،وفي مقدمتها الإسلام إجلالاً وتقديسا لحق الإنسان في الحياة

لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة الآية 1۷۹ - وقوله تعالى (مَنْ أُجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسُ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسُ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا مَتَكُلُ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا الْمَالِدة الأَيْة ٣٢ .

المعاييس الدولية:

أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الحياة ،وفي مقدمة ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وما تنص عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من أنه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" ويقصد بالحرمان التعسفي من الحياة حالات القتل أو الإعدام الذي يتم خارج نطاق القانون من قبل السلطات بالدولة دون محاكمة قضائية ،كما تعتبر حالات الإعدام التي يصدر بشأنها أحكاماً قضائية لا تحترم فيها ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمادتين ١٥،١٤ من قبيل الإعدام التعسفي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لمنع وتقصي حالات الإعدام التعسفي التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٤ / ١٦٢١لمؤرخ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٨٩ .

ولا تعد حالات القتل التي يتم ارتكابها نتيجة إستخدام مشروع للقوة من قبل السلطات وفقا للقانون من بين حالات الإعدام التعسفي وفقا لمبادئ وممارسات الأمم المتحدة إذا التزم مرتكب الواقعة بالمبادئ والمعايير الدولية الواردة بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٤ / ١٦٩ في ديسمبر ١٩٧٩ وأخصها عدم اللجوء لاستعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء الواجب ،وعدم استعمال الأسلحة النارية ،إلا عندما يبدي الشخص المشتبه فيه مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر وكان استعمال الأسلحة النارية هو السبيل الوحيد لإلقاء القبض عليه ،وهو ما تؤكد عليه أيضا مبادئ الأمم المتحدة بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية في هذا

الشأن.

ومن المعايير الدولية أيضاً ذات الصلة بالحق في الحياة ما تؤكد عليه المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغى فيها هذه العقوبة إلا لأشد الجرائم خطورة وطبقاً للقانون المعمول به من وقت ارتكاب الجريمة ، وعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ، وحق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو تخفيض الحكم وجواز منح العفو أو تخفيض الحكم في جميع الأحوال ، وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة أثناء فترة الحمل.

التنظيم القانوني للحق في الحياة في التشريع القطري:

جرم المشرع بقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ كل مساس بالحق في الحياة ورصد لجريمة القتل العمد عقوبات مشددة تصل إلى عقوبة الإعدام في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات وهي:

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ،أو باستعمال مادة سامة أو متفجرة ،أو إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني ،أو وقع على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله ،أو كان القتل مقترناً أو مرتبط بجناية أو جنحة أخرى.

كما يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد بشأن جريمة القتل العمد ولو لم تتوافر فيها الشروط المشددة المشار إليها أي في صورتها البسيطة إذا قدرت المحكمة ذلك «المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات»

وباستقراء نصوص قانون العقوبات القطري يتضع أن المشرع القطري قد التزم المعايير الدولية السابقة الإشارة إليها بشأن توقيع عقوبة الإعدام ،حيث أن هذه العقوبة مقررة لأشد الجرائم خطورة في القانون القطري وهي إضافة إلى جرائم القتل العمد المنوه عنها الجرائم الآتية:

-الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها بالمواد من ٩٨ إلى ١٠٣من قانون العقوبات ،كجرائم :حمل السلاح ضد الدولة أو الشروع في ذلك أو التحريض عليه ،الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة قطر ،السعي لدى دولة أو التخابر معها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة قطر ،أو نقل الأخبار

- أو التخابر مع دولة أجنبية معادية.
- -الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالمواد من ١٠٣ إلى١٣٤ من قانون العقوبات كجرائم :قلب نظام الحكم القائم بالبلاد ،الاعتداء على حياة الأمير أو سلامته أو حريته أو ولي العهد ،أو الاعتداء على السلطات التي يتولاها الأمير، الاعتداء داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية أو تعريض حياة للخطر.
- -جريمة الشهادة الزور إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم بالإعدام ونفذ هذا الحكم. "مادة ١٧٣ عقوبات".
 - -الحريق العمد إذا ترتب عليه موت شخص " مادة ٢٣٥ عقوبات"
 - -جريمة نشر مرض معد أو وباء وترتب على ذلك موت شخص "مادة ٢٥٠ عقوبات" -مواقعة الأنثى بغير رضاها " مادة ٢٧٩ عقوبات"
- مواقعة ذكر بغير رضاه إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما لديه أو لدى من تقدم ذكرهم مادة ٢٨٣ عقوبات.
 - -جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف إذا ترتب عليها وفاته " مادة١٥٩ عقوبات"

الضمانات القانونية الخاصة بالحكم بالإعدام:

وضع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القطري بعض الضمانات الأساسية الخاصة بالحكم الصادر بالإعدام وتنفيذ هذا الحكم على النحو الآتى:

- -عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ "١٨" وقت ارتكاب الجريمة "مادة ٢٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات"
 - -عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء .مادة ٢٤٠ إجراءات جنائية.
- -عرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوما وعلى محكمة التمييز بمعرفة النيابة العامة خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره ،ولو لم يطعن عليه من المحكوم عليه ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الطعن". مادة ٣٠٢ إجراءات.
- -متى صار الحكم بالإعدام باتا تعين على النائب العام رفع أوراق الدعوى إلى الأمير للتصديق عليه ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك .مادة ٣٤٠ إجراءات.
- -عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل وإرجاء التنفيذ إلى أن تضع

مولودها فإذا وضعته حيا يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين ،ويجوز أن يستبدل الحكم بعقوبة الحبس المؤبد إذا قضى بالإعدام كعقوبة تعزيرية "مادة ٣٤٥ إجراءات".

-إيقاف تنفيذ حكم الإعدام حتى يفصل في الأشكال في التنفيذ المقدم من المحكوم عليه "مادة ٣٣٤ إجراءات جنائية".

-عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه". مادة ٣٤٤ إجراءات جنائية."

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

المعاييرالدولية:

تؤكد المادتين الثالثة والتاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ،وعدم جواز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا من كما تؤكد على ذات المبدأ المادة ٩ / ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

ويتضمن هذا الحق حماية الشخص من الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري، ويقصد بالاحتجاز التعسفي حرمان الشخص من حريته بتوقيفه واحتجازه دون سند مشروع وإيداعه بأحد أماكن الاحتجاز أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

ويقصد بالاختفاء القسري القبض على الشخص أو احتجازه وحرمانه من حريته بمعرفة السلطات ثم رفض الكشف عن مصيره أو مكان احتجازه.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية بجميع الأشخاص من الاختفاء القسري بقرارها رقم ١٣٣ / ٤٧ في ديسمبر١٩٩٢ ، والذي يتضمن أنه يتعين على الدول اتخاذ التدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد والحماية من حالات الاختفاء القسري.

الحماية القانونية للحق في الحرية والأمان الشخصي في التشريع القطري: يؤكد دستور البلاد الدائم في المادة ١٨ منه على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق.

كما أكد الدستور المادة ٣٦ / ١ على كفالة الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على

أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، وقد ورد تنظيم هذا الحق بجملة من التشريعات سنعرض لأهمها على النحو الآتي:

-تضمن قانون الإجراءات الجنائية العديد من الأحكام والضمانات المتعلقة بتنظيم وحماية حق كل إنسان في الحرية وفي الأمان الشخصي من خلال وضع الضوابط الخاصة بالقبض علي الأشخاص، وتفتيشهم واحتجازهم والحبس الاحتياطي وتحديد الإجراءات التي يجوز اتخاذها لإعمال حق المجتمع في العقاب عند ارتكاب جريمة حتي يأتي الوصول إلي الحقيقة بناء علي أدلة مشروعة وعبر محاكمة تتاح فيها ضمانات عق الدفاع بما في ذلك احترام كرامة الإنسان، حيث نصت المادة ١/٠٤ منه على أن "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا".

* * كما حدد القانون الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي يقصرها على الحالات الآتية:

-إذا وجدت دلائل كافية في غير حالات التلبس على إتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه "المادة ٤٢ إجراءات جنائية".

-التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (مادة ٤١ إجراءات جنائية) .

-وإذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف في قطر ، يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض عليه ،١١٠ مادة ١٠٥ إجراءات جنائية."

-كما حدد القانون على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وهي الحالات المنصوص عليها بالمادة ١١٠ إجراءات جنائية وهي:

-إذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية ،أو جنحة معاقب عليها بالحبس

لمدة ستة أشهر.

-إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس.

-وقد أسبغ قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الحماية الجنائية اللازمة لهذا الحق بما نص عليه بالمادة ١٦٣ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبنية في القانون أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

-كما تضمن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفائتهم العديد من الأحكام ذات الصلة بهذا الحق المتعلقة بحرية الإقامة والتنقل ،حيث نظم القانون الأحكام المتعلقة بكيفية دخول الوافدين إلى دولة قطر ووثائق السفر التي يجب حملها و سمات الدخول المقررة في هذا الشأن والأحكام المتعلقة بمراجعة الجهات المختصة عقب الوصول إلى دولة قطر وذلك بمواد الباب الثاني منه «المواد من ٢: إلى ٨ من القانون».

-كما تضمن القانون بالباب الثالث منه) بالمواد من ٩ إلى ١٧ منه (تنظيم الأحكام المتعلقة بإقامة الوافدين والشروط المقررة لمنح تراخيص الاقامة وفئات المستفيدين من تراخيص الاقامة.

-كما تضمن القانون بالمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢١ الأحكام المتعلقة بمأذونيات الخروج اللازمة لمغادرة البلاد والشروط الخاصة بالكفيل و أحكام كفالة أسرة الوافد إلى دولة قطر.

- كما تضمن القانون بالمواد من ٣٧ الى ٤٢ منه الأحكام الخاصة بالأمر بالترحيل ومغادرة البلاد لمقتضيات الصالح العام.

حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: المعايير الدولية:

تؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حظر التعذيب باعتباره من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " كما تضمنت ذات الحكم أيضا المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر) .

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ المقصود بالتعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عند ما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة تعرضه لها."

الحماية من التعذيب في التشريع القطري:

-صادقت الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ بالمرسوم رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠١ و يؤكد الدستور بالمادة ٣٦ منه على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون. -كما تجرم المادة ١٦١ من قانون العقوبات استعمال الموظف العام القسوة مع أي شد مد المناه المن

شخص بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك".

-كما شددت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٠ العقوبة (من سنوات الي سنوات) على استعمال القوة لحمل المتهم علي الاعتراف أو إكراه الشاهد والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل

موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور.وإذا ترتبت على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وإذا ترتبت على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجانى بالإعدام أو الحبس المؤبد) .

تعريف التعذيب بقانون العقوبات :

وضع القانون تعريفا للتعذيب ورد النص عليه بالمادة ١٥٩ مكرر ١/من قانون العقوبات المضافة بالقانون المشار إليه والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما ،وإذا ترتبت على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ،وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتبت على التعذيب وفاة المجني عليه ،ويعد تعذيبا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسديا كان أم معنويا يلحق عمدا بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ،أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي تكون نتيجة عرضية لها"

-كما تجرم المادة ١٦١ من قانون العقوبات استعمال الموظف العام القسوة مع أي شخص بقولها «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته أو أوجب عليه عملا يض غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك»

-توجب المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري معاملة المقبوض عليه بما يحفظ علية كرامة الإنسان وعدم جواز إيذائه بدنيا أو معنويا.

- حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما: المعايير الدولية:

تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»

وتؤكد على ذات المبدأ المادتين ٨ / ١،١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما تقرره من أنه لا يجوز استرقاق أحد ،ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ الرق بأنه حالة أو وضع الشخص في الحالة التي تمارس عليه فيها السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

كما تعرف الاتفاقية الاتجار بالرقيق بأنه يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، سواء كان ذلك بالبيع أو المبادلة.

كما أوضحت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ المقصود بالممارسات الشبيهة بالرق بأنه يشمل عدة صور منها

إسار الدين : ويراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين ولم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

القنانة: ويراد بها حال أو وضع أي شخص يلزم بالعرف أو بالقانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

-الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ،ولقاء بدل مالي أو عينى يدفع لأبويها أو الوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص أخر.

كما أوضح البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،أن المقصود بالاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إستغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو الإستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

التنظيم القانوني لحظر الرق والاتجار بالرقيق والاتجار بالأشخاص في التشريع القطري:

- يؤكد الدستور القطري بالمادة ٣٠ منه على أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون.

-كما أسبغ قانون العقوبات القطري الحماية الجنائية اللازمة لمنع وحظر الرق وتجارة الرقيق وعمل السخرة فيما نص عليه بالمادة ٣٢١ من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ،وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانا أو التصرف فيه على أي وجه على اعتبار انه رقيق".

-كما تنص المادة ١/ ٣٢٢ من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ألاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سخر أو أكره إنسانا على العمل سواء بأجر أو بغير أجر)كما شدد القانون العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره ،إلى الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف ريال "مادة ٣٢٢ / ٢ عقوبات"

-كما تناول قانون العقوبات تجريم وعقاب كافة صور جرائم "الاعتداء على العرض والاستغلال الجنسي والتحريض على الفسق والفجور والبغاء ،ورصد لذلك عقوبات مشددة حتى في حالة ارتكابها دون إكراه أو تهديد أو حيلة ،ومن أمثلة ذلك ما نص عليه بالمادة ٢٩٦ من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل من:

- -قاد أنثى لمارسة البغاء".
- -حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها.
 - -قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.
 - -حرض أو أغوى أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب.
 - -جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكرا أو أنثى أو بغرض الاستغلال الجنسى.
- -كما تعاقب المادة ٢٩٨ من ذات القانون كل من اتخذ من ممارسة البغاء واللواط حرفة أو وسيلة للتعيش بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات ،ويعاقب بذات العقوبة كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أخر.
- -كما نظم قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ علاقات العمل مؤكدا أن عقد العمل عقد رضائي أساسه الاتفاق بين العامل وصاحب العمل المادة ١ من القانون ووضع القانون تنظيما شاملا لحقوق وواجبات كل من العامل ورب العمل ،و أوضح بالمادة الرابعة أن الحقوق المقررة به تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال.
- -كما تضمنت المادة ٤٣ من القانون حكماً يقضي ببطلان كل شرط يرد في عقد العمل إذا تضمن تعهدا بان يعمل العامل مدى حياته عند صاحب العمل أو أن يكف مدى حياته عن مزاولة مهنة أو حرفة معينة يمكن مزاولتها بعد تركه العمل.
- -كما تضمنت المادة ٤٥ من القانون بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بأداء عمل غير العمل المتفق عليه ،إلا إذا كان ذلك منعاً لوقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة.
- تجريم السرق: أسبغ قانون العقوبات القطري الحماية الجنائية اللازمة لمنع وحظر الرق وتجارة الرقيق فيما نص عليه بالمادة ٢٢١ من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانا أو التصرف فيه على أي وجه على اعتبار انه رقيق"..

تجريم السخرة والعمل الإجباري:

-كما تنص المادة ٣٢٢ / ١ من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ألاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سخر أو أكره إنسانا على العمل سواء بأجر أو بغير أجر " كما شدد القانون العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره ،إلى الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف ريال "مادة ٣٢٢ / ٢ عقوبات."

الحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة:

المعاييرالدولية:

يعد الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة من أهم الحقوق وأجلها لارتباطه بمبادئ إرساء وإقامة العدل بين الناس وسيادة القانون.

ويعني هذا الحق ،حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء الوطني للدفاع عن حقوقه التي يحميها القانون ،وفي أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة بإجراءات يتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه واحترام كرامته الإنسانية وافتراض براءته حتى تثبت إدانته.

وتؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في المحاكمة المنصفة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت مادته الثامنة على أن (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون له) كما تنص المادة العاشرة منه على أن (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

كما تؤكد المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونا يض محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وعدم إدانته أي شخص من جراء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعد جرما وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكاب الجريمة.

كما أكد الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد بمونتريال بكندا عام ١٩٨٣ على حق كل إنسان في أن تتم مقاضاته

دون إبطاء من قبل المحاكم العادية ،وفي أن تخضع أحكامها لإعادة النظر من قبل المحاكم العليا.

وتؤكد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 19۸٥ على ذات المبادئ.

وتتمثل ضمانات وضوابط المحاكمة المنصفة وفقاً للمعايير الدولية الواردة بالمواثيق الدولية ذات الصلة ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ ،١٥، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:

- -تيسير حق النفاذ أو اللجوء إلى القضاء وإزالة أية عوائق في هذا الشأن. المساواة التامة بين الناس أمام القضاء.
- -علانية جلسات المحاكمة مع جواز سريتها إذا اقتضت العدالة ذلك أو لمقتضيات الحفاظ على الآداب العامة أو النظام العام أو حرمة الحياة الخاصة بين أطراف الدعوى.
 - -استقلال المحكمة وحيدتها.
 - -افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.
- -إحاطة المتهم في القضايا الجنائية بالتهم المنسوبة إليه ،وتمكينه ،من إبداء دفاعه والاستعانة بمحام ،وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ،وأن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو عن طريق محاميه ،وحقه في استدعاء شهود النفى ،وفي الاستعانة بمترجم إذا لم يكن يتحدث لغة المحكمة.
 - -تمكين الشخص من الطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى.
 - -عدم إدانته إلا عن فعل يشكل وقت ارتكابه جريمة وفقاً للقانون.
- -تطبيق القانون الأصلح للمتهم ،إذا صدر بعد الفعل قانون يلغي تجريم الفعل أو يخفف من العقوبة المقررة له.

الضمانات القانونية للحق في المحاكمة المنصفة في التشريع القطري:

أكد الدستور على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة " المادة ١٣٥ من الدستور."

كما أكد الدستور على مبدأ المساواة بما نص عليه بالمادة ٢٥ منه " أن الناس متساوون

أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (كما أكد على قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بما نص عليه المادة ٣٩ منه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع).

كما نص بالمادة ٤٠ منه على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ،ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به ،ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها).

كما أكد الدستور على مبدأ استقلال القضاء بما قرره بالمادتين ١٣١ ،١٣٠ منه أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم ،وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ،ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

كما أشار الدستور بمادته ١٣٣ إلى وجوب أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وعلى المستوى التشريعي ،وبشأن ضمان اعمال الحق في المساواة أمام القضاء فقد حرص المشرع القطري على ضمان اعمال هذا الحق بما نص عليه بالمادة ٤٠ من قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ من إلزام القاضي قبل مباشرة مهام منصبه بأداء اليمين بأن يحكم بين الناس بالعدل ،ولن يأتي ذلك بغير المساواة بينهم.

ومن الضمانات التشريعية أيضا لهذا الحق، ما تضمنه قانون العقوبات القطري بالمادة ٢٠٢ منه من تجريم ومعاقبة كل من حاول بسوء قصد عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها،

وفيما يتعلق بحق المتهم في القضايا الجنائية في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء دفاعه ،فقد حرص المشرع على التأكيد على ذلك بما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام ضمانا لاعمال هذا الحق على النحو الآتي:

-حق المتهم في التزام الصمت وفي الاتصال بمن يرى "مادة ٢ / ٤٠ إجراءات جنائية -ما تؤكد عليه المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب على عضو

النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق وأن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

-ما تضمنته المادة ١١٣ من ذات القانون من إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً فوراً بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه وبحقه في الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام.

-كما نصت على ذات الحق أيضا المادتين ١٥١ ، ١٧٦ من ذات القانون عند إحالة المتهم للمحكمة المختصة.

-كما أجاز القانون للمتهم مناقشة شهود الإثبات وكذا شهود النفي المادتين ، ١٩١ من القانون.

-توجب المادة ٢٢١ من ذات القانون لكل متهم في جناية حضور محام للدفاع عنه وإذا لم يوكل المتهم محامياً وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه.

-كما توجب المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية على المحامي المنتدب أو الموكل أن يدافع عن المتهم وإلا تعرض للحكم عليه بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال.

تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

من الأصول القانونية المقررة أن القانون يسري على الوقائع التي تقع بعد العمل بأحكامه وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين، ويعني هذا المبدأ عدم انسحاب أثر القوانين إلى ما تم من وقائع أو مراكز قانونية قبل صدورها ،وأن الوقائع والمراكز القانونية التي تمت في ظل قانون تبقي آثارها خاضعة لهذا القانون ولوصدر بعد تمامها قانون جديد يضع أحكاما مغايرة لها، وذلك عدا بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وأهمها أنه يجوز أن يتضمن القانون - في غير القوانين الجنائية - النص علي سريانه بأثر رجعي اعتبا را من تاريخ سابق علي صدوره، وما هو مقرر في نطاق القوانين الجنائية من وجوب تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان هو الأصلح للمتهم.

ونظرا لاتصال هاذين المبدأين بمقتضيات العدالة فقد ورد التأكيد عليهما بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الجنائية المادتين ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ -كما ورد التأكيد عليهما بالمادة ٤٠ من دستور البلاد الدائم بفقرتها الثانية

والتي تنص على أنه: ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ،ويجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

واعمالا للمبادئ المشار اليها فقد تضمنت المادة ٩ من قانون العقوبات القطري النص على المبدأ العام في سريان القانون على الجرائم التي ترتكب بعد العمل به واستثناء وجوب تطبيق القانون الجديد الصادر بعد ارتكاب الواقعة إذا كان هو الأصلح للمتهم على أنه "يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها ،ومع ذلك إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم طبق هذا القانون دون غيره ،وإذا أصبح الحكم باتا وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ،وإذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فقط وصار الحكم باتا فالمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة وفقاً لأحكام القانون الجديد.

حقوق السجاناء وغيرهم من المحتجزين: المعابير الدولية:

نالت حقوق السجناء والمودعين أماكن الاحتجاز اهتمام المجتمع الدولي ، وتضمنت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التأكيد على حقوق هذه الفئات وفي مقدمة ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكدت المادة ٥ منه على أن: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.)

وهو ما أكد عليه أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ بالمادة ١٠ منه بنصها على أنه:

١ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ،تحترم فيها الكرامة الإنسانية الأصيلة فيهم.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ،ويعاملون بما يتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمين الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

-ويفصل المذنبين الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

٣ - يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي
 إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى.

كما أولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بحقوق هؤلاء وصدر عنها العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق السجناء والتي كان من أهمها القواعد النموذجبة الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وسنعرض في صورة موجزة لكل منها على النحو الأتى:

** القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

وهي مجموعة من المبادئ التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بقراره الصادر عام ١٩٧٧ ، والتي وضعت مجموعة من المبادئ التفصيلية الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء وبالاشتراطات التي يتعين توافرها بأماكن الاحتجاز والتي تعتبرها الأمم المتحدة – ووفقا لما ورد بالبند ١ منها الحد الأدني لحقوق السجناء، والتي فصلتها هذه المبادئ في (٩٥) بند تتعلق بالسجلات الواجب توافرها بكل سجن ، والاشتراطات الصحية اللازم توافرها به وبالغرف الخاصة بالسجناء، والقواعد الخاصة بالنظافة الشخصية الناصة بتصنيف السجناء إلى فئات، والاشتراطات الخاصة بالنظافة الشخصية الرياضة اليومية والخدمات الطبية وقواعد الانضباط داخل المؤسسة والقواعد الرياضة اليومية والخدمات الطبية وقواعد الانضباط داخل المؤسسة والقواعد الخاصة بمنع استخدام أدوات تقييد الحرية كالسلاسل و القيود الحديدية إلا في حالات الضرورة وخشية الهرب، وحقهم في الشكوى وفي الاتصال بالعالم الخارجي.

** المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:

والتي اعتمدتها الجمعية العامة أيضا بقرارها الصادر عام،١٩٩٠ والتي جاءت أحكامها في (١١) مبدأ تتعلق بحماية الكرامة الإنسانية للسجين وعدم التمييز، وحق السجناء في المشاركة في الحياة الثقافية وحقهم في العمل والحصول علي أجر، والعمل

على إعادة إدماجهم في المجتمع ، و أكد البند ١ منها علي ضرورة معاملة السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر ، كما أكدت على ذلك أيضا المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضون لأشكال الاحتجاز.

** المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضون لأشكال الاحتجاز:

والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام١٩٨٨ ، وتتضمن هذه المبادئ النص على جملة من الحقوق الأساسية للمحتجز والمسجون أهمها-:

- -معاملة السجناء والمحتجزين معاملة إنسانية واحترام الكرامة الإنسانية لهم ،وعدم خضوعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.
- -الفصل بين المحتجزين الذين يصدر أحكاما قضائية بإدانتهم عن السجناء ومعاملتهم بإعتبارهم غير مدانين.
 - -تمكين المحتجز والسجين من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أسرته ومحاميه.
- -حق المحتجزين والسجين في إخطار أسرته أو بمن يرى باحتجازه وبالمكان الذي يتم احتجازه به.
- -حق المحتجز والسجين إذا كان أجنبيا في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية لدولته أو أحد المراكز القنصلية ،وإذا كان الشخص المحتجز أو السجين حدثاً تولت إدارة مكان الاحتجاز من تلقاء ذاتها القيام بهذا الإخطار.
- -تقديم التسهيلات الكافية للمحتجز والسجين في الاتصال والتشاور مع محاميه ،ولا يجوز أن تكون مقابلاته مع محاميه على مسمع من موظف إنفاذ القانون.
 - -حق السجين أو المحتجز في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم.
- توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجز أو السجين وإجراء الفحص الطبي له عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن.
 - -الحق في الحصول على المواد التعليمية والثقافية والإعلامية.
 - -حقه في التقدم بشكوى إلى السلطات المختصة بشأن معاملته.
- -كما تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة للسجناء وضع العديد من المعايير التي يتعين توافرها بأماكن الاحتجاز من أهمها:-
- -وجوب تخصيص سجل يثبت به البيانات الخاصة بكل سجين وأسباب سجنه ويوم

وساعة دخوله.

- -تصنيف السجناء إلى فئات مع مراعاة أعمار كل منهم وسجل سوابقهم
 - -فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم.
 - -مراعاة توافر المتطلبات الصحية في جميع الغرف بأماكن الاحتجاز.
 - -توفير كافة الوسائل اللازمة للنظافة الشخصية للسجناء.
- -توفير الوجبات الغذائية ذات القيمة الكافية للمحافظة على صحة السجين.
- توفير الخدمات الطبية اللازمة بما في ذلك الطب النفسي ، حظر استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال أو السلاسل.
- توفير مكتبة خاصة بكل سجن لمختلف فئات السجناء تضمن قدراً كافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية.
 - -تمكين السجناء من إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم.

الضمانات القانونية لحقوق السجناء والمحتجزين في التشريع القطري: -

باستقراء التشريعات القطرية ذات الصلة بحقوق السجناء يمكننا التأكيد على أن المشرع القطرى التزم في الغالب الأعظم من الحالات بالمبادئ والمعايير الدولية في حماية حقوق السجناء والمحتجزين، ووضع دستور البلاد بالمادة ٣٦ منه المبدأ الأساسي لكفالة الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وعدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة واعتبار التعذيب جريمة معاقب عليها قانونا.

فضلا عن إرساء الدستور المبادئ المتعلقة بضمانات العدالة فأكد بالمادة ٢٩ منه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة تتاح له فيها الضمانات الضرورية لحق الدفاع وما أكده بالمادة ٤٠ من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكفالته الحق في مخاطبة السلطات العامة لكل فرد أيا كانت حالته أو مركزه القانوني.

-تجرم المادة ١٦١ من قانون العقوبات القطري استعمال الموظف العام القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته ،أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيزها القانون ،حيث تعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي

لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

-كما تقضى المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر يؤجل تنفيذ العقوبة حتى يزول سبب التأجيل.

كما تقضى المادة ٣٥٥ من ذات القانون بأنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويودع في مأوى علاجي وتخصم المدة التى يقضيها من مدة العقوبة المقضى بها.

-كما أخضع قانون الإجراءات الجنائية الأماكن المخصصة للحبس لإشراف أعضاء النيابة العامة وأجاز لهم دخول هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ،والاطلاع على السجلات الخاصة بهذه الأماكن والاتصال بأي محبوس وسماع شكواه في هذا الشأن "المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية"

كما أجازت المادة ٣٩٦ لكل محبوس أن يقدم شكوى كتابية أو شفهية لإدارة السجن والتى يتعين إبلاغها فورا إلى النيابة العامة.

القانون ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية :

جاء القانون ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٩ الني حل محل القانون ٣ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق السجناء ،حيث أعاد القانون تنظيم كافة الأحكام المتعلقة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية وجاءت أحكامه في ٧٩ مادة مقسمة علي ثلاثة عشر فصل ، تناول فيها الأحكام المتعلقة بأهداف العقوبة وتقسيم المؤسسات العقابية والإصلاحية ، والقواعد المتعلقة بإدارة المؤسسات العقابية ،والضمانات العقابية مقوق المحبوسين والقواعد الخاصة بقبول إيداعهم وتشغيل المحبوسين قضائيا، والأحكام الخاصة بالتعليم والتثقيف للمحبوسين، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والزيارات والمراسلة، وتأديب المحبوسين والإفراج النهائي والإفراج تحت شرط والإفراج الصحي.

ويكشف استقراء نصوص القانون عن تبنى المشرع القطري فلسفة جديدة في هذا القانون بشأن أهداف العقوبة، وانعكس ذلك على معظم أحكام القانون ابتداء من

مسمى القانون ذاته ، وسنحاول إلقاء الضوء علي أهم ما تضمنه القانون من أحكام بشأن تنظيم المؤسسات العقابية وما وضعه من ضمانات لحماية حقوق السجناء وذلك في ضوء المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن:

تبنى المشرع في هذا القانون فكرا حديثا تمثل في الأخذ بالنظريات الحديثة لعلم العقاب التي تحدد الغرض من العقوبة في إعادة الإصلاح والتأهيل والتقويم ،وانعكس هذا الفكر الحديث على أحكام القانون ابتداء من مسمى القانون ذاته ،حيث تم تغيير مسمى القانون من "قانون تنظيم السجون" إلى مسمى "قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية"

ويتضح ملامح هذا الفكر الحديث فيما استحدثه القانون من النص بالمادة الثالثة منه من أن الهدف من المؤسسة العقابية هو "إصلاح وتأهيل المحبوسين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة."

وهو اتجاه محمود يجسد مسايرة المشرع القطري للنظم العقابية الحديثة ،ويتفق والمبادئ والمعايير الدولية الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بمعاملة السجناء ولا سيما المبادئ الخاصة بمقاصد العقوبة وأهدافها المتمثلة في الإصلاح والتأهيل ، والتي تؤكد عليها العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ما تضمنته المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من وجوب استهداف النظام العقابي معاملة تهدف أساسا للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

الإشراف على أماكن الحبس:

اتساقاً مع أحكام قانون الإجراءات وخاصة المادة ٢٩٥ أج، خول القانون لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات العقابية في دوائر اختصاصاتهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والاطلاع علي السجلات وعلي أوامر القبض والحبس وأن يتصلوا بأي محبوس وسماع أي شكوى يريد إبدائها لهم وأوجب القانون تقديم كل مساعدة لهم للحصول على المعلومات التى يطلبونها، م ٢٣ من القانون.

-عزل المحبوسين دون الثامنة عشر عاما عن البالغين :

تضمن القانون النص بالمادة ٥ منه علي عزل المحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عاماً عن غيرهم ،وجاء ذلك اتفاقا مع المعايير الدولية ذات الصلة ولا سيما ما تقضى به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل – المصادق عليها من دولة قطربالمادة ٣٧ منها من فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ،وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،و كذا مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تبنتها الجمعية العامة بقرارها رقم١١٦ / ٤٥ لعام١٩٩٠ .

-عزل المحبوسين لأول مرة عن ذوي السوابق:

أوجب القانون بالمادة / ٢منه أيضا عزل المحبوسين لأول مرة عن ذوي السوابق ، وتتضح أهمية النص على تخصيص أماكن للمحبوسين لأول مرة في معزل عن ذوي السوابق ، في تأمين هؤلاء ووقايتهم مما يرتبه اختلاطهم بذوي السوابق من انتقال الخطورة الإجرامية وتأصل الفكر الإجرامي لديهم ،ويتفق ذلك بدوره مع المعايير الدولية في هذا الشأن ،ولا سيما البند / ٨ أ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي يقضي (بضرورة الفصل بين فئات المحبوسين وتصنيفهم وفقا لمتوسط أعمارهم والخطورة الإجرامية لكل منهم) ، وكذا المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام ١٩٨٨ .

- عزل المحبوسين احتياطياً عن غيرهم من المحكوم عليهم:

تضمن القانون بالمادة منه النص على إعداد أماكن خاصة بالمؤسسات العقابية لإيداع المحبوسين احتياطيا ، وهو توجه محمود بدوره لما لذلك من أهمية بالغة تتصل بمقتضيات العدالة ، لاختلاف المركز القانوني لهؤلاء عن غيرهم من المحكوم بإدانتهم، إذ يفترض البراءة في هؤلاء إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي ، وفقاً لما أكد عليه الدستور بالمادة ٢٩ منه ، والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة والمشار إليها بالمادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من وجوب فصل الأشخاص المتهمين عن المحكوم بإدانتهم ، وكذا مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص

المعرضين للاحتجاز "المادة الثامنة منها" وكذاالبند / ٨ ب من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي يقضي بوجوب فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم.

- تصنيف المحبوسين إلي فئات وفقاً للحالة العمرية والخطورة الإجسرامية:

تضمن القانون بالمادة ٢٤ منه النص علي تصنيف المحبوسين قضائيا إلي فئات وتقسيم كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها ومدة العقوبة المقضي بها وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم وقابليتهم للإصلاح وتخصص أماكن بالمؤسسة لكل فئة ، وهو أمر يتفق أيضا مع المبادئ والمعايير الدولية المشار إليها ولاسيما البند ٨ من القواعد النموذ جية الدنيا لمعاملة السحناء.

-عدم قبول أي محبوس بغير أمر كتابي من الجهة المختصة :

وهو أمر تؤكد عليه المواثيق الدولية حيث تضمن البند ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء النص علي ضرورة عدم قبول أي محبوس دون أمر كتابي مشروع بحبسه ، واتفاقا مع ذلك تضمن القانون بالمادة ١٥ منه النص على أنه لا يجوز إيداع أي شخص بالمؤسسة العقابية بغير أمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع وعلى النموذج المعد لذلك وعدم جواز إبقاء المحبوس بعد انقضاء المدة المحددة بهذا الأمر ، ويشكل ذلك ضمانة تحول دون إيداع أي شخص بالمؤسسة العقابية بغير أمر من السلطة المختصة.

- تنبيه المحبوس لدى إيداعه بقواعد السلوك المقررة:

أوجب القانون بالمادة ١٣ / ١ منه على ضابط المؤسسة تنبيه كل محبوس لدى دخوله المؤسسة العقابية بالقواعد المقررة لسلوك ومعاملة المحبوس، والعقوبات المقررة حال الهرب، وهو أمر يتفق ومقتضيات العدالة ليحاط المحبوس علما بهذه القواعد حتى لا يقع تحت طائلة الجزاءات التأديبية المقررة لدى مخالفتها وهو ما أكدت عليه المادة ١ ك٢/٢٧ من القواعد النموذجية الدنيا إذ نصت علي أن: لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم

بدارسة مستفيضة للحالة.

- حق المحبوس في الإتصال بالعالم الخارجي:

كفل القانون بالمادة ١٣ منه لكل محبوس الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ، وأوجب على الضابط المسؤول بالمؤسسة العقابية (إحاطة المحبوس غير القطري فور دخوله المؤسسة بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله) .

- كفل القانون للمحبوس الحق في استقبال زائريه من الأشخاص أو الهيئات وكذا حقه في استلام ما يرد إليه من رسائل مع جواز منع تسليمه إذا رأى الضابط المختص دلائل قوية على ما يثير شبهة الإخلال بالأمن "م ٤٧من القانون".

-تمكين المحبوس من مقابلة محاميه على انفراد بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة م ٤٩ من القانون.

-أجاز القانون للنائب العام أو لمدير المؤسسة العقابية أو من ينيبه أن يأذن لذوي المحبوس بزيارته في غير المواعيد المقررة للزيارة العادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك م ٥٠ من القانون.

الرعاية الخاصة لحقوق المرأة المحبوسة:

فضلا عما يجيزه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تأجيل العقوبة للمرأة الحامل إلى ما بعد ولادتها بمدة عامين، فقد أوجبت المادة ٤٠ من قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية معاملة المرأة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها، وحقها في نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع.

-أوجب القانون تعيين مشرفة خاصة بالمؤسسة العقابية الخاصة بالنساء مع مراعاة أن يكون موظفو هذه المؤسسة و من يتولون الحراسة و جميع أعمال الخدمة بها من النساء م ١٤ من القانون.

-كما أوجب القانون عدم الإشارة بشهادة الميلاد إلى ميلاد الطفل بالمؤسسة العقابية أو واقعة حبس والدته. م ٤١ من القانون.

-كفل القانون للمرأة المحبوسة حقها في احتفاظها بحضانة أطفالها حتى مدة سنتين كما كفل القانون لها تيسير رؤيتها لأطفالها في أوقات دورية متقاربة حال انتقال

الصغير إلى حضانة والده أو إيداعه إحدى دور رعاية الأطفال م ٤٢ من القانون.

- حق المحبوس في التعليم :

- كفل القانون للمحبوس الحق في التعليم متى رغب في ذلك ، وأوجب علي إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أن تضع وبالاتفاق مع الجهات المختصة بالتعليم مناهج التعليم والتدريب الخاصة بالمحبوسين قضائيا وذلك مع مراعاة أعمارهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها "م ٢٨ من القانون".
- أوجب القانون إمداد المحبوس بالكتب اللازمة التي يحتاجها وتيسير عملية استذكاره والسماح له بأداء الامتحانات المقررة م ٢٩ من القانون.

-منح المحبوس أجراً لقاء تشغيله:

-.أوجب القانون بالمادة ٢٧ منه منح المحبوس أجراً لقاء عمله داخل السجن ، ومنحه تعويضاً عن الإصابة التي تحدث له أثناء العمل.

واستحدث القانون بالمادة ٢٦ منه حكماً مؤداه إعفاء المحبوس قضائياً من العمل إذا بلغ من العمر ستين عاماً إلا إذا أبدى رغبته كتابة فيه وثبت بتقرير من طبيب المؤسسة قدرته على أدائه ،إضافة إلى منح المحبوس قضائيا أجرا مقابل عمله وتعويضاً عن الإصابة التي تحدث له بسبب العمل أو أمراض المهنة وفقاً للائحة التنفيذية للقانون. ويشكل ما استحدثه القانون من أحكام في هذا الشأن تعزيزاً لحقوق السجناء ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الحصول على الأجر العادل ،إذ مما لاشك فيه أن مفهوم "الأجر" الوارد بالقانون ،يختلف عن مفهوم "المكافأة" التي كان القانون السابق فير استحقاقها لمن يتم تشغيلهم من المحبوسين.

- الرعاية الصحية والاجتماعية:

- -أوجب القانون إنشاء وحدة صحية بكل مؤسسة عقابية تتولى الإشراف على صحة وعلاج وغذاء المحبوسين م ٣٤ من القانون .
 - كفل القانون للمحبوس الحق في الرعاية الصحية المجانية.

أوجب القانون توفير الوجبات الغذائية المناسبة وفقا لأعمار المحبوسين وحالتهم الصحية مشترطاً أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم وأجاز للمحبوس إحتياطيا الحصول على طعام على نفقته الخاصة .

-منح القانون المحبوس مدة ساعة يومياً لممارسة الرياضة البدنية م ٣٩ من القانون -أوجب القانون توفير الملابس والأغطية الملائمة للاستعمال الشخصي، و تيسير الاستحمام "المواد٣٦ و٣٧و ٣٨من القانون". وهو الأمر الذي يتفق وما أكدت عليه المادتين ٢٠ و٢١من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في هذا الشأن.

-التشقيف والترفيه:

- أوجب القانون علي إدارة المؤسسة تمكين المحبوس من الاستفادة بوسائل الإعلام المختلفة، ووضع وإعداد البرامج الخاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية م ٣٠من القانون.

-أوجب القانون منح المحبوس مكافأة مالية تشجيعية إذا تمكن من حفظ القرآن الكريم ،أو حال تقديمه بحثاً أو عملاً فنياً متميزاً أو إجادته في حرفة معينة ،أو حصوله على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا .المواد من ٣٠ إلي ٣٣ من القانون –أوجب القانون إنشاء مكتبة بكل مؤسسة عقابية تضم الكتب والمطبوعات الجائز تداولها والتي تهدف إلي تثقيف وتهذيب المحبوسين مع جواز حصول المحبوس على نفقته الخاصة على الكتب والصحف والمجلات م٣١ من القانون.

-احترام المعتقدات الدينية للسجين:

-أوجب القانون احترام المعتقدات والشعائر الدينية لبعض الطوائف من غير المسلمين م ٣٨ من القانون، وهو ما يتفق مع البند ٦ من القواعد النموذجية الدنيا الذي يؤكد على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجبن.

- الإفراج تحت شرط:

-أجاز القانون الإفراج عن المحبوس تحت شرط إذا كان قد أمضى في المؤسسة للاثة أرباع المدة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر علي الأمن العام ، ولا يجوز أن تقل المدة التي يتم قضائها بالسجن عن تسعة أشهر، وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج قبل انقضاء عشرين سنة على الأقل. م ٢٧ من القانون.

-أوجب القانون في الأحوال التي تزيد فيها مدة العقوبة عن ثلاث سنوات أن يمر

المحبوس قبل الإفراج بفترة انتقالية تحددها اللائحة التنفيذية بهدف تيسير إعادة إدماجه في المجتمع . م ٦١ من القانون.

** كما استحدث القانون بعض الأحكام الهامة المتعلقة بالإفراج تحت شرط وهي عدم النص على اختصاص وزير الداخلية بإصدار قرار الإفراج الشرطي والذي كان يقرره القانون السابق بمادته رقم ٩٥ وهو توجه محمود بدوره من المشرع لإزالة التناقض الذي كان قائماً أيضاً بين النص الأخير وما يقرره نص المادة ٣٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية من صدور قرار الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام ،ومن ثم أضحى قرار الإفراج تحت شرط - بمقتضى هذا القانون - معقود للنائب العام دون غيره عملاً بنص قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.

-كما أجاز القانون في حالة إلغاء الإفراج تحت شرط وإعادة تنفيذ الحكم المقضي به على المحكوم عليه أن يعاد الإفراج عنه تحت شرط مرة أخرى متى توافرت شروطه، وهو حكم مستحدث بدوره لم يتضمنه القانون السابق م٧٢ من القانون.

- يجوز إلغاء الإفراج الشرطي إذا خالف المفرج عنه الشروط أو لم يقم بالواجبات التي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون أو ارتكب جناية ،أو جنحة عمدية معاقب عليها بالحبس م ٧٠ من القانون.

ويصبح الإفراج نهائيا إذا لم يلغى حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة أو مضي خمس سنوات على الإفراج إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد م٧١ من القانون.

- الإفسراج الصحسى:

-أوجب القانون في الحالة التي يتبين فيها أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته أو من شأنه أن يعجزه كلياً أو يهدد حياة الآخرين أن يعرض على الطبيب لفحصه والتوصية بعلاجه أو الإفراج عنه مؤقتا، وفي الحالة الأخيرة يعرض على اللجنة الطبية لاعتماد التوصية م ٦٥ من القانون.

ويعاد المحبوس لاستكمال تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام بناء على تقرير معتمد من اللجنة الطبية بعد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج.

* * ويصدر قرار الإفراج الصحى من النائب العام أو من ينيبه بعد اعتماد اللجنة

الطبية لتوصية الطبيب المختص بالإفراج عن المحبوس وهو أمر محمود لما تضمنه ذلك من إزالة التناقض الذي كان قائما بين ما يقرره نص المادة ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من اختصاص النيابة العامة بتأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر ،وما كان يقرره قانون تنظيم السجون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بالمادة٥٩ منه من اختصاص وزير الداخلية بإصدار قرار الإفراج الصحي عن المحكوم عليه في الحالات المشار إليها.

* * حرية الرأي والتعبير: -

المعايير الدولية:

تعنى حرية الرأي والتعبير حق الشخص في اعتناق الآراء دون تدخل وحقه في التعبير عن الرأى بأية وسيلة.

وقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

كما نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق أيضاً بقولها "لكل إنسان الحق في التعبير عن الآراء دون مضايقة وفي حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دون اعتبار للحدود وسواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني ويستتبع ممارسة هذا الحق واجبات ومسئوليات خاصة ،وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا بحرية الفكر وحرية الاعتقاد وحرية الصحافة ،وهي حقوق يؤكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة ١٨ منه والتي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا

الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم جهرا منفردا أم مع جماعة كما أكدت عليها أيضا المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

حرية الرأي والتعبيرة التشريع القطري: -

كفل الدستور حرية الرأي بما نصت عليه المادة ٤٧ منه على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون" كما كفل حرية الصحافة والنشر بما أكدت عليه المادة ٤٨ منه من أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون)

وعلى المستوى التشريعي تضمن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر تنظيماً يشمل الأحكام الخاصة بكيفية ممارسة حرية الرأي والتعبير عن طريق النشر، وكذا حرية الصحافة والمطبوعات والنشر، حيث تناول القانون بيان الإجراءات اللازمة لإستصدار التراخيص الخاصة بالمطبوعات الصحفية بدولة قطر والشروط اللازمة لذلك ،وكذا الشروط اللازمة للاشتغال بمهنة الصحافة ،والشروط الخاصة بإصدار التراخيص الخاصة بدور الطباعة ودور النشر،

كما تضمن القانون وضع بعض القيود على ما يتم نشره بالصحف من أخبار أو مقالات تتعلق بعضها بمقتضيات الصالح العام وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية الآداب العامة ،وحماية كرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية ،فضلا عما أجازه القانون بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ منه لوزير الثقافة من إبلاغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية بمنع نشر أى خبر أو مقال أو نبأ يرى عدم نشره.

غير أنه مما يلاحظ على هذا القانون هو التوسع في بعض القيود المفروضة على حرية النشر دون مقتضى في بعض الحالات ،ولاسيما ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها من إطلاق سلطة وزير الثقافة في منع نشر أي خبر أو نبأ أو مقال دون وضع ضوابط أو تحديد حالات معينه لذلك ،فضلاً عما تضمنه نصوص القانون من تحصين القرارات الصادرة من إدارة المطبوعات والنشر بمنع تداول المطبوعة الصحفية من رقابة القضاء "مادة ٥٨ من القانون" وهو ما يقتضي إعادة النظر في بعض أحكام

هذا القانون في ضوء المعايير الدولية في هذا الشأن.

الحقية احترام الحياة الخاصة:-

المعاييرالدولية:

يعنى هذا الحق ،حق كل إنسان في احترام وحماية حياته الخاصة والحماية مما يمس سمعته وسمعة أسرته وحرمة مسكنه ومراسلاته من أي إطلاع للآخرين عليها ،وهو حق مصون كفلته الشرائع السماوية جميعها وفي مقدمتها الإسلام لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسّسُوا وَلَا يَغْتُ بُعِضاً ﴾ الحجرات الاية ١٢ .

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة ١٢ منه بقولها (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

كما أكدت على ذات الحق أيضا المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما نصت عليه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض".

الحماية القانونية للحق في إحترام الحياة الخاصة في التشريع القطري:

أكد الدستور بالمادة ٣٧ منه على أنه "لخصوصية الإنسان حرمتها فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقا للأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فه.".

وقد أسبغ المشرع القطري الحماية الجنائية للحق في حماية الحياة الخاصة بتجريمه لكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،أو نشر أية أخبار تتعلق بالحياة الخاصة بهم.

تجريم نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة :

حيث تنص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة".

تجريم استراق السمع وتسجيل المحادثات والتقاط الصور وفض الرسائل:

تنص المادة ٣٣٣ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانونا) وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- _ فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيرة من الأفراد.
 - _ استرق السمع في مكالمة هاتفية .
- _ سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص عن طريق جهاز أيا كان نوعه.
- إلتقط أو نقل صورا لفرد أو أفراد في مكان خاص عن طريق جهاز أيا كان نوعه. وجدير بالذكر أن قانون العقوبات قد حدد بالمادة الخامسة منه المقصود بالمكان العام بأنه المكان الذي يسمع بالدخول أو الوجود فيه دون تمييز.

حرمة المسكن وتجريم دخول المساكن في التشريع القطري:

كفل قانون العقوبات حرمة المسكن فنص بالمادة ٣٢٣ منه على معاقبة كل من دخل مكانا مسكونا أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو محلاً معدا لحفظ المال ،وكان ذلك بدون رضاء حائزه وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا ،مع تشديد العقوبة إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحيازة بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة ،أو وقعت الجريمة ليلا بواسطة الكسر أو التسور ،أو مع حمل السلاح أو إرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص انتحل صفه عامة كاذبة أو ادعى قيامة بخدمة عامة.

حظراستغلال الموظف العام وظيفته في دخول المساكن:

كما حظر قانون العقوبات استغلال الموظف العام وظيفته في دخول مسكن مملوك للغير في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فنص المادة ١٦٢ منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام دخل اعتمادا على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال

المبينة في القانون ،ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون"

ضمانات تضتيش المساكن:

تناول قانون الإجراءات الجنائية وضع الضوابط والأحكام الخاصة بتفتيش المساكن، وضبط المراسلات أو البرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

حيث حظر القانون ابتداء "بالمادة ٤٩ منه -على رجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ،ويعد من قبيل الضرورة دخول المساكن بقصد تعقب شخص صدر أمرا بالقبض عليه أو تفتيشه من السلطة المختصة.

كما تضمنت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناء على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جناية أو جنحة أو إشترك في إرتكابها ،أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

كما وضع القانون بالمواد ٥٦،٥٥ ،٧٦ من القانون الضوابط الخاصة بإجراء وكيفية تفتيش المنازل والتي تتمثل فيما يلي:

-إذا كان في المنزل نساء ، تعين على مأمور الضبط القضائي مراعاة التقاليد المتبعة في معاملتهن وتمكينهن من الاحتجاب ، مالم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن "مادتي ٥ ، ١٥ الإجراءات جنائية".

-عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التفتيش بشأنها ،ما لم يظهر عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة فيجوز ضبطها "مادة ٥٦ اجراءات جنائية".

-تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى ،يتم ندبها بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة بعد تحليفها اليمين بآداء عملها بالأمانة والصدق" مادتين ٧٦، ٤٨ إجراءات جنائية. "

-وفيما يتعلق بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ،فقد أوضحت المادة ٧٧ إجراءات أن الأصل ألا يتم ذلك إلا بأمر من أحد قضاة المحاكم الابتدائية،

ويجوز استثناء وبموجب أمر كتابي من النائب العام الأمر بضبط هذه الرسائل أو مراقبة المحادثات في الجرائم الآتية-:

- -الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- -الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - -الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر.

الحقي العمل:

لئن كان من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن لحقوق الإنسان في مجموعها ذات القدر من الاهتمام باعتبارها تشكل جميعها وحدة لا تقبل التجزئة إلا أن أهمية الحق في العمل تبدو واضحة في اعتباره الوسيلة والمدخل الرئيسي لوصول الإنسان إلى العديد من الحقوق والحريات وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،إذ يشكل الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه الإنسان عما أنتجته قريحته أو صنعته يداه الضمانة الأساسية لحقه في العيش الكريم و الذي يمضي معه الإنسان مطمئنا إلى يومه وغده بحصاد ما تكسبه عن عمله؛إضافة لما يمثله العمل من رافد رئيسي من روافد تشكيل وبناء الشخصية الإنسانية المتكاملة القادرة علي إطلاق الطاقات والقدرات التي تجسد أهم ركائز الدول في مسيرتها على طريق التنمية والنهضة والرخاء والتقدم وسنعرض بشئ من التفصيل للمعايير الدولية للحق في العمل والحقوق المتفرعة عنه وتطبيقاتها بالتشريع القطري على النحو الآتى:

المعايير الدولية للحقي العمل وتطبيقاتها بالتشريع القطري:

نظرا للأهمية الكبرى للحق في العمل كقيمة جوهرية في حياة كل إنسان فقد حظي باهتمام العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ووضعت بشأنه العديد من المعايير الدولية التي ينبغي أن يتضمنها كل تنظيم لهذا الحق والحقوق المتفرعة عنه والتي تكفل في مجموعها توفير المناخ الملائم لبيئة العمل ليكون العمل في إطارها منصفاً وإنسانياً وحتى يأتي خلاقاً مسهماً في تطوير المجتمعات والدول والمضي بها في اتجاه التقدم.

وسنعرض فيما يلي لأهم هذه المعايير وكيفية تنظيم و تطبيق القانون لكل منها على

النحو الآتي:

١- المعايير الدولية للحق في الحصول علي العمل الملائم:

ومؤداه حق كل إنسان راغب وقادر على العمل في إيجاد فرصة العمل التي تتفق وقدراته وخبراته ومؤهلاته العلمية والعملية.

وورد التأكيد علي هذا الحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة ١٢منه -بالبند٢ منها -النص على أن لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد كما نصت مادته- ٢٣ بالبند١ منها-على أن لكل إنسان الحق في العمل. كما أكد على ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - المادة والتي تضمنت فقرتها الأولى النص على (حق كل إنسان في العمل الذي يتضمن حقه في توفير فرصة كسب معيشته عن طريق العمل) ؛ كما أوجب نص هذه المادة على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق بوضع برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته المدنية والسياسية.

وقد أولت منظمة العمل الدولية اهتماماً كبيراً بالحق في العمل والحقوق المتفرعة عنه وأبرم تحت مظلتها ما يجاوز ١٨٢ اتفاقية تتعلق بالعديد من الموضوعات والقضايا الخاصة بالحق في العمل وصادقت دولة قطر على خمس اتفاقيات منهاعلى النحو السابق الاشارة إليه.

تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري:

-تضمن قانون المـوارد البشرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بالمادة ١٠ منه النص على أن (يكون الاختيار لشغل الوظائف بالتعيين على أساس الجدارة وعن طريق الإعلان)، ويمثل التعيين على أساس الجدارة وعن طريق الإعلان ضمانة لتوفير فرص العمل الملائم من خلال ضمان تحقيق وتيسير العلم للراغبين والباحثين عن العمل في الوظائف الشاغرة وضمانة لتحقيق أولوية في فرص العمل لمن تتوافر لديهم الكفاءة والجدارة.

-كما تضمن القانون المشار اليه بالمادة ٩ منه النص على أن ـ تشغل الوظائف بالتعيين

أو الترقية أو الندب أو الإعارة مع مراعاة توافر شروط شغل الوظائف وما نص عليه بالمادة ١٤ بند ٣ من أنه (يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن تتوافر لديه المؤهلات والشروط المطلوبة لشغل الوظيفة) بما يؤدى إليه ذلك من إفساح المجال لتوفير وإتاحة كافة فرص العمل الملائم لمن تتوافر لديهم شروط شغلها ،وضمانة لعدم مزاحمة من لا تتوافر بحقهم هذه الشروط في شغل هذه الوظائف.

-كما تضمن القانون المشار إليه بالمادتين ١٠٥ منه ما يوجب على الجهات الخاضعة له إعداد مشروع الموازنة السنوية للموارد البشرية مشتملة على عدد الوظائف المطلوبة وأنواعها والتواريخ المتوقعة لشغل الوظائف ،ومقترحاتها بشأن استحداث الوظائف الأخرى التي ترى حاجة العمل إليها وموافاة الإدارة العامة للموارد البشرية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك بما من شأنه الإسهام في التعرف على فرص العمل المتاحة.

-تضمن قانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بالفصل الثالث منه بالموادمن ١٧ الى ٣٨ والخاص بتنظيم استخدام العمال العديد من المبادئ التي تهدف الى اعمال هذا الحق ومنها منح القطريين أولوية في فرص التوظيف الشاغرة، وإلزام صاحب العمل بالاخطار عن الوظائف الشاغرة لديه، وإلزام صاحب العمل الذي يستخدم خبراء غير قطريين أن يقوم بتدريب عدد مناسب من العمال القطريين.

٢- المعايير الدولية للحق في اختيار نوع العمل:

مؤدى هذا الحق هو حق كل إنسان في الاختيار الحر لنوع العمل بأن لا يفرض عليه نوع العمل عنوة أو قسرا باعتبار أن علاقة العمل علاقة رضائية قائمة علي الاختيار الحر.

وورد التأكيد على ذلك بالمادة ٢٣ من إلاعلان العالمي والتي نصت فقرتها الأولى على أن لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره ؛ كما أكدت علي ذلك أيضا المادة آمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى التي نصت على حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره ويقبله بحرية.

وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة- ١٩٣٠ التي صادقت عليها

دولة قطر- المقصود بالسخرة والعمل القسري بأنه جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تجريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسرى بكافة صوره – مادة ١ من الاتفاقية.

-كما تضمنت اتفاقية تجريم السخرة والعمل الإلزامي رقم ١٠٥- لسنة١٩٥٧ التي صادقت عليها أيضا دولة قطر تعهد الدول الأطراف بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة وبعدم اللجوء إليه:

- * كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق أراء سياسية أو أراء تتعارض مذهبيا مع النظام الاقتصادى والاجتماعى القائم بالدولة.
 - * أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية
 - * أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال.
 - * أو كعقاب على المشاركة في الإضراب.
 - * أو كوسيلة للتمييز العنصرى أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

تطبيقات هذا الحق بالتشريع القطري:

-جرم قانون العقوبات القطري عمل السخرة والاكراه على العمل والاسترقاق والمعاقبة عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢١ و ٣٢٢من قانون العقوبات.

-تضمن قانون الموارد البشرية بعض الأحكام والقواعد التي تكفل تحقيق الرضائية في علاقة العمل وحظر العمل القسري وفي مقدمتها الأحكام المتعلقة بطرق شغل الوظائف والمتمثلة في التعيين أو الترقية أو الندب أو الإعارة ،وتحديد آداة التعيين في التعيين بموجب قرار أميري أو بمرسوم أو قرار من السلطة المختصة بالتعيين، أو بموجب عقود توظيف "المادتين" ٩، ١١ وجميعها أحكام تفترض توافر العلاقة الرضائية بين الموظف وجهة العمل.

-تضمن قانون الموارد البشرية بمادتيه ٨، ٧ إلزام الجهات الخاضعة له بإعداد وصف وتصنيف وترتيب للوظائف ،وأوجب أن يتضمن وصف الوظائف وصفا عاما تحليلياً لواجبات ومسؤوليات الوظيفة ،وهو ما يشكل ضمانة تحول دون فرض أعمال لا تتعلق بواجبات ومسؤوليات الوظيفة ،على الموظف.

-أجاز قانون الموارد البشرية للموظف إنهاء علاقة العمل بالاستقالة من وظيفته بطلب كتابي وأوجب البت فيه خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون «مادة ١٦١ من القانون».

-اشترط قانون الموارد البشرية بالمادة ٨٤ منه « موافقة الموظف »لإتمام إعارته للعمل لدى أي من الجهات الحكومية الأخرى.

-أجاز القانون المشار إليه للموظف أن ينهي إعارته قبل انتهاء مدتها مع إخطار الجهة المعار إليها قبل شهر من إنهائها «مادة ٨٨ من القانون» .

-كما تضمن قانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بأحكامه العديد من المبادئ التي تؤكد على أن قوام عقد العمل هو التراضي والاتفاق بين صاحب العمل والعامل على أداء عمل لقاء أجر وحدد القانون حقوق وواجبات كل من العامل ورب العمل مؤكدا على أن الحقوق الواردة به تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال وبطلان كل شرط يخالف أحكامه في هذا الشأن (المواد و٢و٤و ٢٥من القانون).

٣- المعايير الدولية للحق في شروط عمل عادلة ومنصفة :

ويعني هذا الحق أن تكون شروط وظروف العمل عادلة ومنصفة تكفل حرية العامل وكرامته وأن لا تفرض عليه شروط تنال من أدميته وكرامته الإنسانية.

وورد النص علي هذا الحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان- بالمادة ٢٣ منه والتي تضمن نصها التأكيد على حق كل شخص في ظروف عمل عادلة مرضية وكذا المادة -٧-من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما قررته من حق كل فرد في المجتمع في شروط عمل صالحة وعادلة.

تطبيقات الحق في شروط العمل العادلة:

-تضمن قانون الموارد البشرية - بالمادة الثانية منه -النص على وجوب أن تستهدف الجهات الخاضعة توفير بيئة عمل آمنه وعادلة ومحفزة على العطاء المتميز والإبداع والتعاون، ويشكل ذلك ضمانة أساسية بمقتضاها تلتزم الجهات الخاضعة له بتوخى العدالة الوظيفية في مجمل العلاقة الوظيفية بين الموظف وجهة عمله.

-اشترط القانون المشار إليه لتعيين الموظف بأي من الوظائف ثبوت لياقته طبياً لآداء أعباء الوظيفة المرشح لها بموجب شهادة من الجهة الطبية المختصة « المادة ٤٤ / ٧من

القانون »بما يشكل ضمانة لتوافر القدرة لدى الموظف لأداء مهام الوظيفة.

-حظرالقانون على الموظف استغلال نفوذه والتأثير على مرؤوسيه، «مادة١٢٣ / ٨من القانون المشار إليه ، وفي ذلك ضمانة تحول دون تكليف الموظف بأعمال أو أعباء لا تتعلق بواجبات ومسؤوليات وظيفته، أو شروط أو أعمال تنال من كرامة الموظف.

-تضمن قانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بمواد الفصل الرابع منه - المواد من ٣٨ الى ٥٧ الخاص بعلاقات العمل الفردية - العديد من المبادئ التى تهدف إلى ضمان توافر شروط العمل العادلة ومن ذلك ما يلى:

* ماتضمنه نص المادة ٤٣ من القانون من بطلان كل شرط يرد في عقد العمل ، ولو كان العقد سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون، إذا تضمن تعهدا من العامل بأن يعمل مدى حياته عند صاحب العمل، أو أن يكف مدى حياته عن مزاولة أية حرفة أو مهنة يمكن مزاولتها بعد تركه العمل، وإذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمل المنشأة، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون مقصورا من حيث مدته ومكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة ، وألا تزيد مدة هذا الالتزام على سنتين.

* ماتضمنه نص المادة ٤٤ من التزام صاحب العمل بتمكين العامل من أداء العمل وتوفير جميع المستلزمات اللازمة لذلك، وإذا حضر العامل إلى مكان العمل، وكان مستعداً لأداء العمل، إلا أنه لم يتمكن من ذلك، لأسباب لا دخل له فيها، أعتبر كأنه قد أدى العمل فعلاً واستحق المزايا المترتبة على ذلك.

* ماتضمنه نص المادة ٤٥ من أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بأداء عمل غير العمل المتفق عليه، إلا إذا كان ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة مع إعطاء العامل الحقوق المترتبة على ذلك، إلا إذا كان ذلك على سبيل الاستثناء وبصورة مؤقتة، أو إذا كان هذا العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافاً جوهرياً، ولا ينطوي التكليف به على إساءة إلى العامل، وبشرط عدم تخفيض أحر العامل.

٤- المعايير الدولية للحق في الأجر المتساوي عن الأعمال ذاتها:

يعني هذا الحق كفالة المساواة في الأجر عن الأعمال المتماثلة أيا كان القائمون بها وأن يكون لكل شخص الحق في اقتضاء ذات الأجر الذي يتقاضاه من يؤدي ذات العمل دون تمييز من أي نوع وأن يكون التفاوت في الأجر على أسس موضوعية وفقاً لمقتضيات العمل.

وورد النص على ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة ٢٣ في فقرتها الثانية والتي أكدت على أن لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل، كما أكدت على هذا الحق أيضا المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما تقضي به من حق كل فرد في المجتمع في الحصول علي أجر عادل ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز وعلى وجه الخصوص كفالة المساواة بين الرجال والنساء في شروط العمل عن الأعمال المتساوية.

تطبيقات هذا الحق بالقانون القطري:

تضمن قانون الموارد البشرية تنظيم الحقوق الوظيفية لكل من المرأة والرجل على قدم المساواة — في الغالب الأعظم من أحكامه – وجاءت نصوصه المتعلقة باستحقاق الرواتب والعلاوات والبدلات والإجازات في صورة عامة تفيد استحقاق كل منها وفق شروط موضوعية دون تمييز في ذلك بسبب الجنس، وان كان القانون قد تضمن بعض الأحكام القليلة التى كان يجدر المساواة بشأنها بين كل من الموظف القطري وغير القطرى تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق وفقا للمعايير الدولية له .

-تضمن قانون العمل بمادته ٩٣ النص على منح المرأة العاملة أجرا مساويا لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل ،وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي.

٥- المعايير الدولية للحق في الحصول على الأجر العادل:

وتعنى عدالة الأجر أن يتناسب الأجر مع الأعمال التي يؤديها العامل كماً ونوعاً ومراعاة طبيعة هذه الأعمال ومدى صعوبتها وأهميتها وزمن انجازها ،وأن يكون ضابط تقدير هذه العناصر موحداً وأن لا يقل الأجر في جميع الأحوال عن الحد الأدنى اللازم لتأمين العيش الكريم للعامل.

ونصت على هذا الحق الفقرة "" من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بقولها "لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضى يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامة الإنسان" ... كما أكدت علي هذا الحق أيضا المادة -٧ – من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما تضمنته من حق كل فرد في شروط عمل عادلة تؤمن له الحصول على أجر عادل يكفل معيشة شريفة له وعائلته.

الحق في الحصول على الأجر العادل بالقانون القطري :

تضمن قانون الموارد البشرية بعض الأحكام والضمانات التي تستهدف تحقيق عدالة الأجر وفقاً لمفهومها الوارد بالمعايير الدولية ومنها ما يلى:

-تضمن القانون المشار إليه بالمادة ١٧ منه النص على استحقاق الموظف عند التعيين بداية الراتب المقرر للدرجة المعين عليها ،وأجاز تعيين الموظف براتب أعلى من بداية الراتب المقرر لهذه الدرجة وبما لا يجاوز متوسط مربوطها إذا كانت مؤهلاته وخبراته تزيد على الحد الأدنى لمتطلبات شغل الوظيفة أو لديه خبرات معينه تحتاجها الجهة الحكومية ،إضافة لاستحقاق الموظف الراتب من تاريخ مباشرته العمل بما يعني استحقاقه الراتب من هذا التاريخ ولو تراخى إتمام إجراءات تعيينه،ويمثل ذلك ضمانة للموظف في استحقاقه الراتب المقرر بالقانون وعلى النحو الوارد به .

-وضع القانون المشار إليه بالفصل الرابع منه بالمواد من ٢٠ إلى ٥٢ منه العديد من الأحكام والضمانات التي تستهدف تناسب الراتب أو الأجر مع طبيعة الأعمال التي يؤديها الموظف من حيث كمها ونوعها وزمن انجازها فقرر استحقاق الموظف بدل تتقل شهري ،واستحقاق بدل وظيفة إشرافية لمن يمثلون هذه الوظائف ،وبدل تمثيل إذا أوفد في مهمة رسمية خارج الدولة ،وبدل عمل إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي يكلف بها ،إضافة إلى الأحكام التي تهدف إلى ضمان أن لا يقل الأجر عن الحد الأدنى اللازم لتأمين العيش الكريم للموظف فنص على استحقاق الموظف بدل سكن لكل من الموظف المتزوج والأعزب ،ومكافأة سنوية لمن يصل راتبه إلى نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها بذات نسب العلاوة الدورية.

- تضمن القانون المشار إليه بالمادة ٢٠ منه النص على تصنيف الجهات وفقاً لطبيعة الاختصاص والمهام المسندة إليها إلى :جهات استشارية وإشرافية والتي تختص بإعداد السياسيات العامة والإشراف على تنفيذها ،وجهات حكومية تشغيلية تختص

بتنفيذ السياسات أو إدارة وتشغيل المرافق وتقديم الخدمات العامة ،ووضع القانون جدولاً للرواتب المقررة لكل جهة وفقاً للدرجات الوظيفية راعى فيها القانون طبيعة الأعمال والمهام المسندة لهذه الجهات.

-كما تضمن قانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤ النص على جملة من المبادئ التي تهدف لضمان عدالة الأجر ومنها ما تضمنته المادة ٦٥ من القانون من استحقاق العامل الأجر المحدد في عقد العمل فإذا لم يحدد الأجر في العقد استحق العامل الأجر وفقا لما تقضي به لائحة تنظيم العمل وإذا لم يحدد الأجر وفقا لما ورد في الفقرة السابقة، يستحق العامل أجرا يُعادل الأجر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة ،وإلا يقدر طبقا لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيه العمل فإذا لم يوجد تولى القاضي تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة،إضافة لما تضمنته المواد من ٦٥ الى ٧٢ من القانون النص على جملة من الضمانات المتعلقة باقتضاء الأجر.

٦-المعايير الدولية للحق في أوقات الراحة والإجازات وتحديد ساعات العمل:

ويشمل هذا الحق:

- -الحق في تحديد معقول لساعات العمل.
- -والحق في أوقات للراحة والفراغ خلال ساعات العمل.
 - -والحق في إجازة دورية مدفوعة الأجر .

وقد أكدت علي هذا الحق المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على «:لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر» كما أكدت علي ذلك أيضا المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها د بنصها على أن "لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات للفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلات العامة".

تطبيقات هذا الحق بالقانون القطري:

-تضمن قانون الموارد البشرية بالمادة ٩٠ منه النص على أن "تحدد بقرار من مجلس الوزراء أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وأيام العطلات الرسمية وتنظيم العمل

فيها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة".

-وضع القانون المشار إليه تنظيم شامل للإجازات تناولها الفصل التاسع بالمواد من ٩٠ إلى ١٢١ منه متضمناً النص على ستة عشر نوع من الإجازات والأحكام والضوابط الخاصة باستحقاق كل منها.

-كما تضمن قانون العمل بمواد الفصل السابع منه الخاص بتنظيم وقت العمل النص على جملة من القواعد المتعلقة بتحديد ساعات العمل اليومي وأوقات الراحة التي يتعين منحها خلال ساعات العمل، وما يمكن أن يكلف به العامل من ساعات عمل إضافية وحدود وضوابط ذلك وذلك بالمواد من ٧٧ الى ٧٥ من القانون ، كما وضع القانون العديد من القواعد التي تنظم الراحات والإجازات التي أوجب حصول العامل عليها بالمواد من ٧٨ الى ٨٥ من القانون.

٧- الحق في ظروف عمل آمنة وصحية :

ومؤداه حق كل إنسان في أن يعمل في بيئة عمل صحية وآمنة يراعي فيها توافر الاشتراطات اللازمة للوقاية من الإصابات والأمراض أو الأوبئة والوقاية من المخاطر الخاصة بالعمل التي يمكن التعرض لها أثناء أداء العمل.

وورد النص علي هذا الحق بالمادة-٧- من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالفقرة ب منها بما تضمنته من حق كل فرد في ظروف عمل مأمونة صحية.

تطبيقات هذا الحق بالقانون القطري:

-أوجب قانون الموارد البشرية على الجهة الحكومية اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتحقيق السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل حماية الموظفين من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية العمل ،المادة ١٥٦ من القانون.

-أوجب القانون المشار إليه بالمادة ١٥٨ منه على الجهة الحكومية بتوفير الرعاية الطبية لموظفيها وأفراد عائلاتهم وفقاً لسياسة التأمين الصحي المتبعة في الدولة.

-تضمن قانون العمل النص على العديد من القواعد المتعلقة بضمان توافر وسائل السلامة والصحة المهنية والرعاية الاجتماعية والوقاية من مخاطر العمل وذلك بالمواد من ٩٩ الى١٠٧ من القانون.

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان بدولة قطر

الفصل الخامس آليات حماية حقوق الإنسان بدولة قطر

تتألف منظومة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر من العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الأهلي، ونظراً لكون المقام لا يتسع للحديث عن سائر هذه الأجهزة والمؤسسات سنحاول إلقاء الضوء على أهمها وذلك على النحو الآتى:

القضاء:

مما لا شك فيه أن القضاء في كل دولة يأتي في طليعة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وأهمها ،باعتبار أن جوهر رسالة القضاء هو إقامة العدل بين الناس وقمع الظلم ونصفة المظلوم وأداء الحقوق لمستحقيها ،ومن ثم كان هو الحارس الطبيعي الساهر على حماية الحقوق والحريات.

وقد أحاط الدستور القطري السلطة القضائية بدولة قطر بالعديد من الضمانات اللازمة لأداء القضاء رسالته الجليلة ، وأفرد للمبادئ والأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية فصلا هو الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور ، مؤكداً على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات "م ١٢٩ من الدستور"

كما أكد الدستور على الاستقلال التام للقضاء في أداء رسالته ،بما قرره بالمادة ١٣٠ منه من أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة "مادة ١٣١ من الدستور"

كما أكد الدستور بمادته ١٢٤ على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وقد وضع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية تنظيماً شاملاً للسلطة القضائية يخ دولة قطر مبيناً تنظيم المحاكم وترتيبها إلى: محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية كما تضمن القانون الأحكام المتعلقة بكافة

شئون القضاء سواء قيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم ، وندبهم وإعارتهم ، وإجازاتهم، والأحوال المتعلقة بالمسائلة التأدييه لهم ، وإنتهاء ولايتهم.

وقد انعكست هذه الضمانات الدستورية والقانونية للسلطة القضائية بدولة قطر على أداء القضاء القطري ، فأفسحت له المجال لإعمال رسالته في إقامة العدل في تجرد وإستقلال وحيدة.

النيابة العاملة:

تعد النيابة العامة أحد أهم الآليات الوطنية الفاعلة في حماية حقوق الإنسان بدولة قطر ، لما أناط بها الدستور من تولي ومباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع والإشراف على شئون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجنائية" مادة ١٣٦من الدستور"

وقد وضع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة تنظيماً شاملاً للأحكام المتعلقة بكافة المتعلقة بالاختصاصات المنوطة بها بشأن سلطة التحقيق وكذا الأحكام المتعلقة بكافة شئون أعضاء النيابة العامة ، ومتضمناً بأحكامه ما يكفل لأعضاء النيابة العامة أداء رسالتهم الجليلة في استقلال وحيدة.

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان:

- نشأة فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

اتخذت الحركة العالمية المعاصرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ملامح وصورا عديدة كان من أهمها العمل على استحداث العديد من الآليات الدولية والإقليمية و الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد بدأت فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأروقة الأمم المتحدة، حيث يعود ذلك تحديداً إلى عام ١٩٤٦ عندما دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي –أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية – إلي إنشاء الدول لهذه المؤسسات، وأولت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قبل إلغاءها اهتماماً كبيراً بذلك.

فالفكرة الأساسية لإنشاء هذه المؤسسات تتعلق بأهمية خلق كيانات وطنية تتخذ موقعاً وسيطاً بين الدولة بوزاراتها وأجهزتها ومؤسساتها الرسمية وبين مؤسسات المجتمع المدنى كالجمعيات والنقابات و الرابطات وغيرها.

مبادئ باريس،

في عام ١٩٩١ دعت لجنة حقوق الانسان قبل الغائها إلى عقد وتنظيم ورشة عمل بباريس لوضع وتحديد الدور المنوط بهذه المؤسسات وكيفية تشكيلها وطرائق ونظم عمل هذه المؤسسات ، لما يمكن أن تؤديه من دور فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال موقعها كوسيط وشريك فعال بين الدولة ومؤسساتها الرسمية و المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة و ما تملكه من إمكانيات التفاوض والحوار فضلا عن دورها في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، ووضعت بشأنها جملة من المبادئ والمعايير الدولية المعروفة بمبادئ باريس وتم اعتمادها من لجنة حقوق الإنسان ثم تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٣٤ / ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٩٣ و باتت هذه المبادئ تشكل مرجعية دولية لنظم عمل هذه المؤسسات.

وتضمنت هذه المبادئ وضع عدة معايير ينبغي توافرها بشأن هذه المؤسسات تتعلق بكيفية نشأتها والولاية التي يجب أن تمنح لها والاختصاصات التي يجب إسنادها إليها وكيفية تشكيل هذه المؤسسات وضمانات الاستقلال والتعددية التي يجب توافرها لها وأساليب وطرق العمل الخاصة بها، حيث أكدت هذه المبادئ على وجوب أن تهدف هذه المؤسسات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تتولى تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان أو أية أجهزة معنية أخرى وان تتولى دراسة التشريعات واللوائح الإدارية ومشروعات القوانين وتقديم التوصيات اللازمة لضمان اتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأن تختص بدراسة والنظر في أية حالة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان وتوجيه انتباه الحكومة إلى الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع الدول على الانضمام إليها والمساهمة في إعداد التقارير التي يجب تقديم الدول لها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، والتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية بالدول الأخرى في مجالات تعزيز وحماية الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية بالدول الأخرى في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما أكدت هذه المبادئ على وجوب أن يراعى في تشكيل هذه المؤسسات أن تتوافر

الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددى لقوى المجتمع المدني وأن يكون هذا التشكيل علي نحو يسمح بإقامة تعاون فعال مع بعض الجهات هي: المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلون والبرلمان والإدارات الحكومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

وإضافة إلى ما تقدم أكدت هذه المبادئ على وجوب توافر الأموال الكافية لتسيير أنشطة هذه المؤسسات واستقلالها عن أية مراقبة مالية من الحكومة، ووجوب أن تنظر في جميع المسائل التى تقع في نطاق اختصاصها بحرية،

وقد أضحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد أهم وأبرز الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد أن لاقت اهتماما واسعا من المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بكثير من قراراتها علي أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنها قرارها رقم٥٦ /١٥٨ الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ والذي جاء به: (أن الجمعية العامة واقتناعا منها بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات لتؤكد من جديد علي أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علي نحو يتفق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة بمرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ وتسلم بأنه وفقا لإعلان وبرنامج عمل فينا أن لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان)...

اللج ــنة الدولية للتنسيق ICC :

تطور الاهتمام بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ أن وضعت هذه المبادئ، نتيجة لما أسفر عنه الواقع من الدور الفاعل الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال موقع هذه المؤسسات كوسيط وشريك فعال بين الدولة ومؤسساتها الرسمية والمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة ،وما تملكه من إمكانيات التفاوض والحوار ،فضلا عن دورها في التعاون مع المنظمات الدولية

والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ،وهو ما أدى إلى إيلاء الأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام بها حيث تبنت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بقرارها رقم 20 لسنة الاهتمام بها حيث تبنت لجنة للتنسيق بين المؤسسات الوطنية "ICC" والتي تمارس دورها في اعتماد وتأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ باريس والتنسيق بين هذه المؤسسات ومساعدة الدول في إنشاء هذه المؤسسات في ضوء مبادئ باريس.

تصنيف اللجنة لدى لجنة التنسيق الدولية (ICC):

لما كانت اللجنة هي المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر، ومن ثم تندرج اللجنة بين المؤسسات الوطنية التي تخضع للمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بهذه المؤسسات "مبادئ باريس،" ونتيجة لحرص اللجنة منذ إنشائها على الالتزام في أداء مهامها بالمصداقية والموضوعية والفاعلية وما تحظى به من دعم كريم من الدولة فقد حصلت اللجنة على العضوية الكاملة لدى لجنة التنسيق الدولية ICC وهي أعلى درجة تصنيفية يمكن حصول المؤسسة الوطنية عليها لدى هذه اللجنة.

الأهداف والاختصاصات:

وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، وأسند القانون لحقوق الانسان ، وأسند القانون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،التي أصبحت الدولة طرفا فيها ،والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

-تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان.

-النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ،والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها ،والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

-إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات

القوانين ،ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

-رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة ،وإعداد التقارير المتعلقة بها ،ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

-رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة ،والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية ، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

-التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

-نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته ،وترسيخ مبادئها ،على صعيدي الفكر والممارسة.

-إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ،ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها ،من رئيس وأعضاء اللجنة.

-التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

-عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان حرياته ،والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

-المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها.

ومنح القانون للجنة في سبيل ذلك الشخصية المعنوية والموازنة المستقلة، فضلا عن النص على تمتع اللجنة بالاستقلال التام في آداء مهامها وأنشطتها المتعلقة بحقوق الانسان وأجاز لها إنشاء فروع بمناطق أخرى بالدولة، الموادا و٢و ٤من المرسوم بقانون المشار إليه ، وأوجب القانون بالمادة ١٦ منه على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها، وتقديم

المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن ،وأجاز للجنة دعوة ممثل لأي من هذه الجهات لحضوراجتماعاتها ،دون أن يكون له حق التصويت.

استراتيجية عمل اللجنة:

حرصت اللجنة منذ انشائها أن تأتي استراتيجية عملها انطلاقا من إيمانها بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان غاية سامية عظمى تقتضي تضافر جهود كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها، فضلا عن قناعتها بأن هذه الغاية هي ما ترمي إليه جهود كافة أجهزة ومؤسسات الدولة ، والذى جاء كثمرة للنهج الديمقراطى الذي ارتأته الدولة خيارا لها ، وحرصت اللجنة على السعي الى إقامة جسور التعاون والشراكة والتنسيق الدائم مع كافة المؤسسات والأجهزة مستظلة في ذلك بأجواء المناخ الأمن الذى تنعم به البلاد وذلك وصولا إلى طرح وتبادل الأفكار والرؤى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والسعي إلى توظيف الطاقات والجهود وتوجيهها إلى المسارات التي تكفل تجسيد هذه الأفكار والرؤى النيرة بأرض الواقع واختيار أفضل السبل الملائمة والمكنة لتحقيق ذلك.

كما حرصت اللجنة منذ إنشائها إلى السعي لأداء كافة المهام التي يقتضيها مباشرة مجمل الاختصاصات المسندة إليها بقانون إنشائها تحقيقا لأهدافها في تعزيز وحماية حقوق الانسان، ونفاذا لذلك تتولى اللجنة مايلى:

- سعى اللجنة لضمان تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفا فيها ، واقتراح السبل اللازمة لتعزيز وضمان تحقيق هذه الأهداف سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو المؤسسي ، والحث على انضمام الدولة لغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان سواء من خلال دراسة التشريعات القائمة ومشروعات القوانين واللوائح الادارية ونظم العمل المتبعة لضمان اتساقها مع أحكام هذه الاتفاقيات، وذلك نفاذا للبند رقم (١) من المادة ٣ من قانون اللجنة.

- تتولى اللجنة تقديم المشورة والتوصيات إلى الأجهزة والمؤسسات الحكومية بشأن كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان سواء بناء على طلب من هذه الجهات أو كلما رأت اللجنة حاجة أو موجبا لذلك، وذلك من خلال تقارير أو مكاتبات تعدها اللجنة بشأن

أي من هذه القضايا وإرسالها لأى من الوزارات أو الأجهزة أو المؤسسات الحكومية مشفوعة برؤى اللجنة ومقترحاتها بشأنها ،وذلك نفاذا لا يقضى به البند رقم ٣ من المادة ٣ من قانون اللجنة في هذا الشأن.

-تنظر اللجنة في أية تجاوزات تتعلق بأي من حقوق الانسان وحرياته يتصل بها علم اللجنة بأية وسيلة سواء من خلال تلقي البلاغات أو الشكاوى أو الالتماسات من الأفراد أو الجهات أو الجماعات وسواء من خلال استقبال مقدميها باللجنة أو تلقيها عبر خطوط الهاتف الخاصة باللجنة أو بأي وسيلة من وسائل الرصد الأخرى كإجراء الزيارات الميدانية أو من خلال متابعة ما يتم نشره بوسائل الاعلام المختلفة المسموعة والمقروءة أو المرئية، وتتولى اللجنة توثيق حالات هذه التجاوزات ودراستها وتقصى الحقائق بشأنها والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة للعمل على تداركها حال ثبوتها ومنع وقوعها، وذلك نفاذا للبند رقم ٣ من المادة ٣ من القانون المشار إليه.

- تسعى اللجنة إلى تعزيز وضمان الموائمة بين التشريعات واللوائح القائمة ومشروعات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وبصفة خاصة ضمان اتساقها مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت الدولة طرفا فيها ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، وابداء التوصيات و المقترحات اللازمة للجهات المعنية في هذا الشأن ،نفاذا للبند رقم ٤ من المادة المشار اليها.

- تتولى اللجنة رصد أوضاع حقوق الإنسان بالدولة بمختلف وسائل الرصد سواء من خلال ما تتلقاه من بلاغات والتماسات وشكاوى و متابعتها لما يتم نشره بوسائل الاعلام المختلفة وما تقوم اللجنة بإجرائه من زيارات ، والوقوف على الحالة الواقعية لأوضاع حقوق الانسان بشقيها الايجابي والسلبي ومرئيات اللجنة وتوصياتها بشأن ما قد يوجد من تحديات وإعداد التقارير المتعلقة بها كل ستة أشهر ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن ،نفاذا للبند رقم ٥ من المادة المشار إليها.

-ترصد اللجنة ما تثيره المنظمات والجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر من خلال متابعة ما يتم نشره بأي من وسائل الاعلام المختلفة وعلي (شبكة الانترنت) وتدرس مضمون ما يتم نشره في هذا الشأن وتتولى التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة للرد عليها وذلك من خلال تقارير تعدها

اللجنة مشفوعة بمرئياتها ومقترحاتها بشأنها، وذلك نفاذاً لما يقضى به البند رقم ٤ من المادة المشار إليها.

- تشارك اللجنة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من دولة قطر للهيئات واللجان الدولية التعاهدية وغير التعاهدية حول الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة أو أي من قضايا حقوق الانسان بالدولة، وذلك من خلال تقارير تعدها اللجنة مشفوعة بمرئياتها ومقترحاتها في هذا الشأن وارسالها للأجهزة الحكومية المعنية بالدولة ومنها مكتب حقوق الانسان بوزارة الخارجية، وذلك نفاذا لما يقضى به البند رقم ٥ من المادة المشار إليها.

- تتعاون اللجنة مع كافة المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية بحقوق الانسان ولاسيما أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، من خلال أوجه التعاون المختلفة ولاسيما عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالعديد من قضايا وموضوعات حقوق الانسان، وذلك نفاذا للبند رقم ٨ من المادة المشار اليها.

-تولي اللجنة أهمية خاصة لنشر وتعميق والارتقاء بالوعى الوطني العام بحقوق الانسان وحرياته بالأوساط والأجهزة والمؤسسات الحكومية في ضوء المبادئ التي أرساها دستور البلاد الدائم ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء والمبادئ والمعايير الدولية في هذا الشأن، وذلك من خلال حرص اللجنة علي عقد وتنظيم الدورات التدريبية والتثقيفية والندوات وورش العمل لمختلف الفئات ذات الصلة بالأجهزة والمؤسسات الحكومية ولا سيما مسؤولي انفاذ القوانين والعاملون في ميدان التعليم وطلبة وطالبات المدارس بمختلف الدور التعليمية ، و العاملون في ميدان الصحافة والإعلام، و الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة للقيام بحملات إعلامية وذلك للتعريف بالحقوق والحريات الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والأحكام المنظمة لها بالتشريعات الوطنية ، وذلك اعمالا للبند رقم ٩ من المادة المشار اليها.

-تحرص اللجنة على إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية المختلفة والوقوف على أوضاع حقوق الانسان بها، وذلك نفاذا للبند رقم ١٠ من المادة المشار اليها.

-تحرص اللجنة على إقامة جسور التعاون و التنسيق مع الجهات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان الرسمية منها وغير الرسمية وذلك بشأن ما يقع بنطاق اختصاص كل منها من موضوعات وقضايا حقوق الانسان، وذلك نفاذا للبند رقم ١١ من المادة المشار إليها.

- تتولي اللجنة عقد وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تدور حول العديد من قضايا وموضوعات حقوق الإنسان، نفاذا للبند رقم ١٢ من المادة المشار إليها.

- تولي اللجنة أهمية خاصة للتنسيق مع وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم للسعي إلى إدماج مبادئ حقوق الانسان بالمناهج الدراسية المختلفة ومشاركة اللجنة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم، نفاذا للبند رقم ١٣ من المادة ٣ من المادة المشار إليها.

الأجهزة والمؤسسات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان:

تشمل منظومة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بدولة قطر العديد من الأجهزة والمؤسسات الوطنية العاملة في العديد من المجالات في مختلف ميادين حقوق الإنسان سواء على المصعيد المحلي أو على المستوى الاقليمي والدولي، سواء الأجهزة والادارات التي تم انشائها ببعض الوزارات أو المؤسسات المنشأة على المستوى الرسمي أو المؤسسات والجمعيات المنشأة على المستوى الأهلي ،وسواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الاقليمي والدولي، وسنعرض فيما يلي لأهمها على النحو الآتي:

أولاً: على الصعيدين الإقليمي والدولي:

انطلاقا مما أكد عليه الدستور من أن السياسة الخارجية للدولة تقوم على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين والتعاون مع الأمم المحبة للسلام ،فقد سعت الدولة إلى تعزيز أطر التعاون مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي وسنعرض فيما يلي لبعض المؤسسات التي تم انشائها بدولة قطر والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستويين الاقليمي والدولي وذلك على النحو الآتى:

المؤسسة العربية للديمقراطية:

تم إنشاء "المؤسسة العربية للديمقراطية "بمبادرة من دولة قطر أعقاب استضافتها "الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، "في مايو٢٠٠٧ والذي تمخض عنه إنشاء المؤسسة كمؤسسة تتخذ من دولة قطر مقرا لها وبدعم منها والتي تعد الأولى من نوعها في العالم العربي، و تهدف إلى دعم وتطوير وتعزيز مبادئ الديمقراطية ونشر ثقافتها بالمنطقة العربية، وقد باشرت المؤسسة مهامها منذ انشائها وقامت بعقد وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والفعاليات والتي شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في جانب منها في أعمالها حول العديد من المؤسسة أهدافها المنشودة ، وأصدرت المؤسسة تقريرها الأول عام ٢٠٠٨ عن حالة الديمقراطية بالدول العربية (').

مؤسسة صلتك:

تم إنشاء مؤسسة "صلتك" بالقرار الأميري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ كمؤسسة خاصة ذات نفع عام في إطار الجهود الرامية لدعم وتشجيع البرامج العلمية المقدمة للشباب بشكل فعّال، وخاصة في المجال الاقتصادي والتي تستهدف تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشباب من خلال تهيئة فرص العمل الملائم وتشجيع المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية المتطورة والمتنامية في العالم العربي ،وتعزيز صلة الشباب بسوق العمل وذلك بمبادرة كريمة من سمو الشيخة موزا بنت ناصر حرم حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله" ورصد لها مبلغ مائة مليون دولار تبرعاً كوقفية لدعم هذه المبادرة.

مؤسسة أيادي الخيرنحو آسيا (روتا):

وهي منظمة غير حكومية تم إنشائها في ديسمبر عام ٢٠٠٥ وتهدف إلى توفير التعليم للجميع في كافة أنحاء آسيا والشرق الأوسط ،وتوفير تعليم عالي الجودة إلى الدول الأقل حظا في أنحاء آسيا وتشجيع العلاقات الإنسانية بين المجتمعات ، وخلق البيئة الآمنة للتعليم ، وتوفير فرص تعليمية متساوية ، وتوفير الإغاثة التعليمية للمناطق المتضررة من الكوارث ، وبالتالي تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف

⁻ لمزيد من المعلومات www.adf.org.qa»

التعليم للجميع التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو،

مركز الدوحة لحرية الإعلام:

تم تأسيس مركز الدوحة لحرية الإعلام بالقرار الاميري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ السيس مركز الدوحة لحرية ذات نفع عام والذي يهدف لدعم ونشر ثقافة حرية الإعلام والصحافة ،والدفاع عن الصحفيين والإعلاميين حول العالم فيما يتعلق بنشاطهم المهني ،ودعم وتعزيز وحماية حرية التعبير وتنمية ثقافة الحوار والمشاركة الفعالة.

المركز الاقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في جال حقوق الانسان

تم اختيار دولة قطر كمقر إقليمي لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية والذي يهدف إلى التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسات ومبادئ حقوق الإنسان من خلال التدريب والإعلام والتوثيق وتبادل الخبرات ، وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتم المؤسسات الوطنية المقر الخاص به ومن المنتظر افتتاح أعماله خلال العام الجاري.

مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان:

تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان كثمرة لتوصيات مؤتمر الدوحة الخامس لحوار الأديان المنعقد بالدوحة في مايو، ٢٠٠٧ حيث تم افتتاح المركز بتاريخ١٤ مايو ٢٠٠٨ ويعتبر الدور الرئيسي للمركز نشر ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعايش السلمي، ويسعى المركز لحوار بناء بين أتباع الأديان من أجل فهم أفضل للمبادئ والتعاليم الدينية لتسخيرها لخدمة الإنسانية ،انطلاقا من الاحترام المتبادل والاعتراف بالاختلافات ،وذلك بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات ذات الصلة ،وأن يكون المركز نموذ جا رائدا في تحقيق التعايش السلمي بين أتباع الأديان ومرجعية عالمية في محال حوار الأدبان.

وتتجسد أهدافه فيما يلى .:

- ١ أن يكون منتدى لتعزيز ثقافة التعايش السلمي وقبول الآخر.
- ٢ تفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا والمشكلات التي تهم البشرية.

- ٣ توسيع مضمون الحوار ليشمل الجوانب الحياتية المتفاعلة مع الدين.
- ٤ توسيع دائرة الحوار لتشمل الباحثين والأكاديميين والمهتمين بالعلاقة بين القيم الدينية والقضايا الحياتية.
 - ٥ أن يكون المركز بيت خبرة يوفر معلومات علمية وتعليمية وتدريبية في مجاله.

ثانيا :على الصعيد المحلى :

تم إنشاء العديد من المؤسسات والإدارات والأجهزة والجمعيات العاملة في العديد من المجالات في ميدان حقوق الإنسان سواء علي المستوى الرسمي أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام أو المؤسسات والجمعيات الخيرية والتي تؤدي كل منها دوراً فاعلاً في هذا الميدان وسنشير فيما يلي لكل من هذه المؤسسات على النحو الأتى:

أ:على المستوى الرسمي:

إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية :

تم إنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية للنظر في كافة القضايا والموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع في نطاق اختصاصات وزارة الداخلية.

مكتب حقوق الانسان بوزارة الخارجية :

وأسند إليه المهام والاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع في نطاق وزارة الخارجية ،كإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترغب الدولة في الانضمام إليها ،ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً ودوليا ،وإعداد الردود الخاصة بتقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المجلس الأعلى لشؤون الاسرة:

تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالقرار الأميري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨ كهيئة وطنية عليا تعنى بشؤون الأسرة ومتطلباتها وتطلعاتها ، وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اتساقاً مع الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية "٢٠٣٠ والذي تضمن النص على تبعية المجلس لسمو أمير البلاد مباشرة ،ويهدف المجلس و بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع والنهوض

بها وبأفرادها ،والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا ،و يختص في سبيل ذلك بجملة من الاختصاصات اللازمة لأداء مهامه ومنها :وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها ،وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة ،ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها ،وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة ،وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية ،وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار ،وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيا ،واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها ،و التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها ،وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش ،وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة . (')

اللجــنة الوطنية للنزاهـة والشفافية:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بالقرار الأميري رقم (٨٤) لسنة٢٠٠٧ وذلك في اطار مصادقة الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧ وتختص اللجنة بالعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووضع إستراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية واقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد وفقا للمعايير التي تضمنتها الاتفاقية ،إضافة لوضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد ،و تم تشكيل اللجنة برئاسة ممثلا عن ديوان المحاسبة وعضوية

۱ - لزيد من المعلومات راجع موقع اللجنة الوطنية لإعداد تقرير دولة قطر الية الاستعراض الدوري الشامل على الموقع الآتي : http://qatarupr.mofa.gov.qa/AR/Pages/nationalcommittee.aspx

ممثلون لكل من وزارة الخارجية ،وزارة الداخلية ،وزارة الاقتصاد والتجارة ،مصرف قطر المركزي ،النيابة العامة ،وقطر للبترول ،وترفع اللجنة إلى سمو ولي العهد تقريرا سنويا متضمنا نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها.

وهو مؤسسة قطرية خاصة ذات نفع عام تم انشائه بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ،بتاريخ١٣ نوفمبر٢٠٠٢ م ، و يعتبر المركز الأول من نوعه في دولة قطر حيث يؤدي رسالته الاجتماعية من خلال مجموعة مؤهلة من الاستشاريين المتخصصين، ويهدف إلى العمل على إزالة أسباب الخلافات الأسرية ووضع الحلول الملائمة لها وإيجاد أسرة واعية تلتزم بالقيم العربية والإسلامية ،والعمل على الحفاظ على الأسر من التفكك والانهيار ،إلى جانب تقديم الخدمات الإرشادية لحل المشكلات المتعلقة بالحياة الزوجية قبل تفاقمها ،فضلاً عن مساهمة المركز في إطار عمله في التوفيق بين الأزواج والزوجات عبر آلية عمل محددة قائمة على أسس واضحة تتضمن الإرشاد والتوعية والتوجيه لكيفية خلق حياة زوجية مستقرة والحفاظ عليها وحمايتها من أية خلافات قد تعصف بها. (')

ب: _ المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق بعض الفئات: المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة:

تم إنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ م، و تتمثل أهدافها في حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجتها وتهدف بصفة خاصة إلى:المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم، والتوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان، والمساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة وإعادة والفئات المستهدفة وإعادة

لزيد من المعلومات انظر موقع المركز علي شبكة الانترنت: http://www.fcc.gov.qa/ar/page.php?50

إدماجهم في المجتمع.

و تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وتوفير البرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف ،والخدمات القانونية كالمساعدة القضائية وخدمات الصحة النفسية، كما أنشأت المؤسسة دار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء الذين تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسيا واجتماعيا (')

المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريمة):

وتهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية الكاملة للأيتام وتوفير الخدمات اللازمة التي تكفل حياة كريمة لهم ، وتتولى رعاية من لم يتيسر له العيش داخل أسرة ،وتسعى لإيجاد بيئة بديلة للأطفال الذين يعيشون في أسر متصدعة لأسباب مختلفة قد تنجم عن الوفاة أو الطلاق أو العجز أو السجن ومتابعة وضعهم في الأسرة الخاضعة البديلة المؤسسة القطرية لرعاية المسنين:

وهي مؤسسة تم انشائها عام ٢٠٠٣ تقوم على رعاية المسنين والحفاظ علي حقوقهم المجتمعية والمعنوية ،وتقوم المؤسسة بإيواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم، أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم ،وتوفر خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية اللازمة والمناسبة لهم في مساكنهم وبين ذويهم، إلى جانب أن المؤسسة يُناط بها كذلك تنظيم حملات توعية للأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل أساليب العناية بهم ،و تعمل في الوقت نفسه على تأهيل المسنين لمواجهة المشكلات الناتجة عن كبر السن ومحاولة إدماجهم في المجتمع (٢).

مركز الشفلح لذوي الاحتياجات الخاصة:

تم تأسيس مركز الشفلّ علن الاحتياجات الخاصة كمركز غير ربحي يقوم على تقديم العديد من الخدمات لهذ الفئة سواء في مجالات التشخيص والتقييم أوالتدريب والتأهيل للإعاقات ذات الأولوية الخاصة ،ويقدم المركز خدماته للأطفال من سن

لذيد من المعلومات راجع المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة على الموقع الاتي: "http://www.qfcw.org.qa

الخريد من المعلومات انظر

http://arabinfomall.bibalex.org/Ar/OrgData.aspx?orgid=699§ionid=3

الولادة وحتى الثامنة عشرة ،ويسعى المركز إلى توفير الخدمات التربوية والتأهيلية والاجتماعية والترويجية والمهنية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويقدم خدمات الدعم والإرشاد الأسري لأسر هذه الشريحة بما في ذلك الإرشاد الفردي والجماعي والمساهمة في التوعية المجتمعية.

الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة:

وتم تأسيسها عام١٩٩٢ م وتضم فروع ثلاثة هي المركز الثقافي الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة والمركز التعليمي ومركز تثقيف الأمهات ،وتسعى الجمعية إلى إنشاء وتوفير مأوى لذوي الاحتياجات الخاصة تمهيدا لرعايتهم وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنيا ،كما تعمل على إنتاج وتصنيع واستيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الاصطناعية اللازمة لمنتسبيها.

معهد النور للمكفوفين:

ويعمل المعهد على تقديم خدماته التعليمية والتأهيلية لفئة ذوي الاعاقة البصرية لإعانتهم على تخطي الاعاقة وتأهيل هؤلاء ليضحوا من الفئات المنتجة اجتماعيا . ويقدم المعهد خدماته للأفراد من سن ثلاث سنوات وحتى واحد وعشرين سنة.

المركز الثقافي للطفولة ،

يهدف المركز إلى نشرالوعي بطرق التربية الصحية للأطفال في مختلف مراحل النمو ، وإعداد برامج خاصة للأمهات لتوعيتهم بما يحيط بهن في البيئة من عوامل ثقافية واجتماعية ومادية تؤثر في سير حياة الأطفال ونموهم ،فضلاً عن العمل على إكساب الأمهات مهارات وتقنيات تربوية بطرق سليمة ،والتعرف على المشكلات النفسية والتربوية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال و البحث عن الحلول الملائمة لكل منها لتفادي آثارها السلبية ، فضلا عن تنمية مهارات الأطفال اللغوية واليدوية والعقلية بأساليب علمية وتربوية متطورة ، إضافة إلى العمل على رعاية الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم بطرق حديثة (').

للمزيد من المعلومات انظر موقع المركز بشبكة الانترنت http://ccc.org.qa/

ج: ـ المؤسسات المتعلقة ببعض الموضوعات الخاصة: المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر:

وقد كانت المؤسسة تحمل اسم (المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر) والذي تم انشائه بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الاسرة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م الصادر عن رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة تم تحويل المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى (المؤسسة القطرية الأسرة تم تحويل المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى (المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر) كمؤسسة خاصة ذات نفع عام وترتكز رسالتها على تحقيق وقاية المجتمع وحمايته من الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الشاملة لضحاياه ('). والموطنية وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ،ونشر وتعميق الوعي الوطنية وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ،ونشر وتعميق الوعي المجتمعي بمفاهيم الاتجار بالبشر ومخاطره وكيفية التعرف على ضحاياه وتوفير الحماية اللازمة لهم ، إضافة إلى الإشراف على الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية "التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة المماحة في المهتم في المهتمع.

دار الإنماء الإجتماعي:

وهي منظمة إجتماعية تنموية تتبع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع تم انشائها عام ١٩٩٥ وتهدف لتطوير قدرات الأسر والمجتمع في دولة قطر عن طريق تعزيز دور الأسرة في المجتمع ،والمحافظة على تماسكها واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي .وتعمل الدار على رصد الظواهر الاجتماعية المختلفة ،وإجراء الدراسات المتعلقة بها ،وتقديم المقترحات بشأنها ،ومحاولة إشراك صانعي القرار في معالجتها.

الجمعية القطرية لرعاية مرضى السكري:

وهي مؤسسة خاصة غير ربحية تم تأسيسها عام ١٩٩٥ وتهدف الى تحسين مستوى

ل لمزيد من المعلومات راجع موقع المؤسسة على شبكة المعلومات الدولية: "http://www.qfcht.org/services-2.aspx" http://www.qfcht.org/services-2.aspx

الرعاية والخدمات الخاصة لمرضى السكري وعائلاتهم ونشر الوعى المجتمعي بمرض السكري من خلال وسائل الإعلام كما تقدم الجمعية النصح والمشورة والتوجيه لمرضى السكري الذين يلجئون إليها.

د : _ الجمعية القطرية لمكافحة السرطان:

وتأسست عام١٩٩٧ م وتهدف إلى تقديم المشروعات الخاصة بالسياسة الصحية وتوفر برنامجا وطنيا لمكافحة السرطان وتحديد حجم المشكلة وتقديم الخطط اللازمة لمكافحة المرض ،وإعداد البحوث والدراسات والاتصال بالجمعيات المماثلة في الدول الأخرى للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

المؤسسات والجمعيات الخيرية:

جمعية الهلال الأحمر القطري:

وتم تأسيسها عام ١٩٧٨ كما تم الاعتراف بها دوليا في عام ١٩٨١ م وهي عضو بالاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، وتهدف الجمعية إلى نشر رسالة حركة الهلال الأحمر في المجتمع وتوجيه النصح والإرشاد للأسرة ونشر الوعي وتنمية القدرات البشرية في المجالات الصحية والاجتماعية والعامة ودراسة الظواهر الاجتماعية والمشاكل التي تهم الأسرة والمجتمع والمساهمة في معالجتها، وتتكون الجمعية من ثلاث إدارات هي :إدارة التنمية الاجتماعية وإدارة الشئون الإدارية والمالية وإدارة الشباب والإغاثة (')

جمعية قطر الخيرية:

وتم تأسيسها عام ١٩٨٠ وتهدف إلى مد يد العون والمساعدة إلى المحتاجين وتعمل على إنشاء المدارس والمساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وكفالة الأيتام والأسر المحتاجة وجمع الصدقات والزكوات والأضاحي وتوزيعها على المحتاجين في الداخل والخارج.

مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية:

وهى مؤسسة تهدف إلى تقديم الخدمات الإنسانية والخيرية والإغاثة للمحتاجين

المزيد من المعلومات انظر موقع الجمعية بشبكة الانترنت :

http://www.qrcs.org.qa/Arabic/About__Us/Foundation__n_Speciality/Pages/default.aspx

والمتضررين من الكوارث وتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والدعوية والمساهمة في بناء المدارس والمستشفيات والمساجد ومراكز تحفيظ القرآن في المجتمعات الإسلامية وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في الدولة.

مؤسسة الشيخ جاسم بن جبر الخيرية:

أنشئت المؤسسة في عام ٢٠٠١ بهدف تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للأسر المحتاجة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وكفالة طلاب العلم المتميزين والأيتام وتقديم المساعدات المادية والعينية لمستحقيها.

القسم الثاني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها بالتشريع القطري

الفصل الأخير

المتغيرات العالمية وتداعياتها على واقع ومستقبل حقوق الإنسان

الفصل الأخير المتغيرات العالمية وتداعياتها على واقع ومستقبل حقوق الإنسان

طرأت العديد من المستجدات والمتغيرات العالمية على الساحة الدولية والتي كانت لها العديد من التداعيات الايجابية منها والسلبية علي حقوق الإنسان ، فقد شهد العالم منذ الثمانينات من القرن الماضي كثير من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، ولاسيما إثر سقوط النظام الدولي القائم على القطبية الثنائية وسيادة نظام القطب الأوحد عقب انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وانتهاء ما كان يسمي بالحرب الباردة، إضافة لتداعيات العولمة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي حقوق الإنسان، وتداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ و التي وصفت آنذاك بأنها بمثابة تقويم جديد للعالم فضلا عن الأزمة المالية العالمية التي شهدها المجتمع الدولي منذ نهاية عام ٢٠٠٨ وآثارها على حقوق الإنسان، وما تثيره ظاهرة تغير المناخ العالمي من مخاوف في العديد من الأوساط على المستوى الدولي وآثارها الفادحة على حقوق الإنسان، وسنشير فيما يلى لأهم تداعيات كل منها على حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

التحديات الراهنة لحقوق الإنسان علي المستوى الدولي : أ: العولمة وتداعياتها على حقوق الإنسان :

مما لاشك فيه أن ظاهرة العولمة التي يموج بها العالم منذ عدة عقود كانت لها بعض الآثار الايجابية و الأخرى السلبية على حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد ساهمت العولمة - في تداعياتها الايجابية - إلي حد كبير في التوحد العالمي لمفهوم حقوق الإنسان وتقلص التباين الثقافي في الرؤى الذي كان قائما بعض الشيء حول هذا المفهوم وذلك نتيجة للتلاقي بين الحضارات والثقافات والتمازج بينها مما أدى إلى تداخل وتشابك وتفاعل مبادئ حقوق الإنسان وإلى توحد المنظور الدولي المعاصر لهذا المفهوم ، وساعد على ذلك الثورة التكنولوجية الهائلة في شتي المجالات ولاسيما في مجال الاتصالات والمعلومات التي جعلت من العالم قرية صغيرة لسرعة وسهولة

انتقال الآراء وتبادل الأفكار والمعلومات من دولة لآخرى ومن مجتمع لأخر بغير حدود أو قيود.

ومن ناحية أخرى ، كان للعولمة بعض التداعيات السلبية التي شهدها الواقع الدولي تمثلت في تسهيل التمكين لمحاولات الربط بين حقوق الإنسان وبعض القيم والثقافات والزعم بأنها وليدة حضارة بعينها بقصد الترويج لهذه الثقافات أو الترويج لحضارة بداتها بهدف إكسابها طابعاً عالمياً ، رغم أن الثابت تاريخياً وعلي نحو ما أكدت عليه الأمم المتحدة بكثير من قراراتها أن حقوق الإنسان ليست نتاج ثقافة أو حضارة بذاتها بل نتاج التراث الإنساني للجنس البشري الحافل بالقيم والمعتقدات التي أنتجتها الحضارات والثقافات المختلفة عبر العصور المختلفة.

ب: الإرهاب وحقوق الإنسان:

مما لاشك فيه أن الإرهاب يعد من أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه مسيرة حقوق الإنسان على المستويات الدولية والمحلية لآثاره البغيضة المتعددة التي يترتب عليها انتهاك خطير لمجمل حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في الحياة وفي السلامة البدنية والحق في الأمن فضلا عن تأثيره البالغ السوء علي سائر الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لما يفضي إليه من قتل عشوائي وتدمير وإشاعة الرعب والخوف.

فالإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشرا على جملة من حقوق الإنسان يأتي في مقدمتها الحق في الحياة ،والحق في سلامة الجسد لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي وما يسفر عنه من حدوث الإصابات البالغة بجسد الإنسان ، وكذا حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي ، إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

رغم ما يشكله الإرهاب من تحد خطير ذو تداعيات بالغة على حقوق الإنسان إلا أنه يبقى دائما التأكيد على ما يقتضيه منطق مواجهة الإرهاب من ضرورة التقيد

بالشرعية القانونية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فلا يعني كون الإرهاب عمل يفتقد إلى الشرعية والأخلاقية أن تكون مواجهته بذات الصورة، فخرق القانون لا يبرر خرق مماثل وأثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة، وهو الأمر الذي أكدت عليه الأمم المتحدة بالعديد من القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، ومن ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بالجلسة الثالثة والأربعون بتاريخ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩ والذي أكد فيه على أنه إن مجلس حقوق الإنسان:

١ ـ يهيب بجميع الدول أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقاً
 مع القانون الدولي ،ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون
 الإنساني الدولي؛

٢ _ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي ، في سياق مكافحة الإرهاب؛

عرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم
 ويبدى تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٤ ـ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ظاهره، وحيثما أرتُكب وأيا كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالا إجرامية لا مبرر لها ، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو ، في هذا الشأن ، الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم ، بحسب الاقتضاء ، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، التي تؤكد من جديد أمورا عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥ ـ يهيب بالدول ، في سياق مكافحتها للإرهاب ،ضمان حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمان حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة ،بحسب الاقتضاء ،بما في ذلك تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

٦ يحث الدول في سياق مكافحتها للإرهاب ،على حماية جميع حقوق الإنسان ،بما
 فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وعلى أن تضع في اعتبارها أن بعض

تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤثر على التمتع بهذه الحقوق،

٧ _ يحث أيضا الدول ، في سياق مكافحتها للإرهاب ، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وفق ما ينص عليه القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحسب الانطباق ، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٨ ـ يدعو الدول إلى دراسة قائمة المبادئ التي وضعها مؤخرا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن الحرمان من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المادتين ٩ و ١٠من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٩ _ يقر بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تفيد كأداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ويحث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تكثيف جهودهم في هذا الشأن؛

10 ، 11 - يطلب إلى جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته ،بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة ،ويطلب أيضا للي الدول النظر بجدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

17 _ يطلب إلى المقرر الخاص ،عملاً بولايته ،أن يعد بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ،بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات، وأن يعرض التجميع في تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

17 _ ينوه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى المجلس فضلاً عن العمل على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان فضلاً عن العمل والجمعية العامة في قرارها ٢٠٠٥/٨٠ فيما يخص حماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ،ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

16 _ يطلب إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة حسب الاقتضاء في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة ،لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد أو كيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب واستبعادهم منها؛

10 _ يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ،وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ،التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك ،على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ،وحسب الانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين ،فضلاً عن سيادة القانون ،بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب ،وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي تقدمها الإجراءات الخاصة للمجلس ،كل ضمن حدود ولايته ،والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة ،أو ضمان تواصل الحوار معها؛

17 _ يطلب إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدما تقريريهما ،مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار ،إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند من جدول الأعمال ،وفقاً لبرنامج عمله السنوى.

تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر علي حقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدها المجتمع الدولي عام ٢٠٠١ والتي تعرضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية منظمة ألحقت العديد من الخسائر بالأرواح والأموال والممتلكات، كانت لها بعض التداعيات الايجابية والسلبية الهامة علي حقوق الإنسان، وتمثلت آثارها الايجابية في التوحد العالمي لمكافحة الإرهاب، وصدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة وأجهزتها

الرئيسية لضرورة اتخاذ جميع الدول التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، كالقرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن والذي وصفه البعض آنذاك بأنه "صناعة للتاريخ" حيث توخى هذا القرار بناء تحالف دولي ضد الإرهاب وأوجب علي الدول اتخاذ العديد من الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتشريعية والقضائية والسياسية لمكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي.

إضافة إلى ما سبق كان لهذه الأحداث تداعيات سلبية بما أفضت إليه من تعرض حقوق الإنسان ببعض الدول لصور عديدة من الانتهاكات بذريعة مكافحة الإرهاب ،وهو ما كان محل اهتمام من الأمم المتحدة حيث صدرت عنها العديد من القرارات التي تلزم الدول بضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة ظاهرة الإرهاب وضرورة تقيد ما تتخذه الدول من تدابير في هذا السياق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كالقرار رقم ٥٩ /١٩١١لصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار .

ج: المعايير المزدوجة في التعامل مع حقوق الإنسان:

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي قد شهد منذ نهاية القرن المنصرم بعض محاولات للتوظيف السياسي لقضية حقوق الإنسان من قبل بعض الدول في بعض الحالات، والبعد عن رسالتها الأخلاقية السامية ، سواء كان ذلك باستخدامها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بزعم وادعاء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وازدواجية

معايير التعامل مع قضية حقوق الإنسان من بعض الدول بحيث يمكن إثارتها لدى وجود انتهاكات ببعض الدول التي لا تتمتع بنفوذ سياسي أو اقتصادي على المستوى الدولي وعدم إثارتها إذا وجدت هذه الانتهاكات بدول يتوافر لها هذا النفوذ ، الأمر الذي كان موضع نظر واهتمام من الأمم المتحدة ذاتها وصدر عنها بعض القرارات الهامة في هذا الشأن ومنها القرار رقم ٢٠ / ١٥١١لصادر عن الجمعية العامة في مارس - ٢٠٠٦ والخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان – والذي تضمن ضرورة الالتزام عند النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية والقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس.»

د - الأزمـة الماليـة العالـميـة ومـدى تداعـياتهـا على حقوق الإنسـان :

شهد العالم منذ نهاية عام ٢٠٠٨ أزمة مالية عالمية اجتاحت العديد من الدول ، وألقت هذه الأزمة بظلالها وتداعياتها السلبية على العديد من الدول حتى وصفت بأنها أخطر الأزمات الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم منذ خمس وسبعين عاما.

وتبدو ملامح العلاقة الوثيقة بين الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وحقوق الإنسان فيما تمثله هذه الأزمة من تحد وتهديد خطير لمجمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،نتيجة لما يمكن أن تؤدي إليه من ركود اقتصادي عالمي ،وتباطؤ معدلات النمو ،وارتفاع مستوى البطالة وزيادة معدلات النفتر وتدني مستوى المعيشة ،وهو ما يشكل تهديدا خطيرا يمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة مباشرة وفي مقدمة ذلك الحق في العيش الكريم والحق في الصحة والحق في السكن والحق في التعليم ،فضلاً عن انعكاس آثار ذلك على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وقد جاءت هذه الأزمة في الوقت الذي لا يزال الفقر يشكل فيه أخطر التحديات التي تواجه مسيرة حقوق الإنسان علي المستوى الدولي، وباعتباره أحد أسوأ أشكال انتهاك حقوق الإنسان حسبما وصفته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،وبحسب ما أشار إليه تقرير الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية الصادر عام ٢٠٠٨ لا يزال أكثر من مليار شخص في ظروف الفقر المدقع وأكثر من ٣ مليار شخص لا يملكون فرص

تحسين ظروفهم والخلاص من براثن الفقر ،وتضاءلت فرص تحقيق الأهداف العالمية الطموحة المعلن عنها بإعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠١٥ وذلك في ظل مواجهة التباطؤ الإقتصادي العالمي والأزمة الغذائية العالمية وعدم كفاية الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء.

لذا كانت هذه الأزمة محل نظر واهتمام كبير من المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة و أجهزتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ولا سيما مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والذي حث الدول علي اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تداعيات هذه الأزمة علي حقوق الإنسان وذلك بقراره الصادر بجلسته العاشرة المنعقدة بفبراير عام ٢٠٠٩/ والذي دعى فيه إلى أن الأزمة الراهنة لا يجب أن تقلل من مسؤوليات الدول والحكومات تجاه مجمل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإيلاء أهمية خاصة لمساعدة الفئات الأكثر احتياجاً وضعفا ، والحفاظ على شبكات الضمان الاجتماعي لحماية الضعفاء ، وأن جهود المجتمع الدولي لمعالجة هذه الأزمة لن يكتب لها النجاح بغير تعزيز حقوق الإنسان.

نقص الغهداء العالمي:

وهي أحد القضايا التي أضحت تشكل تحدياً هاماً لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، لما يشكله نقص الغذاء من تهديد خطير لمجمل حقوق وحريات الإنسان، وقد صارت أزمة الغذاء من الشواغل الأساسية التي تحظى في الآونة الراهنة باهتمام المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة بأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان والذي أشار بكثير من قراراته إلى ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي للأزمة الغذائية العالمية والأمن الغذائي والقضاء على الفقر، ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩ والذي جاء به:

(إن مجلس حقوق الإنسان ،إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإذ يشير أيضا للى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناولت بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع ،وإلى أن متابعة هذه المسألة مستمرة ،وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الذي ينص على أن لكل شخص الحق في

التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه ،بما في ذلك الغذاء ،والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية ،وإعلان الأمم المتحدة للألفية ،وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع ،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار ،على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ،هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية :خمس سنوات بعد الانعقاد ،أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي ،وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين ،وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية ،وأن تتعاون في الوقت نفسه ،إقليميا ودوليا ، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يزداد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرا أساسيا،

وإذ يسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية ،وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف ،وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة ،وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس ،مما يؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء ،وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة ،مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر ،وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة ،بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب بالإعلان حديثاً عن تعهدات بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة ،ويذكر بأن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين والمزارعين التقليديين والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المواتية لإعمال هذا الحق:

١ ـ يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ ،بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع ،لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع ،وأن يكون في العالم نحو٣٩٩ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية ،وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع ،فإن العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين تفيد دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن كوكب الأرض يمكنه أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة ،أي ضعف سكان العالم حالياً؛
 ٤ - يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر ،مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز

بينهما ،ومن أن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - يشجع الدول ،وفقا لالتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة ،وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية ،بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة ،مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد ،بما فيها الدخل والأرض والمياه ،تمكيناً لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - يؤكد على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين والمزارعين التقليديين ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وغير تمييزي ،بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٧ - يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته ،ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٨ - يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشُمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية
 الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

٩ - يشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء ،بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء ،وعلى اعتماد استراتيجيات وطنية ،عند الاقتضاء ،لإعمال الحق في الغذاء الكافي ،والنظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل ما يلي:

- (أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛
- (ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛
- (ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛
- (د) تحسين المساءلة ،وإسناد مسؤوليات واضحة ،وتحديد أطر زمنية دقيقة الإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذا تدريجياً؛
- (ه) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛
 - (و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر تأثراً؛
- 1٠ يهب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من المعهد ،ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافئ؛
- 11 يؤكد أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع ،ولا سيما في البلدان النامية ،بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛ 17 يقر بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المالكين والمزارعين التقليديين ،وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي ،نظرا إلى تزايد تكلفة شتى المدخلات ،وانخفاض الإيرادات الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحديا متزايدا يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء ".

وقد أفصحت هذه الأزمة حسبما بدا على الساحة الدولية عن حاجة المجتمع الدولي

لمزيد من الجهود لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تضمنها إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ، واعتبار هذه الأهداف حقوقاً للإنسان ملزمة قانونا للبلدان الفقيرة والغنية والجهات الفاعلة في المجتمع الدولي على حد سواء، ووضع استراتيجيات تقوم علي ضرورة الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان للحد و الوقاية من الفقر ووضع معايير محددة لحقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة في سياق الحد من الفقر كالحق في العمل وفي الغذاء وفي السكن الملائم وفي الصحة وفي التعليم والأمن الشخصي والمساواة والوصول إلى العدالة والحقوق والحريات السياسية، وضمان حقوق الفقراء المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون ،والتركيز على الوقاية من الفقر باستخدام جميع الموارد الوطنية المتاحة ،ومحاسبة من قد يتسببون في إحداث الفقر باستخدام جميع الموارد الوطنية المتاحة ،ومحاسبة من قد يتسببون في إحداث الفقر ،فضلا عن ضرورة معالجة قضايا الاقتصاد العالمي ذات الآثار السلبية في سياق الحد من الفقر في ظل العولمة التي تسود العالم ، وذلك من خلال إدماج المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في التجارة الدولية والإتفاقيات والسياسات المالية الدولية والمتخفيف من آثار الفقر ،وإدماج هذه المبادئ أيضا في السياسات المائية بالهجرة وضمان إلتزام هذه السياسات على نحو خاص بمبادئ عدم التمييز.

ظاهرة تغير المناخ العالمي ومدي تداعياتها الراهنة والمرتقبة على حقوق الإنسان:

يشكل تغير المناخ العالمي والاحتباس الحراري نتيجة لارتفاع درجة حرارة الأرض أبرز المستجدات و أخطر التحديات التي تواجهها البشرية في القرن الواحد والعشرين، للآثار الفادحة المتوقع حدوثها حسبما تشير إلى ذلك التقارير والأبحاث الخاصة به وازدياد خطر الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأعاصير ،والانعكاسات الخطيرة لذلك على مجمل حقوق الإنسان ولاسيما الحق في والغذاء والماء وفي المأوى، وخاصة في المناطق الجغرافية و الدول الأكثر عرضة للتعرض لآثاره.

وتثير ظاهرة تغير المناخ نتيجة الاحتباس الحراري العديد من المخاوف حول جملة من التحديات البالغة الخطورة المتعلقة بمجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عما تثيره من الاخلال بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية الدولية، إذ بينما البلدان الغنية الصناعية

هي المسئولة أساساً عن تغير المناخ باعتبارها الأكثر استهلاكا للطاقة في الأغراض الصناعية التي تؤدى إلي انبعاث الغازات المؤدية لارتفاع درجة حرارة الأرض، فإن المجتمعات والبلدان الفقيرة هي الأكثر معاناة من آثاره والأقل قدرة علي مواجهتها ، وهو ما يقتضي من المجتمع الدولي التعجيل باتخاذ التدابير الوقائية الفعالة لمواجهة هذا التحد الخطير وإتباع نهج يقوم على ضرورة الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في هذا السياق ،ودعم الدول الأكثر عرضة لمخاطره والأقل قدرة على حماية رعاياها من آثاره الضارة.

وقد أضحي موضوع تغير المناخ من الموضوعات الأكثر حضوراً علي الساحة الدولية في الآونة الراهنة ونال اهتمام الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان ، حيث أشار مجلس حقوق الانسان بقراره رقم المراء الصادر عن جلسته ١١ المنعقدة في مارس عام ٢٠٠٩ إلي أنه : (إن مجلس حقوق الإنسان ،إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ،ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية ،وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالى ، بإندونيسيا ، في كانون الأول/ديسمبر ، ٢٠٠٧ وبخاصة اعتماد خطة عمل٠٠٠

،وإذ يسلّم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحقف التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة ،على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهـــتمام ،.... وإذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة ،والحق في الغذاء الكافي ،والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ،والحق في السكن اللائق ،والحق في تقرير المصير والتزامات

حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأى حال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ،فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلا عالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالميا ، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية لا غنى عنه في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١ - يقرر عقد حلقة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته
 الحادية عشرة بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي ودعوة
 جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المشاركة في هذه الندوة؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزا لحلقة النقاش ويقرر إتاحة الموجز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيه؛

٣ - يرحب بقرار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إعداد وتقديم تقرير مواضيعي عن التأثير المحتمل لتغير المناخ على الحق في السكن اللائق ،ويشجع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين الآخرين على النظر في مسألة تغير المناخ ،كل منهم في إطار ولايته؛

٤ - يرحب بالخطوات التي قامت بها المفوضية السامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتيسير تبادل المعلومات في ميدان حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥ - يشجع المفوضية السامية على المشاركة على مستوى رفيع ، في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ والمقرر عقده قبل المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ، وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

التوجه الديمقراطي والثورات العربية وتداعياتها على حقوق الانسان بالدول العربية:

مما لاشك فيه أن رياح التغيير التي يشهدها العالم العربي منذ مطلع العام الجاري والتي تمثلت في انطلاق الثورات والانتفاضات الشعبية بالعديد من الدول العربية للمطالبة بالتغيير والاصلاح نحو مزيد من الديمقراطية و التوجه الديمقراطي وسيادة القانون وإحترام حقوق الانسان و التداول السلمي للسلطة ، لتمثل تطورا ايجابيا هاما ينذر بنمو كبير للوعي المجتمعي العربي العام بحقوق الانسان وتطور كبير في فكر وثقافة المواطن العربي والاتجاه نحو المشاركة الإيجابية الفاعلة في الشؤون العامة، بعد عزوف عن الاهتمام بالشأن العام منذ زمن ليس بقريب ، وادراك الشعوب وإيمانها بتمسكها بضرورة احترام وحماية الدول لهذه الحقوق والحريات، كما يعكس حرص الشعوب على ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع والتظاهر السلمي وفي المشاركة في الحياة السياسية ، بحسبها حقوق أساسية تؤكد عليها كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة.

وإذا كانت غاية هذه الثورات ومقاصدها النبيلة تجسدت في حماية وتعزيز وتفعيل المزيد من الحقوق والحريات والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة فما من شك فيما سيثمر عنه ذلك من العديد من التداعيات الايجابية المرتقبة الهامة على مسيرة حقوق الانسان بالعالم العربي ليس فقط بالدول التي اكتملت فيها الثورات الشعبية—حتى كتابة هذه السطور — كتونس ومصر بل إن آثارها الايجابية المرتقبة لتتجاوز حدود هذه الدول لتشمل سائر الدول العربية نتيجة التقارب الكبير في أوضاع وظروف العديد من البلدان العربية، كما أنه من المرتقب أن تشمل هذه التداعيات الايجابية مجمل الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية.

خساتهسة:

آفاق مستقبل حقوق الانسان في العالم العربي في ضوء المتغيرات الراهنة

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان قد شغلت حيزا كبيرا في الفكر الإنساني منذ أمد بعيد ،بوصفها نبض حياة الإنسان وقوامها التي تهيمن عليها بكل أقطارها ،وباعتبارها قيمة راسخة كامنة في أعماق ذاته الإنسانية تدعو إليها الفطرة التي خلق عليها ،وستبقى مسألة حيوية وقيمة جوهرية عظمى بالغة الأهمية تحرص عليها وتتمسك بها وتتطلع إليها وتنشدها كافة الأمم والشعوب .

وقد أكدت المتغيرات التي شهدها العالم العربي منذ مطلع عام ٢٠١١ والتي لازالت تجري في الآونة الراهنة على هذه الحقائق وعلى الأهمية البالغة لحقوق الانسان وتمسك الشعوب العربية بها .

وقد تمثلت أولى وأهم مكاسب هذه الثورات والحراك العربي في تنامي الوعي العربي العام بحقوق الانسان وبأهميتها، فضلا عما أفصح عنه هذا الحراك للشعوب العربية من التأكيد على القدرة الايجابية الخلاقة لهوية المواطن العربي و مدى قدرته على احداث الاصلاح والتغيير الايجابي نحو التوجه الديمقراطي، وبصورة حضارية كانت محل تقدير واعجاب عالمي ولاسيما المجتمعات الغربية.

وما من شك في أن العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية علاقة وثيقة لا تنفصم بحسب ما تؤكد عليه كافة المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ذات الصلة وما أكدت عليه الأمم المتحدة بكثير من القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية ومنها قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/ ٦٦ الصادر في ٤ ديسمبر عام ٢٠٠٠والمعنون (تعزيز الديمقراطية وتوطيدها) والذي أكد على أهمية تعزيز وإشاعة الديمقراطية في جميع الدول واحترام إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة ،وتعزيز التعددية ،وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة ،ونظام

انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة،.... وتعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان ،بما في ذلك الحق في التنمية ،والحريات الأساسية.

وإذا كان الإنسان هو الثروة الحقيقية الرئيسية في تاريخ الأمم والشعوب، وهو المحور الذي تدور حوله كل الأشياء ،فمما لاشك فيه أن الإنسان الذي يعلم ويعي حقوقه وواجباته ويعلم كيف يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع والتظاهر السلمي بالوسائل السلمية وبهذه الصور الحضارية لهو الإنسان القادر على صنع التنمية والمضي قدما على طريق التقدم والرخاء ، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الثورات قد أضحت دون شك حلقات مضيئة في تاريخ النضال الانساني، وعلامات فارقة في تاريخ الشعوب العربية ستكون لها تداعياتها الايجابية المرتقبة المتعددة الأبعاد في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يمكننا أن نستشرف في ضوئها آفاقا مستقبلية رحبة فسيحة لعالم عربي تسوده المزيد من قيم الديمقراطية وحقوق الانسان ومزيد من التقدم والرخاء.

تم بحمد الله و توفيقه.